



بَحْثٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى أَدِلَّةٍ حَوْلَ الْوَسْطُولِيَّةِ إِلَى الْإِنْتَرْنَتِ وَحُقُوقِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ الرَّقْمِيَّةِ

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي
والديمقراطية - مفتاح

إعداد:

شركة أندرسن فلسطين

رام الله - فلسطين

أيلول 2024

بحث مستند إلى أدلة حول الوصولية إلى الإنترنت وحقوق الفلسطينيين الرقمية

منشورات "مفتاح" 2024

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ © المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"



إعداد:

باحث رئيسي: د. محمود أبو صوي (شركة أندرسن فلسطين)

باحث رئيسي: أ. يارا أبو ميزر (شركة أندرسن فلسطين)

باحث مساعد: أ. آلاء تيم (شركة أندرسن فلسطين)

طاقم "مفتاح":

لميس الشعبي – الحنتولي

عبد العزيز الصالحي

مديرة برنامج الحكم الصالح

مسؤول وحدة الأبحاث والدراسات

التدقيق اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة

محتوى الدراسة

5	ملخص تنفيذي
7	مقدمة
9	منهجية العمل
10	الخلفية القانونية
11	حقوق الإنسان كحقوق رقمية
11	الحق في حرية التعبير
12	الحق في الخصوصية
13	مبادئ التدخل القانوني لتقييد الحق في الخصوصية
14	الحق في الوصول إلى المعلومات
16	الإطار القانوني الناظم لحقوق الإنسان الرقمية في السياق الفلسطيني
16	الاحتلال الإسرائيلي
19	القوانين الإسرائيلية
37	السلطة الوطنية الفلسطينية
37	القانون الدولي لحقوق الإنسان
38	القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالحقوق الرقمية
54	ممارسات الاحتلال الإسرائيلي
58	الوصولية إلى الإنترنت
62	الانتهاكات الإسرائيلية
69	التحليل القانوني
71	البعد الجندي
72	الحق في حرية التعبير
80	الحق في الخصوصية
81	الأدوات الرقمية الإسرائيلية: مفهومها وأنواعها
86	تواطؤ الشركات العالمية مع الاحتلال الإسرائيلي
95	ممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية
97	دور السلطة الفلسطينية في حماية المحتوى الرقمي
98	الرقابة المجتمعية والتأثير العائلي: أداة خفية للحد من حرية التعبير
98	سياسة الردع والتشهير: أدوات لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان
99	الحملة الأمنية المنظمة والتدخل الرقمي
99	ضعف الإرادة السياسية والتحديات القانونية

100	الابتزاز واستغلال الثغرات الاجتماعية: نظام قمعي غير رسمي
100	دور الشركات الفلسطينية في انتهاك الخصوصية
101	السبل الممكنة للتغيير
101	البعد الجندي: تأثير انتهاكات الحقوق الرقمية على حقوق النساء الفلسطينيات
103	الوصم الاجتماعي كأداة للسيطرة
104	استخدام النظام الاجتماعي لفرض القيود
105	الخاتمة
108	توصيات للجهات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي تبعا لمسؤولياتها
111	قائمة المراجع

ملخص تنفيذي

تعد الحقوق الرقمية أساسا لقدرة الفلسطينيين على ممارسة حقوق الإنسان بشكل أوسع، وبخاصة في سياق الاحتلال والنزاع؛ إذ يتيح الوصول إلى الإنترنت التعليم والتواصل والدعوة للمناصرة، في حين أن حرمان الفلسطينيين من هذه الحقوق، يزيد من التفاوتات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

يقدم هذا التقرير تحليلا شاملا لحالة الحقوق الرقمية في السياق الفلسطيني، مع التركيز على الانتهاكات التي ارتكبتها كل من الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية. يسلط هذا البحث الضوء على كيفية ارتباط الحقوق الرقمية -التي تشمل حقوق حرية التعبير، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات- بالممارسة الأوسع لحقوق الإنسان في العصر الرقمي. كما يناقش التداخل بين هذه الحقوق والأطر القانونية، والتقدم التكنولوجي، والديناميكيات الاجتماعية والسياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكان من أبرز النتائج المتعلقة بالدراسة، هي تلك المتعلقة بالانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، التي تتمثل في:

- **الاضطهاد التكنولوجي:** يستخدم الاحتلال الإسرائيلي تقنيات متقدمة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لاستهداف المدنيين الفلسطينيين وقمع حقوقهم الرقمية. هذه التدابير هي جزء من سياسات استعمارية وتوسعية، وتعد جرائم حرب بموجب القانون الدولي.
- **الحرمان من الإنترنت:** تم توثيق العديد من الانقطاعات المتعمدة والمتكررة لخدمات الاتصالات والإنترنت، وبخاصة أثناء الحملات العسكرية، ما أدى إلى أثار مدمرة على الحياة المدنية، والتواصل، والوصول إلى خدمات الطوارئ.
- **الرقابة على المحتوى:** تمت إزالة أو تقييد الآلاف من المنشورات على منصات التواصل الاجتماعي، غالبا تحت ضغط من الحكومة الإسرائيلية، ما أدى إلى إسكات المعارضة وتقويض حرية التعبير.
- **المراقبة كأداة ضبط:** يتم استخدام المراقبة الشاملة واعتراض البيانات لتخويف السكان الفلسطينيين والسيطرة عليهم، ما ينتهك حقهم في الخصوصية.

أما على صعيد التحديات تحت إطار إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، فتتمثل في:

- حماية محدودة للحقوق الرقمية: تفتقر السلطة الوطنية الفلسطينية إلى القدرة والإرادة السياسية لحماية الحقوق الرقمية بشكل مستمر، ما يساهم في فرض قيود على حرية التعبير، وضعف تطبيق حماية الخصوصية.
- الانتهاكات الداخلية: تشير التقارير إلى حدوث حالات من الرقابة، والمراقبة، والترهيب من قبل السلطات الفلسطينية، تستهدف الصحفيين والنشطاء والمواطنين العاديين.

مع التطور التكنولوجي، أصبحت حقوق الفلسطينيين، كغيرهم من شعوب العالم، تمارس في الحيز الفعلي وفي الحيز الرقمي، أو ما يشار إليه بـ "الحقوق الرقمية"؛ وهي حقوق الإنسان الممارسة في الحيز الرقمي التي تشمل الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات، التي تعتمد بشكل أساسي على الوصولية للإنترنت لممارستها في حدها الأدنى. في السياق الفلسطيني، إن المسؤولين عن توفير واحترام وحماية الحقوق الرقمية المذكورة في الضفة الغربية هم الاحتلال الإسرائيلي، والسلطة الوطنية الفلسطينية.

منذ بداية وجوده، يواصل الاحتلال الإسرائيلي انتهاك الحقوق الفلسطينية الأساسية، وتزايد حجم الانتهاكات في ظروف الأعمال القتالية النشطة. ويستخدم الاحتلال الإسرائيلي أساليب مبتكرة وحديثة لقمع الفلسطينيين وسحق وجودهم؛ بغرض خدمة أغراضه الاستعمارية والتوسعية بشكل مناقض للقوانين والأعراف الدولية، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حيث إن معظم سياسات الاحتلال وممارساته الاستعمارية والاستيطانية تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الجنائي الدولي. إضافة إلى ذلك، فقد غالى الاحتلال الإسرائيلي في حربه الأخيرة على قطاع غزة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، في استخدام الوسائل التكنولوجية كافة، واعتمد، بشكل مفرط، على أدوات الذكاء الاصطناعي ليقوم باستهداف المدنيين الفلسطينيين بشكل غير قانوني.

أما السلطة الوطنية الفلسطينية، فهي غير قادرة على توفير الإنترنت للشعب الفلسطيني المتواجد في الأماكن التي تقع تحت سيطرتها من جهة، وهي غير راغبة في توفير واحترام وحماية الحقوق الرقمية من جهة أخرى، أو بمعنى أدق لديها رغبة وقدرة انتقائية للتعامل مع قضايا الحقوق الرقمية، ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، المتمثل بالمعاهدات الدولية الأساسية التي انضمت إليها السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2014.¹

تستعرض هذه الدراسة أهم الممارسات التي يتبناها كل من الاحتلال والسلطة الفلسطينية والتي تنتهك الحقوق الرقمية، وتعد منافية للقانون الدولي، كما تتعمق بتحليل الأطر القانونية المحلية التي تدعم وتعزز القدرة على انتهاك هذه الحقوق. تركز هذه الدراسة، أيضا، على أبرز الممارسات الإسرائيلية المتبعة لقمع الحقوق الرقمية، بالاعتماد على تقنيات مختلفة

¹ تحقق من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين: www.mofa.pna.ps.

كالذكاء الاصطناعي، لخدمة أهدافها الحربية الإجرامية في ظل الحرب الأخيرة على قطاع غزة. وتتناول الدراسة موقع الشركات الخاصة (وبخاصة شركات الاتصالات الفلسطينية) من كل هذه المسألة.

النطاق المكاني: الفضاء الرقمي، الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية، وقطاع غزة.

النطاق الزمني: تشرين الأول/أكتوبر 2023 – أيلول/سبتمبر 2024.

الأهمية: في ظل التقدم التكنولوجي السريع، أصبحت الحقوق الرقمية حجر الزاوية في مفهوم حقوق الإنسان المعاصر، وهي تعكس كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم في الفضاء الرقمي. بالنسبة للفلسطينيين، تعد الحقوق الرقمية ضرورة ملحة تضمن لهم حرية التعبير، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات الحيوية. هذه الحقوق تتأثر، بشكل مباشر، بالقدرة على الوصول إلى الإنترنت، الذي يمثل الوسيلة الأساسية للتواصل، والتعليم، وتبادل المعرفة. بالنظر إلى السياق الفلسطيني، من الضروري تسليط الضوء على الانتهاكات المستمرة التي تمارسها السلطات المختلفة، وبخاصة في أوقات الحرب، حيث قد تكون التكنولوجيا أداة إنقاذ ونجاة من جهة، أو أداة تستغل لتحقيق أهداف عسكرية غير مشروعة من جهة أخرى. هذا إضافة إلى أهمية الحقوق الرقمية في تعزيز الرواية الفلسطينية، وحشد التأييد والتضامن العالمي، وتعزيز الحق الأساسي في الحفاظ على الهوية الثقافية وتقرير المصير.

الغرض: تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الرقمية في فلسطين، مركزة على السلوكيات والممارسات التي يتبناها كل من الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية. ستقوم الدراسة بتفكيك الأبعاد القانونية والاجتماعية لهذه الانتهاكات، مع تسليط الضوء على كيفية استخدام التقنيات الحديثة لتعزيز سياسات القمع، مثل الذكاء الاصطناعي، وحملات التشويه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، واستغلال الثغرات المجتمعية لمفاجمة آثار الاحتلال والقمع الجندري. كما ستستكشف الأطر القانونية المحلية التي قد تسهل هذه الانتهاكات، ما يساهم في فهم أعمق لكيفية

تداخل القوانين مع حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي. من خلال هذه الدراسة، نهدف إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية الحقوق الرقمية للفلسطينيين، وتحفيز النقاش حول أهمية هذه الحقوق في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

منهجية العمل

تعتمد هذه الدراسة على نهج وصفي-تفسيري لإعادة النظر في الانتهاكات التي حدثت، ووصفها، وربطها بالواقع المعاش، مع تحليل السياق الفلسطيني في ضوء الحرب الإسرائيلية على الفلسطينيين. تشمل الدراسة استكشاف الحقوق الرقمية، والوصول إلى الإنترنت في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، مع التركيز على الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وحقوقهم الرقمية.

بدأ العمل البحثي بتحديد الأطراف الرئيسية المعنية، مثل المنظمات المدنية، والهيئات الحكومية، والمنظمات الدولية، لتسهيل جمع البيانات الضرورية في مرحلة جمع المعلومات. ومن المهم التأكيد على أن الاعتبارات الأخلاقية لها أهمية خاصة، ويجب ضمان احترام حقوق المشاركين من خلال الحصول على الموافقة المستنيرة وحماية سرية المعلومات وحقوق المشاركين. أما فيما يتعلق بعملية جمع البيانات، فكانت المصادر الأساسية للبيانات هي الاتفاقيات الدولية، مثل القانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، ومعاهدات حقوق الإنسان، والتوصيات والتقارير من المؤسسات الدولية والهيئات المؤثرة لفهم تأثيرها على الوضع الفلسطيني. ويشمل ذلك تحليل الأطر القانونية التي تطبقها إسرائيل والسلطة الفلسطينية، من خلال مراجعة قانونية شاملة للمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إضافة إلى ذلك، قام مؤلفو الدراسة بإجراء مجموعة بؤرية مع مدافعين عن حقوق الإنسان، ومؤثرين من الشباب، ونشطاء، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقوق العامة، وبخاصة الحقوق الرقمية. كما أجرى الباحثون سلسلة من المقابلات الميدانية مع ممثلين من المنظمات المدنية الفلسطينية، والهيئات الرسمية، وممثلي القطاع الخاص، مثل مزودي خدمات الإنترنت، لجمع رؤى حول واقع الوصول إلى الإنترنت والحقوق الرقمية. (تم إجراء مقابلة مع الخبير في مجال الاتصالات

مجدي حاج خليل، إضافة إلى مقابلة مع نادر العالول، ممثل شركة مدى. كما تم إجراء سلسلة من المقابلات الفردية مع محترفين في القطاع الخاص الذين طلبوا عدم ذكر أسمائهم كجزء من المستجيبين).

كانت العوائق الرئيسية والتحديات التي واجهها الباحثون في هذه الدراسة تتعلق بالوصول إلى بعض المعلومات حول مزودي الخدمات بسبب سرية المعلومات التي يحتفظ بها كل مزود (بسبب التنافس في السوق). إضافة إلى ذلك، لم يستجب بعض المشاركين لطلب المقابلات البحثية، وبخاصة من الوزارات والهيئات المعنية. علاوة على ذلك، حالت الحرب على المدنيين في قطاع غزة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، دون إجراء أي جهود بحثية ميدانية تهدف إلى جمع المعلومات من غزة.

الخلفية القانونية

خلت المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان من تعريف صريح لمفهوم الحقوق الرقمية، وذلك كونها وليدة عصر "الديجتال والإنترنت" والتطور التكنولوجي الذي لم يكن موجوداً في الفترة التي تمت فيها صياغة أهم المواثيق المنشئة لقانون حقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966. فقد خلقت هذه المواثيق الملزمة من تنظيم الحق في الوصول إلى الإنترنت أو الحقوق الرقمية كحقوق قائمة بحد ذاتها؛ إلا أنه في العصر الرقمي، أصبح الوصول إلى الإنترنت عنصراً أساسياً في تمكين الأفراد من ممارسة حقوق الإنسان، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (167/68) أنه: "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية، أيضاً، على الإنترنت".² كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارات عدة تعترف بأهمية الإنترنت في ممارسة حقوق الإنسان، مثل القرار (13/32) للعام 2016 الذي أدان الإجراءات التي تهدف إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت.³

الحقوق الرقمية هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وهي الحقوق التي تتم ممارستها في الحيز الافتراضي وأبرزها: الحق في حرية التعبير، الحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في الخصوصية، وتبقى ممارسة هذه الحقوق مشروطة

² UNGA, Res 67/168. Paragraph 3.

³ A/HRC/RES/32/13.

بالوصولية إلى الإنترنت التي تعتبر أساسية لتمكين ممارسة هذه الحقوق، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها وأحكامها القضائية على أهمية الوصول إلى الإنترنت لممارسة حقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في حرية التعبير.⁴ وقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أن الوصول إلى الإنترنت هو مفتاح لتمكين هذا الحق.⁵

حقوق الإنسان كحقوق رقمية

الحق في حرية التعبير

يعتبر الحق في حرية التعبير من الحقوق الأساسية المكفولة والمحمية بنصوص واضحة وصريحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "كل شخص له الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود". وقد ترسخت مضامين هذه المادة، بشكل مماثل، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 19 على أنه: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وله الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود؛ سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها". تنص الفقرة (3) من المادة ذاتها على أن ممارسة هذه الحقوق قد تستوجب بعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ووفقاً للتعليق رقم (34) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، تشمل الآراء المحمية، صراحة، الآراء السياسية والعلمية والتاريخية والأخلاقية والدينية، وتمنح الأفراد حرية تغيير آرائهم متى وأينما يشاءون.

⁴ European Court of Human Rights: Case of Ahmet Yıldırım v. Turkey and European Court of Human Rights: Case of Cengiz and Others v. Turkey.

⁵ Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

تتقاطع حرية التعبير مع حقوق وحرريات أخرى، مثل حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها أو عدم التعبير عنها، وحرية الصحافة بجميع أشكالها، بما في ذلك الإنترنت، ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى. كما ترتبط بحقوق أخرى كالحريات السياسية مثل الحق في التصويت والتجمع السلمي، وحرية الفكر والوجدان وممارسة الشعائر الدينية.

وتقتصر قيود الحق في حرية التعبير و/أو الوصول إلى المعلومات على حالتين محددتين نصت عليهما الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو

الآداب العامة. يجب أن تهدف أي قيود إلى حماية مصلحة عامة مشروعة وملحة، وأن تستند إلى معايير واضحة تتضمن:

- القانونية: يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح ومتاح يحدد، بدقة، الحالات التي يمكن فرض القيود فيها، ويجب ألا يتعارض مع جوهر المادة (19) والمبادئ العامة للعهد الدولي.

- الضرورة: يجب أن تكون القيود جوهرية وملحة للحفاظ على المصالح العامة المشروعة.

- التناسب: يجب أن يكون هناك رابط منطقي بين القيود والمصلحة التي فرضت من أجلها، وأن تكون القيود ضمن الحدود الضرورية للحفاظ على تلك المصلحة.⁶

في السياق الرقمي، تشمل أمثلة الانتهاكات التي تؤثر على الحق في التعبير الآتي: حجب مواقع الإنترنت التي تعارض سياسات الحكومة، إبرام اتفاقات مع إدارات ووسائل التواصل الاجتماعي لإغلاق الصفحات أو حذف المنشورات ومنع نشر مواد معينة، تجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لانتقاد السياسات الحكومية.

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان بنصوص واضحة وصريحة: إذ تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تم ترسيخ مضمونها في المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

⁶ UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 34, Article 19, Freedoms of opinion and expression, CCPR/C/GC/34, 12 September 2011, bit.ly/3Nry7z7 [accessed 24 August 2024].

مبادئ التدخل القانوني لتقييد الحق في الخصوصية⁷

عند الحديث عن مفهوم التدخل التعسفي، يبرز أربعة مبادئ أساسية تلتزم بها السلطات لتكون تدخلاتها قانونية وغير تعسفية، وهي:

أولاً. القانونية، وتعني أن أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب أن يكون مبنياً على قاعدة قانونية واضحة ومحددة، بحيث يتماشى مع نصوص ومبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يحدد شروط التدخل، ويضعه ضمن إطار قانوني معترف به، لتجنب أي تجاوز للسلطات.

ثانياً. التناسب، وهو الذي يتطلب أن يكون التدخل متناسباً مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، بحيث يكون هناك رابط منطقي وقوي بين التدخل والهدف المنشود. يتعين أن يكون التدخل ضرورياً بشكل مبرر لتحقيق الهدف، دون أن يكون مفرطاً أو غير مبرر مقارنة بالنتيجة المتوقعة.

ثالثاً. الضرورة، تعني أن التدخل يجب أن يكون جوهرياً وملحاً لتحقيق هدف مشروع. يشمل ذلك أن يكون التدخل هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف المنشود، وأن يكون من الضروري القيام به في الوقت الحالي، دون وجود بدائل أخرى أقل تأثيراً.

وفي إطار الحديث عن التناسب والضرورة، تشمل الأهداف المشروعة قانوناً الكشف عن ملبسات جريمة معينة، ومكافحة الجريمة، والحفاظ على الأمن الوطني. تتطلب هذه الأهداف أن تكون معرفة وواضحة وسهلة الوصول وفقاً لمعيار الشخص العادي، ويجب أن تكون هناك حالة محددة تبرر التدخل، حيث يتم تقييم قانونية وضرورة ونسبية التدخل بناءً على كل حالة على حدة.

⁷ UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation, 8 April 1988, <https://bit.ly/4dIGReP> [accessed 24 August 2024].

رابعاً: إذن من سلطة قضائية مستقلة ومحايدة؛ إذ يتطلب أن يحصل أي تدخل في الحق في الخصوصية على إذن من هيئة قضائية مستقلة وغير خاضعة للتأثيرات الخارجية. هذا الضمان يهدف إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطات التنفيذية، ويضمن أن يكون الإذن صادراً بناءً على تقييم موضوعي ومستقل لشرعية التدخل وضرورته. ويشترط أن يتوفر في حالة أي تدخل بالحق في الخصوصية الحصول على إذن قضائي صادر عن هيئة قضائية مستقلة وغير خاضعة للتأثيرات الخارجية. يتعين أن يتضمن هذا الإذن تفاصيل محددة عن الأشخاص المعنيين، والهدف من التدخل، والمعلومات المتوقعة، والإطار الزمني للتدخل.

في إطار الحقوق الرقمية، تشمل أمثلة التدخلات الحكومية المتعسفة استخدام أنظمة الرقابة الشاملة بدون إطار قانوني واضح، والتعاون مع أطراف ثالثة مثل شركات الاتصالات، ومزودي خدمة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، لتخزين بيانات عن الأشخاص بهدف استخدامها لاحقاً. هذه التدخلات تتسم بغياب الأسس القانونية الواضحة أو حماية مناسبة للأفراد.

الحق في الوصول إلى المعلومات

حق الوصول إلى المعلومات يعتبر من الحقوق الأساسية التي تعزز الديمقراطية، والشفافية، والمساءلة في أي نظام سياسي. وقد تم إقرار هذا الحق، كحق إنساني وحق رقمي وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ينص العهد الدولي في المادة (19) على: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وله الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة من وسائل التعبير". تعكس هذه المادة أهمية الوصول إلى المعلومات كوسيلة لتحقيق حرية التعبير وضمان الشفافية.

التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان تفسر هذا الحق بشكل موسع، حيث يشير التعليق العام رقم (34) لسنة 2011 إلى أن: "الحق في الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها السلطات العامة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير". ويشمل هذا الحق، الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بالمسائل العامة التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمع. كما يؤكد التعليق العام على أن الحق في الوصول إلى المعلومات، يعزز القدرة على ممارسة الحقوق الأخرى مثل حرية التعبير، والمشاركة في الشؤون العامة.

في العصر الرقمي، أصبح الوصول إلى المعلومات الرقمية حقا أساسيا لضمان حرية التعبير والتواصل عبر الإنترنت. يتفق هذا مع ما ورد في "إعلان الأمم المتحدة حول الحق في الوصول إلى المعلومات الرقمية"، الذي يعترف بأن "الوصول إلى المعلومات الرقمية يعد أساسيا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية".

هذه المبادئ تتماشى، أيضا، مع القرارات الدولية التي تؤكد على ضرورة حماية الحق في الوصول إلى المعلومات كجزء من حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وضمان عدم فرض قيود غير مبررة على الوصول إلى المعلومات في الإنترنت.

بالنظر إلى هذه النصوص والتعليقات، فإن حق الوصول إلى المعلومات يعد جزءا أساسيا من الحقوق المدنية والسياسية، ويجب على الدول ضمان حماية هذا الحق وتعزيزه بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير والمشاركة الفعالة في الشؤون العامة.

يرتبط مفهوم الوصول إلى المعلومات، بشكل عام، بحق التعليم، بما في ذلك البعد الرقمي له، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية في سياق حقوق الإنسان، ويشمل الآن التفاعل مع البيئة الرقمية. يعتبر هذا الحق جزءا من الحقوق الرقمية التي تركز على ضمان وصول الأفراد إلى التكنولوجيا الرقمية كجزء من تحقيق التعليم الشامل والجودة.

التعريف بالحق الرقمي في التعليم يشير إلى أن الحق في التعليم كحق رقمي هو امتداد للحق التقليدي في التعليم، حيث يشمل الوصول إلى الموارد التعليمية الرقمية مثل الإنترنت، والمنصات التعليمية عبر الإنترنت، والبرمجيات التعليمية. هذا البعد يضمن أن تكون لجميع الأفراد القدرة على الاستفادة من التقنيات الحديثة كجزء من تجربتهم التعليمية.

المبادئ الدولية المتعلقة بالحق الرقمي في التعليم تتضمن الوثائق الدولية؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26) التي تشير إلى أن "لكل شخص الحق في التعليم"، ويشمل هذا الحق، في الوقت الراهن، التعليم الرقمي، كجزء من حق الوصول إلى المعلومات والتعلم. وفي هذا السياق، يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، في المادة (13) منه، على ضرورة أن يكون التعليم متاحا ومتاحا للجميع، ويشمل ذلك التأكد من أن التكنولوجيا الرقمية متاحة كوسيلة للتعليم.

وفي السياق ذاته، فإن التعليقات العامة والمواثيق الدولية مثل التعليق العام رقم (13) للعام 1999 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشدد على أهمية أن يكون التعليم "قابلا للتكيف"، ما يعني ضرورة تضمين محو الأمية الرقمية، والتأكد من أن الوصول إلى الموارد الرقمية جزء من الحق في التعليم. وكذلك التعليق العام رقم (25)

للعام 2021، يبرز الحاجة إلى دمج الشمول الرقمي في حق التعليم، وضمان أن تكون التكنولوجيا الرقمية متاحة للأفراد، كافة، بشكل عادل ومنصف.

الإطار القانوني الناظم لحقوق الإنسان الرقمية في السياق الفلسطيني

بالاطلاع على الأطر القانونية المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة، والضفة الغربية بما يشمل شرقي القدس) نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني قد رتب التزامات قانونية على الجهات المسؤولة عن احترام هذه الحقوق وحمايتها (Duty Bearers) على النحو التالي:

الاحتلال الإسرائيلي

القانون الدولي الإنساني

يفرض القانون الدولي الإنساني (IHL) التزامات متعلقة بحقوق الإنسان على السلطة القائمة بالاحتلال؛ حتى في غياب العمليات العدائية النشطة، ويشمل ذلك حماية حقوق الإنسان الأساسية؛ مثل الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في التعليم. تلزم اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وبخاصة المادة (47) منها، السلطة القائمة بالاحتلال بضمان المعاملة الإنسانية للسكان الواقعيين تحت الاحتلال، واحترام حقوقهم. إضافة إلى ذلك، تلزم المادة (43) من لوائح لاهاي للعام 1907، السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة النظام العام والسلامة العامة مع احترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة.

فيما يتعلق بسلطات الاحتلال الإسرائيلي، فقد أكدت محكمة العدل الدولية (ICJ) في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة العام 2004، أن التدابير التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك الحقوق الرقمية. وفي السياق ذاته، تعزز هذه الالتزامات من خلال ما جاء ضمن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يشمل حماية حرية التعبير بالمادة (19) منه، والحق في الخصوصية بالمادة (17)، والحق في الوصول إلى المعلومات بالمادة (19).

تعد هذه الحقوق الرقمية جزءاً من الالتزامات المستمرة لإسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، وتتضمن الحق في التعليم الرقمي، الذي تم الاعتراف به بموجب التعليق العام رقم (13) للعام 1999 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشدد على أن التعليم يجب أن يكون "قابلاً للتكيف"، ما يعني تضمين محو الأمية الرقمية، والتأكد من أن الوصول إلى الموارد الرقمية جزء من الحق في التعليم. كما يؤكد التعليق العام رقم (25) للعام 2021، على ضرورة دمج الشمول الرقمي ضمن الحق في التعليم، وضمان أن تكون التكنولوجيا الرقمية متاحة للأفراد، كافة، بشكل عادل ومنصف. هذه الالتزامات تضمن أن تظل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة عن حماية حقوق السكان المدنيين الرقمية، بما في ذلك حرية التعبير، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، والتعليم الرقمي، في جميع الأوقات، حتى في غياب النزاعات المسلحة النشطة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينشأ التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحماية واحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من السلطة الفعلية التي تمارسها كدولة احتلال، بحيث يمتد التزام الدولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى خارج حدودها الإقليمية، بما يشمل المناطق التي تسيطر عليها؛ وإن كانت خارج الإقليم السيادي لتلك الدولة.⁸ "إسرائيل" -كدولة محتلة- رفضت تطبيق التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي خارج حدود إقليمها الوطني.⁹ ويظهر عدم تنفيذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي التزامها في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة، والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية) في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،¹⁰ وفي تقارير الأمين العام،¹¹ وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،¹² ومختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان.¹³

⁸ انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، الصفحة 134 (من النص باللغة الإنجليزية)، الفقرة 109.

⁹ انظر مثلاً: E/C.12/1/Add.27 الفقرة 8. انظر، أيضاً، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة 112.

¹⁰ انظر مثلاً: قرار الجمعية العامة 98/71.

¹¹ انظر: A/69/348 الفقرة 5، وA/HRC/28/44 الفقرة 6.

¹² انظر مثلاً: A/HRC/8/17 الفقرة 7، وA/HRC/12/37 الفقرتان 5 و6.

¹³ انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (31) (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفوض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 10؛ وانظر أيضاً: 90 E/C.12/1/Add. الفقرة 31؛ و4/CCPR/C/ISR/CO، الفقرة 5؛ والفقرة 2-4/CRC/ISR/CO؛ و4/CAT/ISR/CO، الفقرة 11، و16-14/CERD/C/ISR/CO الفقرة 10.

أكدت محكمة العدل الدولية في العام 2004، أن "إسرائيل" باعتبارها سلطة احتلال، ملزمة بالامتثال لالتزامات حقوق الإنسان تجاه السكان الفلسطينيين.¹⁴ كما لاحظت المحكمة أن التزامات "إسرائيل" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل عدم وضع عراقيل أمام ممارسة هذه الحقوق في المناطق التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية.¹⁵ وأشارت إلى أن انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات حقوق الإنسان، لا يؤثر على التزامات "إسرائيل" بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁶

إسرائيل، بصفتها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية الواردة في هذه المواثيق للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها الفعلية، بما في ذلك الحقوق الرقمية مثل حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والخصوصية، والتعليم. في العصر الرقمي، يعتبر الوصول إلى الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق، حيث يمكن الأفراد من ممارسة حريتهم في التعبير والحصول على المعلومات والتواصل مع العالم الخارجي.

بموجب اتفاقيات أوسلو، وبخاصة الاتفاقية المرحلية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (Oslo II) الموقعة العام 1995، تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق: "أ"، و"ب"، و"ج"، مع تحديد مسؤوليات مختلفة للسلطة الفلسطينية وإسرائيل في كل منطقة. على الرغم من أن السلطة الفلسطينية تتمتع بسلطة مدنية في المناطق "أ" و"ب"، فإن "إسرائيل" تحتفظ بالسيطرة الأمنية الكاملة على المنطقة "ج"، التي تشمل حوالي 60% من الضفة الغربية، وتحتفظ بالسيطرة على العديد من الجوانب الحيوية للبنية التحتية، بما في ذلك الاتصالات.

تبعاً لأحكام المادة (36) من اتفاقية أوسلو II، التي تناولت مسألة الاتصالات والبريد، فقد تم الاتفاق على أن: "إسرائيل ستواصل إدارة الاتصالات الدولية، بما في ذلك الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، والموجات القصيرة، والاتصالات ذات المدى القصير"؛ ما يعني أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتفظ بسيطرة كبيرة على البنية التحتية للاتصالات في الأراضي

¹⁴ انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرات من 110 إلى 113.

¹⁵ المرجع نفسه، الفقرة 112.

¹⁶ انظر A/AHRC/28/44، الفقرة 6.

الفلسطينية؛ وبما أنها تسيطر فعلياً على هذه البنية التحتية، فهي ملزمة بضمان أن يكون للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في المنطقة "ج"، وصول كامل وغير مقيد إلى الإنترنت كجزء من حقوقهم الرقمية. إن حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الإنترنت لا ينتهك، فقط، حقوقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، ولكنه يقوض، أيضاً، حقهم في التعليم كما هو مذكور في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). يعتبر الوصول إلى الموارد التعليمية عبر الإنترنت أمراً بالغ الأهمية لتنمية الفرد والمجتمع؛ ذلك أن منع الوصول إلى هذه الموارد يحد من قدرة الفلسطينيين على تطوير مهاراتهم والوصول إلى التعليم.

علاوة على ذلك، فإن المادة (40) من اتفاقية أوسلو تنص على ضرورة التعاون بين الطرفين في المسائل المدنية، وهو ما يشمل التعاون في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع ذلك، فإن القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الوصول إلى الإنترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع روح هذا التعاون، وتشكل انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات أوسلو.

في ضوء التزامات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بموجب (ICCPR) و(ICESCR)، وكذلك وفقاً للمسؤوليات المحددة في اتفاقيات أوسلو، يتعين على سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضمان الوصول الكامل إلى الإنترنت وحماية الحقوق الرقمية للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها الفعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وإن أي قيود أو انتهاكات لهذه الحقوق يمكن أن تشكل خرقاً للقانون الدولي وللإطار المتفق عليه في اتفاقيات أوسلو.

القوانين الإسرائيلية

عدم قانونية تطبيق القوانين الإسرائيلية في القدس الشرقية
تعتبر ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بتطبيق قوانينها المحلية في شرق القدس، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وتعد خطوة نحو الضم الفعلي غير القانوني للمنطقة. يتجلى هذا التناقض بوضوح من خلال النصوص القانونية والقرارات الدولية التي تحدد حدود سلطات الاحتلال وتؤكد حماية الأراضي المحتلة.

تنص المادة (43) من لوائح لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، على: "تتولى القوة القائمة بالاحتلال مسؤولية الحفاظ على النظام والقانون في الأراضي المحتلة، ولكن يجب أن يتم ذلك بما يتماشى مع القوانين المحلية للأراضي". ينص القانون الدولي الإنساني على أن القوة المحتلة لا يمكنها فرض قوانينها المحلية على السكان المحليين في الأراضي المحتلة. وبالتالي، فإن تطبيق القوانين الإسرائيلية في شرق القدس يعد انتهاكاً لهذا المبدأ؛ حيث يتم تغيير النظام القانوني والإداري في الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني، ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي نصت عليها لوائح لاهاي.

علاوة على ذلك، فإن قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر في العام 1967، يدعو إلى انسحاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي التي احتلتها خلال حرب 1967، بما في ذلك القدس الشرقية. يثبت هذا القرار أن الضم الفعلي للقدس الشرقية غير قانوني، ويؤكد على احترام سيادة الفلسطينية وعدم تغيير الوضع القائم. إن فرض القوانين الإسرائيلية المحلية على القدس الشرقية يعد تجاوزاً لهذه المبادئ، ويعزز الضم الفعلي للمنطقة، وهو ما يتعارض مع قرار مجلس الأمن رقم (242). وفي السياق ذاته، فإن قرار مجلس الأمن رقم (338) الصادر في العام 1973 يعيد التأكيد على ما جاء في القرار رقم (242)، ويشدد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة؛ وعليه، فإن هذا القرار يعزز من موقف المجتمع الدولي ضد أي إجراءات أحادية الجانب، بما في ذلك فرض القوانين المحلية على الأراضي المحتلة. بالمحصلة، فإن تطبيق القوانين الإسرائيلية في القدس الشرقية يعتبر انتهاكاً للقرارات الدولية، ويعزز الضم الفعلي غير القانوني، ما يشكل تجاوزاً للمبادئ القانونية الدولية.

إضافة إلى ما سبق، فإن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في العام 2004، يؤكد أن بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن الرأي يركز على الجدار، فإنه يسلط الضوء على مسألة أن فرض القوانين المحلية من قبل القوة المحتلة، يعد انتهاكاً لقوانين الاحتلال؛ وبالتالي فإن فرض القوانين الإسرائيلية في القدس الشرقية يعد جزءاً من سياسة الضم الفعلي غير القانوني، ويشكل اعتداءً على حقوق السكان المحليين.

بناءً على ما سبق، يعتبر تطبيق القوانين الإسرائيلية في شرق القدس انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني، وفقاً لأحكام لوائح لاهاي، وقرارات مجلس الأمن، ورأي محكمة العدل الدولية؛ وبالتالي، لا يحق للسلطة القائمة بالاحتلال فرض قوانينها المحلية على السكان المحليين في الأراضي المحتلة؛ فهذه الممارسات تتناقض مع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين

سلطات الاحتلال والأراضي المحتلة لضمان حمايتها، كما أنها تعد جزءاً من سياسة الضم الفعلي غير القانوني، ما يجعلها غير قانونية بموجب المعايير الدولية.

القوانين الإسرائيلية ذات العلاقة بالحقوق الرقمية
الحق في حرية التعبير:

أ. قانون الأساس، كرامة الإنسان وحرية له للعام 1992: يعتبر هذا القانون حجر الزاوية في تنظيم حقوق الإنسان في إسرائيل. وعلى الرغم من أنه لا يذكر صراحة حرية التعبير، فإن الحق في كرامة الإنسان يفسر غالباً من قبل المحاكم ليشمل حرية التعبير كجزء من الحق الأوسع في الاستقلال الشخصي. ويستخدم هذا القانون كقاعدة قانونية لاتخاذ قرارات قضائية تتعلق بحماية أو تقييد حرية التعبير؛ وبخاصة عند موازنته ضد حقوق أخرى.

ب. قانون التشهير للعام 1965: يضع هذا القانون حدوداً واضحة على حرية التعبير من خلال تحديد ما يشكل تشهيراً. فالمادة 1 من القانون تنص على "التشهير هو الشيء الذي قد يؤدي نشره إلى:

- (1) إذلال شخص ما أو جعله موضع كراهية أو احتقار أو سخرية.
- (2) تشويه سمعة شخص ما بسبب أفعال أو سلوك أو صفات منسوبة إليه.
- (3) الإضرار بشخص في منصبه، سواء كان منصباً عاماً أو منصباً آخر، في عمله أو مهنته.
- (4) إهانة شخص بسبب عرقه أو أصله أو دينه أو مكان إقامته أو عمره أو جنسه أو توجهه الجنسي أو إعاقته؛ بما يشمل المسؤوليات المدنية والجنائية المتعلقة بالخطاب الذي قد يضر بسمعة الأفراد". وفي هذا السياق المادة 6 من القانون "كل من نشر تشهيراً بقصد الإضرار لشخصين أو أكثر غير المجني عليه، يعاقب بالحبس سنة". المادة 7: "يعد نشر التشهير لشخص أو أكثر غير الضحية بمثابة ضرر مدني، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق أحكام المواد (2) إلى (15)، و55ب، و58 إلى 61، و63 إلى 68 من قانون الأضرار المدنية. ويطبق عليه مرسوم 1944". يشار إلى أن التهديدات بدعاوى التشهير يمكن أن تخلق تأثيراً مخيفاً على حرية التعبير، وبخاصة في مجال الصحافة والنقد العام.

ت. أمر مكافحة الإرهاب للعام 1948: يفرض هذا الأمر حظرا على أي تعبير يدعم أو يحرض على الإرهاب، ويشمل ذلك الخطب والمنشورات وأشكال التواصل الأخرى؛ كما يتضمن تعريفا واسعا للإرهاب قد يؤدي إلى فرض قيود على التعبير السياسي، وبخاصة في سياقات حساسة مثل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016. "أ) من يرتكب فعلا تماهيا مع منظمة إرهابية، بما في ذلك نشر كلمات مدح أو تأييد أو تعاطف، أو التلويح بعلم، أو عرض أو نشر رمز، أو عرض أو تشغيل أو نشر شعار أو نشيد". (ب) من ارتكب أحد هذه الأفعال، عقوبته السجن خمس سنوات:

(1) ينشر دعوة مباشرة لارتكاب عمل إرهابي.

(2) نشر كلمات مدح أو تعاطف أو تشجيع لعمل إرهابي أو دعم له أو تماهي معه، وبحسب محتوى النشر والظروف التي نشر فيها هناك احتمال حقيقي أن يؤدي ذلك إلى عمل إرهابي".

يشار إلى أن القانون نفسه وضح المقصود بكلمات نشر أو منشور حسب قانون العقوبات لسنة 1977: المادة 34 ك.د. "النشر": الكتابة أو المطبوعات أو المواد الحاسوبية أو أي عرض مرئي آخر، وكذلك أي وسيلة سمعية قد تنقل الكلمات أو الأفكار، سواء بمفردها أو بمساعدة بعض الوسائل.

ث. قوانين الرقابة: تسمع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالرقابة العسكرية المتعلقة بالأمن القومي، حيث تحدد الاتفاقات بين الحكومة ووسائل الإعلام إرشادات حول ما يمكن نشره، وفي السياق ذاته، فإن الرقابة العسكرية يمكن أن تقيد نطاق النقاش العام حول قضايا الأمن والدفاع. الحكم القضائي الأول الذي تم فيه اختبار حدود حرية التعبير في إسرائيل، عندما تتعارض مع أمن الدولة والسلام العام، يعرف بحكم المحكمة العليا "صوت الشعب"، وفي حكم طويل ومعلل (محكمة العدل العليا 53/73) حدد حرية التعبير كحق أساسي الحق الأسمى في القانون الدستوري الإسرائيلي، وبهذا أسس لخلفائه الطريق الذي يمكن من خلاله حماية الحقوق المدنية وحرية التعبير، عندما تتعارض مع مصالح أخرى متعارضة. وفي الحكم، تم وضع "معياري اليقين الوشيك"، الذي بموجبه لن يتم سحب حرية التعبير إلا عندما يكون هناك شبه يقين من وقوع ضرر فعلي وخطير على أمن الدولة.

المادة 9 من قانون حرية المعلومات للعام 1998 تنص على أن للدولة الحق بعدم تقديم بعض المعلومات للعامّة، وفي بعض الحالات مجبرة على ذلك في حالات معينة: "أ) لا يجوز للسلطة العامّة تقديم معلومات تكون واحدة مما يلي:

- (1) المعلومات التي يخشى الكشف عنها الإضرار بأمن الدولة، أو علاقاتها الخارجية، أو الأمن العام، أو أمن شخص ما أو رفاهية.
- (2) معلومات عن القضايا التي يحددها وزير الدفاع لأسباب الحفاظ على أمن الدولة بمرسوم بموافقة اللجنة المشتركة.
- (3) المعلومات التي يشكل الكشف عنها انتهاكا للخصوصية، كما هو محدد في قانون حماية الخصوصية للعام 1981 (فيما يلي - قانون حماية الخصوصية)، ما لم يسمح القانون بالكشف عنها.

ج. قانون مكافحة المقاطعة للعام 2011: يعاقب هذا القانون على الدعوة علنا لمقاطعة إسرائيل أو مستوطناتها، ما يقيد، بشكل مباشر، أشكالاً معينة من التعبير السياسي. كما يؤثر هذا القانون على حرية التعبير من خلال ردع الأفراد أو المنظمات عن المشاركة في دعاوى المقاطعة خوفاً من العواقب القانونية. نصت المادة 2 من القانون "أ) من ينشر، عن علم، دعوة عامة لمقاطعة دولة إسرائيل، وبحسب مضمون الدعوة والظروف التي نشرت فيها، هناك احتمال معقول أن تؤدي الدعوة إلى المقاطعة الفعلية، والمعلن على علم بالاحتمال المذكور، تكون خطأً مدنياً، وسيطبق عليه أحكام قانون الأضرار... ج. إذا وجدت المحكمة أن الضرر بموجب هذا القانون قد ارتكب عن قصد، فيجوز لها إلزام مرتكب الضرر بدفع تعويضات لا تعتمد على الضرر (الأضرار الرادعة)؛ عند تحديد مبلغ التعويض على سبيل المثال، ستأخذ المحكمة في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ظروف أداء المدعي وخطورته ونطاقه".

ح. قانون النكبة للعام 2011: يخول هذا القانون لوزير المالية تقليل التمويل الحكومي للمؤسسات التي تحتفل بيوم النكبة، وهو يوم الحداد الفلسطيني على إنشاء إسرائيل. وعليه، فإنه، ومن خلال معاقبة المؤسسات التي تعبر عن

وجهاً نظر تاريخية معينة؛ فإن هذا القانون يقيد من حرية التعبير المتعلقة بالقضايا التاريخية والثقافية. تم النص في التعديل رقم 40 للقانون على الآتي: "إذا اعتبر وزير المالية أن هيئة قامت بنفقة هي في جوهرها أحد المذكورين أدناه (في هذا القسم - النفقات غير المدعومة)، له بموافقة الوزير المختص بقسم الميزانية بموجبه أن يقلل من المبالغ التي سيتم تحويلها من ميزانية الدولة إلى تلك الجهة وفقاً لأي قانون:

- (1) إنكار وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.
- (2) التحريض على العنصرية أو العنف أو الإرهاب.
- (3) دعم الكفاح المسلح أو العمل الإرهابي لدولة ما عدو أو منظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل.

خ. اعتبار عيد الاستقلال أو يوم قيام الدولة يوم حداد؛ قانون دخول إلى إسرائيل لسنة 1952: ينظم هذا القانون، بشكل أساسي، مسألة دخول الأفراد إلى البلاد؛ لكنه قد يستخدم، أيضاً، لإنكار الدخول لأشخاص بناء على آرائهم المعبر عنها، وبخاصة أولئك الذين ينظر إليهم على أنهم يدعمون حركة (BDS) (مقاطعة، سحب الاستثمارات، وفرض العقوبات) أو أي أشكال أخرى من الاحتجاج ضد "إسرائيل". نصت المادة 2 من القانون: "د. لن يتم منح تأشيرة وتصريح إقامة من أي نوع لشخص ليس مواطناً إسرائيلياً، أو لديه تصريح إقامة دائمة في دولة إسرائيل، إذا كان هو أو المنظمة أو الهيئة التي يعمل بها، نشر، عن عمد، دعوة عامة لمقاطعة دولة إسرائيل، كما هو محدد في قانون منع الإضرار بدولة إسرائيل من خلال المقاطعة، 2011، أو التعهد بالمشاركة في مثل هذه المقاطعة".

د. قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977: يشمل هذا القانون مجموعة من الأقسام التي تنظم الخطاب، بما في ذلك التحريض على العنف والشغب، والإساءة إلى الدين، والتحريض على العنصرية. هذه الأحكام تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على نطاق الخطاب المسموح به. المادة 173: "ومن يفعل شيئاً من ذلك فعقوبته السجن لمدة سنة:

1. ينشر منشوراً يهدف إلى الإضرار، بشكل خطير، بالمعتقدات الدينية أو مشاعر الآخرين.
2. تلفظ في مكان عام وعلى مسمع شخص معين بكلمة أو صوت بقصد الإضرار بشكل خطير بعقيدته الدينية أو بمشاعره.

ذ. قانون الشفافية للعام 2021: يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية في كيفية تعامل منصات التواصل الاجتماعي مع تعديل المحتوى وبيانات المستخدمين؛ ويتطلب من المنصات الكشف عن سياسات وإجراءات تعديل المحتوى، ويتضمن، أيضا، أحكاما للطعون والتظلمات. المادة 7: "لتقارير والإخطارات المقدمة من الجمعية إلى المسجل وفقا للقانون ووفقا لهذه اللائحة، بما في ذلك المستندات المرفقة بها بموجب القانون، تكون مفتوحة للمراجعة من قبل أي مقدم طلب، في مكتب المسجل، عند الطلب، بشرط عدم نشر أي معلومات يحظر أي قانون الكشف عنها.

ر. يجوز للمسجل أن ينشر على شبكة الإنترنت، بنفسه أو بواسطة غيره، التقارير المقدمة من الجمعية إلى المسجل وفقا للقانون ووفقا لهذه اللائحة، بما في ذلك المستندات المرفقة بها، أو التفاصيل الواردة فيها، أو جزء منها، بشرط عدم نشر أي معلومات يحظر أي قانون الإفصاح عنها".

ز. قانون مكافحة التحريض للعام 2014: يركز هذا القانون على مكافحة التحريض على العنف أو الإرهاب، سواء عبر الإنترنت أو من خلال وسائل الإعلام الأخرى، ويوفر الأساس القانوني لملاحقة الأفراد الذين ينشرون محتوى محرض على العنف أو الإرهاب.

س. قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016: يوسع هذا القانون الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمحتوى عبر الإنترنت، ويمنح السلطات صلاحية إصدار أوامر لإزالة المحتوى الذي يدعم الأنشطة الإرهابية، ويشمل عقوبات لعدم الامتثال.

ش. قانون الأمن السيبراني للعام 2015: يركز هذا القانون على حماية البنية التحتية الوطنية ضد التهديدات السيبرانية، ويشمل أحكاما تتعلق بإدارة التهديدات السيبرانية. يتناول حماية الأصول والشبكات الرقمية، ويتضمن متطلبات لتقرير الحوادث السيبرانية ومعالجتها، التي يمكن أن تؤثر على ممارسات إدارة المحتوى.

المادة 6:

- (أ) يجب على الشخص الذي حصل على معلومات حصل عليها من المورد بموجب هذا القانون أن يبقيها سرا، ولا يجوز له أن يكشفها للآخرين، ولا يجوز له الاستفادة منها إلا في الكشف أو الوقاية أو احتواء هجوم سيبراني خطير.
- (ب) سيتم حذف المعلومات الواردة من المورد بموجب هذا القانون فور الانتهاء من معالجة الهجوم السيبراني الخطير، ما لم يقرر مدير مؤهل أن المعلومات المذكورة أعلاه ضرورية لتحديد خصائص الهجوم السيبراني؛ سيتم الاحتفاظ بالمعلومات المحددة بشأنها كما هو مذكور أعلاه إلى الحد الأدنى المطلوب.
- (ج) يكون النشر العلني بصيغة الجمع لهوية المورد الواردة بموجب هذا القانون بموافقة إداري مؤهل، بعد إتاحة الفرصة للمورد للتعبير عن مطالباته".

ص. قانون إزالة المحتوى من الشبكات الاجتماعية للعام 2018 (قانون فيسبوك): يعرف رسميا بقانون "إزالة المحتوى من الشبكات الاجتماعية"، ويهدف إلى مكافحة التحريض على العنف والإرهاب عبر الإنترنت. يسمح هذا القانون للسلطات بطلب إزالة المحتوى الذي يعتبر تحريضا على العنف أو الإرهاب، ويتضمن القانون إمكانية إصدار أوامر من المحاكم لإزالة المحتوى المحظور من الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر بناء على طلب السلطات. كما يضع تعريفا واسعا لما يعتبر تحريضا؛ ما يثير قلقا بشأن تأثيره على حرية التعبير. إضافة إلى ذلك، يفرض القانون غرامات على المنصات التي تفشل في الامتثال لأوامر المحاكم (هذا القانون غير نافذ/مقترح).

ض. مقترح قانون المنصات الرقمية للعام 2020: يهدف هذا المقترح إلى تنظيم المنصات الرقمية ومسؤولياتها في إدارة المحتوى الذي ينشئه المستخدمون. ويشمل الأحكام المتعلقة بمراقبة المحتوى وإزالته، ويتطلب من المنصات اتخاذ إجراءات استباقية ضد المحتوى الضار، مع التركيز على سلامة المستخدمين وإدارة المحتوى.

ط. الاعتقال الإداري: يسمح بالاحتجاز دون محاكمة للأفراد بناء على تعبيراتهم أو انتماءاتهم، وبخاصة في القضايا الأمنية. وعلى الرغم من أنه ليس قانونا ينظم بشكل مباشر الخطاب، فإن الاعتقال الإداري يمكن أن يؤثر على حرية التعبير.

• الحق في الخصوصية

أ. قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016: يشمل هذا القانون تدابير واسعة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمحتوى عبر الإنترنت. يمنح القانون السلطات القدرة على إصدار أوامر لإزالة المحتوى الذي يعتبر داعماً للإرهاب، ما قد يتطلب المراقبة والتدخل في النشاط الرقمي للأفراد. كما يتطلب من المنصات الرقمية التعاون في إزالة المحتوى، ما قد يؤثر على خصوصية الأفراد من خلال جمع بيانات حول الأنشطة المشبوهة.

ب. قانون حظر الدعم للإرهاب للعام 2016: يركز هذا القانون على حظر أي شكل من أشكال الدعم أو التشجيع للمنظمات الإرهابية، بما في ذلك عبر الإنترنت. ويعاقب هذا القانون على أي محتوى يدعم أو يروج للمنظمات الإرهابية، ما قد يتطلب مراقبة المحتوى الرقمي وتفتيشه، ما قد يؤثر على الخصوصية الشخصية للأفراد الذين ينشرون أو يشاركون محتوى مشبوهاً.

ت. قانون الأمن السيبراني للعام 2015: يركز هذا القانون على حماية البنية التحتية الوطنية ضد التهديدات السيبرانية، ويشمل جوانب تتعلق بإدارة المحتوى الرقمي. يتطلب القانون من الشركات والمؤسسات حماية أنظمتها من التهديدات السيبرانية، وتقديم تقارير عن الحوادث الأمنية، التي يمكن أن تشمل جمع بيانات تتعلق بالأنشطة الرقمية للمستخدمين. يمنح هذا القانون رئيس الوزراء صلاحية تعيين الموظفين في مديرية السابير الوطنية "الإسرائيلية" بشكل سري، ودون القيام بعملية توظيف رسمية؛ ما يمنح الموظفين حصانة من الملاحقة القضائية، أو حتى تقديم أي شكوى، الأمر الذي يمكن أن يتداخل مع خصوصية الأفراد إذا لم تطبق إجراءات حماية صارمة.

ث. قانون التشفير والخصوصية للعام 2005: ينظم هذا القانون استخدام التشفير لحماية المعلومات الشخصية؛ وعلى الرغم من أن القانون يهدف إلى حماية البيانات من الوصول غير المصرح به، فإن تطبيق التشفير يتطلب جمع المعلومات وتخزينها، ما قد يتداخل مع الخصوصية إذا لم يطبق بشكل متوازن.

ج. قانون الحواسيب لسنة 1995: يمنع القانون التطفل على الغير واختراق خصوصيته باستخدام الحاسوب، حيث نص في المادة 4: "يحكم على الشخص الذي يتطفل بشكل غير قانوني على المواد الموجودة على الكمبيوتر بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛ ولهذا الغرض، "التطفل على مواد حاسوبية" - الاختراق عن طريق الاتصال أو الاتصال بجهاز حاسوب، أو عن طريق تفعيله، باستثناء التطفل على مواد حاسوبية التي تعتبر تنصتاً وفقاً لقانون التنصت".

• الحق في الوصول إلى المعلومات

- أ. قانون حرية المعلومات للعام 1998: يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية في عمل المؤسسات العامة، ويمنح الحق للجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية. المادة 1 من القانون: "يحق لكل مواطن أو مقيم في إسرائيل الحصول على معلومات من سلطة عامة".
- ب. قانون حماية المعلومات الشخصية للعام 1981: ينظم هذا القانون كيفية معالجة وحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك كيفية الوصول إلى هذه المعلومات وفقاً لحقوق الأفراد. المادة 1 من القانون: "لا يجوز لأحد أن يمس خصوصية شخص آخر إلا برضاه".

المادة 8:

أ) لا يجوز لأي شخص إدارة أو الاحتفاظ بقاعدة بيانات مطلوب تسجيلها بموجب هذا القسم، ما لم يحدث أي مما يلي:

- (1) قاعدة البيانات مسجلة في السجل.
- (2) تم تقديم طلب لتسجيل قاعدة البيانات وتم استيفاء أحكام المادة 10 (ب1).
- (3) يجب أن يتم تسجيل قاعدة البيانات طبقاً للفقرة (هـ) وأن يتضمن أمر المسجل التفويض بإدارة وحيازة حتى يتم تسجيله.

ب) لا يجوز لأي شخص استخدام المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذا القسم، إلا للغرض الذي أنشئت قاعدة البيانات من أجله".

ت. قانون السجلات العامة للعام 1958: ينظم هذا القانون الوصول إلى السجلات العامة والمستندات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية، ويحدد كيفية طلب هذه السجلات واسترجاعها.

ث. قانون الإجراءات الجنائية للعام 1982: يشمل هذا القانون قواعد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية والتحقيقات، وضمان حقوق الأفراد خلال هذه الإجراءات. المواد من 73 حتى 79 توضح ضرورة السماح لكل متهم ومحاميه بالاطلاع على جميع الأدلة التي استخدمت كمواد تحقيق لتوجيه التهم بينهم. المادة (78) توضح أنه يمكن عدم إعطاء المتهم ومحاميه فرصة الاطلاع على "المواد السرية"، لكن لا يمكنه الاستناد إلى هذه الأدلة للاتهام.

ج. أمر الإجراءات الجنائية (الاعتقال والتفتيش) لسنة 1969: المادة (23) من القانون توضح أن التفتيش في المنازل والساحات الخاصة لأسباب التحقيق في جريمة يكون بأمر من المحكمة المختصة. أما المادة 23 أ. توضح أن البحث في أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الذكية يعتبر، أيضا، تفتيشا يجب أن يتم على يد مختصين بالحواسيب، و فقط بناء على أمر من المحكمة يوضح بشكل واضح الأمور المطلوب البحث عنها (أي ليس كل شيء يسمح التفتيش فيه) حتى لا تنتهك الخصوصية. ولا يطبق قانون التنصت لسنة 1979 على هذا النوع من التفتيش.

الفقرة أ من المادة 25 توضح بعض الاستثناءات التي تتيح للشرطة التفتيش بلا أمر محكمة؛ مثل الاعتقاد أن هناك جناية تحدث في المكان، أو طلب المساعدة من أحد داخل المكان، أو في حالة ملاحقة شخص فار. الفقرة ب من هذه المادة التي تطبق من يوم 2023/05/15 حتى 2025/06/30: "يجوز لضابط الشرطة، دون أمر تفتيش، أن يدخل ويفتش أي منزل أو مكان إذا:

(1) نشأ شك معقول بوجود سلاح أو جزء جوهري من سلاح في المنزل أو المكان يمكن استخدامه كدليل على ارتكاب مخالفة حسب المادة 144 (حيازة سلاح بلا رخصة) من قانون العقوبات، إذا لم يتم التصرف. من شأن عدم التفتيش الفوري أن يحبط الغرض من التفتيش، ولا يمكن الحصول على أمر بالتفتيش نظرا لضرورة إجراء التفتيش فورا لمنع اختفاء الأدلة أو الإضرار بها.

قانون منع التنصت لسنة 1977: المادة 1: "التنصت غير القانوني والاستخدام غير القانوني للتنصت على المكالمات الهاتفية.

2. (أ) يحكم على المتنصت الذي ليس لديه تصريح قانوني بالسجن خمس سنوات.

(ب) الشخص الذي يستخدم معلومات أو برنامج محادثة تم الحصول عليه عن طريق التنصت، مع علمه بذلك ودون تفويض قانوني، سواء تم ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أو أفشى مع علمه بمعلومات أو محتوى تلك المحادثة لشخص غير مرخص له بذلك، عقوبته السجن خمس سنوات".

المادة 4: "أ) يجوز للوزير، إذا طلب منه رئيس السلطة الأمنية ذلك كتابيا، وإذا اقتنع بعد دراسة مدى المساس بالخصوصية بأن ذلك ضروري لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أن يأذن كتابة بالتنصت على المكالمات الهاتفية. في".

(2) ظهر شك معقول بوجود توثيق أو كاميرا في المنزل أو المكان يمكن أن تكون دليلا على ارتكاب جريمة خطيرة أو مخالفة حسب البنود 144(أ)، (ب) أو 340(ب) من قانون العقوبات، إذا كان عدم إجراء التفتيش فورا سيؤدي إلى إحباط الغرض من التفتيش، ولم يكن من الممكن الحصول على أمر تفتيش نظرا لضرورة إجراء التفتيش فورا للحيلولة دون ضياع الأشياء الأدلة أو الأضرار التي لحقت بها.

ح. قانون حماية الأمن القومي للعام 1986: ينظم هذا القانون كيفية تعامل الجهات الحكومية مع المعلومات الحساسة التي قد تؤثر على الأمن القومي، ويحدد القيود على الوصول إلى هذه المعلومات.

خ. قانون المعلومات الأمنية للعام 2007: يعالج هذا القانون المعلومات الأمنية وكيفية التعامل معها، بما في ذلك الحقوق والقيود المتعلقة بالوصول إلى المعلومات الأمنية الحساسة.

الحق في حرية التعبير

#	مبادئ التقييد وفقاً للقانون الدولي	تفسيرها	تناقض القانون المحلي مع القانون الدولي
1.	القانونية	<p>أي وجود إطار قانوني واضح وصريح ينظم الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير ضمن الحالات الواردة في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويشترط عدم الاكتفاء بذكر مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل وسوء التفسير على النحو التالي:</p> <p>1. في حماية الأمن القومي والنظام العام لا يجوز استخدام مصطلحات مثل: "نشر النعرات الطائفية"، "إحداث ضرر في المصلحة العامة"، "التحريض على العنف"، "نشر الفتنة"، "خدش الحياء العام"، دون توفير تعريفات واضحة لهذه المفاهيم والمصطلحات.</p> <p>2. في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، لا يجوز استخدام مصطلحات مثل: "مقامات عليا"، "الحط من مقام"، "تشويه سمعة"، "ذم"، و"قدح"، و"تحقير"، دون توفير تعريفات واضحة لهذه المفاهيم والمصطلحات.¹⁷</p>	<p>أ. قانون الإرهاب لسنة 2016 استخدمت المادة (24) من هذا القانون العديد من المصطلحات الفضفاضة التي من شأنها السماح بالتقييد "غير القانوني" وفقاً للقانون الدولي، فقد نصت المادة على أن: "نشر كلمات مدح أو تأييد أو تعاطف، أو التلويح بعلم، أو عرض أو نشر رمز، أو عرض أو تشغيل" يشكل جريمة تؤدي إلى العقوبة الحبس.</p> <p>ب. قانون العقوبات لسنة 1977 في المادة 173 اعتبر جريمة أي كلمة تمس "بالمعتقدات الدينية" ومشاعر الآخرين دون أي توضيح آخر التي قد يتم استخدامها من قبل السلطات كذريعة للحد من حرية التعبير عن الرأي، بحيث يمكن أن يتم اعتبار حرية التعبير فعلاً معاقباً عليه تحت أفعال مجرمة قانونياً مثل الذم والقدح والتحقير.</p> <p>ت. قانون حرية المعلومات للعام 1998: في المادة 9 من هذا القانون، تم توضيح بعض الحالات التي بسببها تكون الدولة وأجهزتها ملزمة بعدم تقديم المعلومات للعامة، وتم استخدام مصطلحات فضفاضة، بحيث يمكن حجب الكثير من المعلومات ومنع إعطائها للناس تحت بند أنها تؤثر على أمن الدولة أو علاقات الدولة أو حتى رفاهية شخص أو دون سبب فقط لأن وزير الدفاع حدد ذلك! "المعلومات التي يخشى الكشف عنها الإضرار بأمن الدولة، أو علاقاتها الخارجية، أو الأمن العام، أو أمن شخص ما أو رفاهية.</p> <p>(2) معلومات عن القضايا التي يحددها وزير الدفاع لأسباب الحفاظ على أمن الدولة بمرسوم بموافقة اللجنة المشتركة".</p>

¹⁷ General comment no (34) on the right to freedom of expression, 2011. Available at:

<p>أ- قانون الإرهاب لسنة 2016</p> <p>لم يشترط هذا القانون وجود ضرورة حتى تتم معاقبة الشخص وحسبه، على العكس من ذلك، فإن نشر أي كلمة أو أي خبر يعتبر كتعاطف أو تأييد لمنظمة تعتبرها إسرائيل إرهابية يعتبر بحد ذاته جريمة، وإن لم يسبب أي ضرر أو خطر، ودون أن يكون هناك أي ضرورة لعقاب هذا الشخص.</p> <p>ب. قانون العقوبات لسنة 1977: لا يوجد معيار محدد في القانون يوضح ما هو المساس بالمعتقدات الدينية لشخص آخر. تجدر الإشارة إلى أن الواقع في القدس متداخل جدا، وهناك تعدد كبير بالأديان، ولكن بسبب عدم الوضوح هذا، وبسبب الوضع السياسي في المدينة، فإن أي شيء يقوم به العربي؛ سواء مسلم أو مسيحي ضد أي يهودي قد يعتبر مساسا بحريتهم ومعتقداتهم الدينية، ويؤدي إلى عقابهم، وفي الوقت نفسه، ورغم الانتهاكات المباشرة من اليهود بحق المسلمين والمسيحيين ومقدساتهم، توجد صعوبة كبيرة في إثبات أن هناك مساسا بحريتهم الدينية، وقليلة جدا الحالات التي يتم معاقبة يهودي على هذه الجرائم.</p> <p>ج. قانون حرية المعلومات للعام 1998:</p> <p>يشار إلى أنه على الرغم من أن القانون وضح أن منع إعطاء المعلومات بسبب الحفاظ على أمن الدولة، أو النظام العام، أو رفاهية شخص، فإن إسرائيل منذ النكبة في حالة طوارئ، وكل ما هو عربي يهدد الأمن والنظام لديها، لذلك هذه المادة تعارض بشدة القانون الدولي، وتحد من حرية التعبير لدى الأفراد، لأنه لا يوجد أصلا معيار يحدد ما هو الذي يشكل تهديدا للأمن والنظام.</p> <p>كما أن لوزير الدفاع حرية في تحديد ما يعتبر أمنا عاما أو نظاما للدولة دون تحديده بمعايير معينة.</p>	<p>إن التقييد جوهرى وملح للحفاظ على المصالح المشروعة العامة والملحة، وتندرج تحت ما هو مذكور في الفقرة (3) من المادة (19). (أي) لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة)، وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه باستخدام "الهامش أو السلطة التقديرية". ولتمكين اللجنة من أداء هذه المهمة، يجب على الدولة الطرف في الحالة المحددة أن تثبت بشكل دقيق طبيعة التهديد الذي يمس أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة (3) من المادة (19)، والذي دفعها لفرض قيود ضرورية على حرية التعبير.¹⁸</p>	<p>الضرورة</p>	<p>2.</p>

¹⁸ General comment no (34) on the right to freedom of expression, 2011. Paragraph 36.

<p>قانون النكبة للعام 2011: اعتبر هذا القانون أن قيام أي مؤسسة باعتبار النكبة العام 1948 يوم حداد على ضحايا الحرب سبب كاف لمنع التمويل والدعم عنها ولو كانت مؤسسة غير ربحية وإنسانية.</p> <p>وهذه المادة تتعارض، بجوهرها، مع مبدأ التناسب، وتؤدي إلى تقييد غير مبرر لحقوق التعبير.</p> <p>قانون الإرهاب لسنة 2016. في تعارض واضح لمبدأ التناسب، يعتبر نشر أي كلمة تعبر عن التعاطف أو تأييد مع أي مؤسسة أو تجمع تعتبره إسرائيل إرهابيا، سببا للحبس خمس سنوات.</p> <p>قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952: اعتبر القانون في المادة 2 أن المؤسسة أو الشخص الذي يدعو إلى مقاطعة إسرائيل ضمن حقه في حرية التعبير ممنوع من الحصول على تأشيرة للسماح له بدخول إسرائيل.</p>	<p>- وجود رابط منطقي بين التقييد والمصلحة التي فرض من أجلها.</p> <p>- أن يكون التقييد ضمن حدود ما هو مفيد وجوهري في سبيل الحفاظ على هذه المصلحة.</p>	<p>3. التناسب</p>
<p>في كل ما ذكر أعلاه، لم يتم النص على ضرورة الحصول على إذن قضائي، بل إن السلطات هي التي تقرر في هذه الأمور. يتضح أن من لديه اعتراض على هذه السياسات المتخذة ضده، يستطيع اللجوء بطلب إلغائها إلى المحكمة، وحينها فقط ينظر القضاء في الأمر.</p>		<p>4. إذن قضائي من سلطة قضائية محايدة</p>
الحق في الخصوصية		
<p>تناقض القانون المحلي مع القانون الدولي</p>	<p>تفسيرها</p>	<p>مبادئ التقييد وفقا للقانون الدولي</p>
<p>أ. قانون حماية الخصوصية لسنة 1981: تضمن هذا القانون تعريفات واضحة تبين أن لكل شخص الحق في احترام خصوصيته، ووضحت بشكل مفصل صور</p>	<p>مفهوم القانونية يعني أن أي تدخل بالحق في الخصوصية يجب أن يكون مستندا إلى أساس في القانون.</p>	<p>القانونية</p>

التعدي على هذه الخصوصية واعتبرتها جريمة جنائية ومخالفة مدنية تستوجب التعويض. كما يحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بهذه المعلومات، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ولكن في بعض المواد، تم إعطاء هامش يسمح بالتعدي على هذه الخصوصية دون مساءلة:

مثلا في المادة 18، لا يعاقب الناشر لأمر تعدي فيه على خصوصية غيره إذا كان عليه واجب أخلاقي مهني أو قانوني يستوجب النشر (لم يوضح أي معايير أخرى تبين ما أصل هذه الواجبات). وفي فقرة أخرى، سمح بالنشر لغيات الدفاع عن مصلحة شخصية للناشر دون أي حدود أو قيود على ذلك، وغيرها من الدفاعات لمنتك الخصوصية، جلها نصوص فضفاضة تتيح التعدي على الخصوصية لم يتم تفصيلها.

أما المادة 19: فقد أعفت، بشكل كامل، السلطات الأمنية من أي مساءلة في حال التدخل "المعقول" في الخصوصية لغايات تأدية أعمالهم، وبقي معيار "معقول" مفتوحا لم يوضح أو يحدد، والسلطات هي من يحدد ما هو معقول.

أما بالنسبة للقانون، فيجب أن يتفق مع مبادئ ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

معنى ذلك: التدخل الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو يستند إلى قوانين محلية تخالف في جوهرها نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعد تدخلا غير قانوني، ويشكل انتهاكا للحق في الخصوصية.

مفهوم التعسف:

بناء على تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم (16)، فإن حظر التدخل التعسفي ينطوي على نقطتين:

- التأكيد على حظر التدخل الذي يستند على قوانين مخالفة في جوهرها لنص المادة (17)، ومبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقاصده.

- ترسيخ قاعدة أن التدخل يجب أن يكون ملائما في الظروف المعينة التي يكون فيها مسموحا قانونا.

وأنه يشترط في القانون الناظم لهذا الحق أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- سهولة الوصول إليه من قبل الشخص العادي (منشور بالطريقة الرسمية).

	<ul style="list-style-type: none"> - تتخلله مواد تربط مفهوم التدخل في الحق بالخصوصية بأهداف محددة ذات تعريفات واضحة. - يقدم ضمانات حماية ضد التعسف في التدخل (مثل: عقوبات تأديبية لكل من يتجاوز صلاحياته). - يتضمن مواد توضح، وبشكل دقيق، إجراءات هذا التدخل، والجهات التي لها صلاحية التدخل، والظروف التي يسمح فيها أن يتم التدخل. 	
<p>أمر الإجراءات الجنائية (الاعتقال والتفتيش) لسنة 1969 المادة 25 الفقرة ب التي تطبق من يوم 2023/05/15 حتى 2025/06/30: "يجوز لضابط الشرطة، دون أمر تفتيش، أن يدخل ويفتش أي منزل أو مكان إذا:</p> <p>(2) نشأ شك معقول بوجود سلاح أو جزء جوهري من سلاح في المنزل أو المكان يمكن استخدامه كدليل على ارتكاب مخالفة حسب المادة 144 (حيازة سلاح بلا رخصة) من قانون العقوبات، إذا لم يتم التصرف. من شأن عدم التفتيش الفوري أن يحبط الغرض من التفتيش، ولا يمكن الحصول على أمر بالتفتيش نظرا لضرورة إجراء التفتيش فورا لمنع اختفاء الأدلة أو الإضرار بها.</p> <p>(3) ظهر شك معقول بوجود توثيق أو كاميرا في المنزل أو المكان، يمكن أن تكون دليلا على ارتكاب جريمة خطيرة أو مخالفة حسب البنود 144 (أ)، (ب) أو 340 (ب) من قانون العقوبات، إذا كان عدم إجراء التفتيش فورا سيؤدي إلى إحباط الغرض من التفتيش، ولم يكن من الممكن الحصول على أمر تفتيش نظرا لضرورة إجراء التفتيش فورا للحيلولة دون ضياع الأشياء الأدلة أو الأضرار التي لحقت بها.</p>	<p>الضرورة: تعني أن التدخل في الحق بالخصوصية جوهري في تحقيق حاجة ملحة لتحقيق هدف مشروع.</p> <p>التناسب يعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود رابط منطقي بين التدخل والهدف المحدد الذي شرع من أجله، وأن يتم هذا التدخل في حدود ذلك الهدف. - أن يكون التدخل ضمن حدود ما هو مفيد وجوهري في سبيل تحقيق الهدف المحدد. - وجود حالة معينة ومحددة يمكن من خلالها تكوين شك معقول لوجود داع للتدخل في الحق بالخصوصية. ويتم تحديد قانونية وضرورة ونسبية التدخل في كل حالة محددة على حدة؛ أي إن طبيعة التدخل تختلف باختلاف الحالة مع الإبقاء على المبادئ الأساسية التي تحكم ذلك التدخل. فما يعد قانونيا وضروريا ومتناسبا بالنسبة إلى حالة معينة، قد يكون تعسفيا بالنسبة لحالة أخرى. 	<p>الضرورة والتناسب</p>

لم تراع هذه المادة شرطي الضرورة والتناسب، حيث لم يتم توضيح المعايير التي بسببها قد ينشأ شك لدى الشرطة، وعليه يمكنها الدفاع عن اختراقها للخصوصية دائماً بنشأ لديها شك.

قانون منع التنصت للعام 1977: المادة 4: " (أ) يجوز للوزير، إذا طلب منه رئيس السلطة الأمنية ذلك كتابياً، وإذا اقتنع بعد دراسة مدى المساس بالخصوصية بأن ذلك ضروري لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أن يأذن كتابة بالتنصت على المكالمات الهاتفية".

مادة غير مفصلة وواسعة وغير متناسبة.

أمر الإجراءات الجنائية (الاعتقال والتفتيش) لسنة 1969: المادة 23 من القانون توضح أن التفتيش في المنازل والمساحات الخاصة لأسباب التحقيق في جريمة يكون بأمر من المحكمة المختصة. أما المادة 23 أ، فتوضح أن البحث في أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الذكية يعتبر، أيضاً، تفتيشاً يجب أن يتم على يد مختصين بالحواسيب، و فقط بناء على أمر من المحكمة يوضح، بشكل واضح، الأمور المطلوب البحث عنها (أي ليس كل شيء يسمح التفتيش فيه) حتى لا تنتهك الخصوصية. ولا يطبق قانون التنصت لسنة 1979 على هذا النوع من التفتيش.

الفقرة أ من المادة 25 توضح بعض الاستثناءات التي تتيح للشرطة التفتيش بلا أمر محكمة؛ مثل الاعتقاد أن هناك جناية تحدث في المكان، أو طلب المساعدة من أحد داخل المكان، أو في حالة ملاحقة شخص فار.

بينما في كل ما ذكر أعلاه في فقرة القانونية والتناسب، لم يتم النص على ضرورة الحصول على أمر قضائي.

يرسخ هذا المبدأ قاعدة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية بحاجة إلى إذن قضائي، وذلك للحد من سوء استخدام السلطات التنفيذية لصلاحياتها.

ويشترط بالسلطة القضائية أن تكون محايدة ومستقلة؛ أي أنها قادرة على القيام بعملها من دون أي تأثير خارجي من السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو أي جهة أخرى.

ويشترط بالإذن القضائي أن يكون محددًا للأشخاص الذين سيتم الاطلاع على المعلومات أو الاتصالات الخاصة بهم، والهدف من التدخل، والمعلومات التي يتوقع الحصول عليها على أكبر وجه من التحديد، والهدف الذي يتم من أجله التدخل، والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على المعلومات، والإطار الزمني الذي تتم فيه عملية التدخل.

الإذن القضائي

السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تلتزم دولة فلسطين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أراضيها. تعتبر هذه الالتزامات جزءاً أساسياً من مسؤولياتها كدولة عضو في المجتمع الدولي، حيث تتعهد بموجها بالامتثال لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. تركز هذه الالتزامات، بشكل خاص، على المعاهدات التي انضمت إليها فلسطين، والتي تلعب دوراً مهماً في إطار حماية حقوق الإنسان الدولية؛ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014، والذي يعنى بمجموعة من الحقوق المتصلة بالحقوق الرقمية، بما يشمل الحق في حرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في الخصوصية. ويعد هذا العهد إحدى المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، ويحدد التزامات الدول الأطراف لضمان احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية. وفي سياق متصل، يشكل العهد إطاراً قانونياً يتطلب من فلسطين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمعاييرها. كما انضمت دولة فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التاريخ ذاته. يشمل هذا العهد مجموعة من الالتزامات التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، ويعتبر جزءاً أساسياً من الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل الحق في التعليم كأحد الحقوق الرقمية التي ستتم معالجتها في هذا البحث. كما يلزم العهد الدول الأطراف بالعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للموارد المتاحة.

في هذا السياق، من المهم التأكيد على السيطرة الفعلية كعامل أساسي للتمكن من الإيفاء بالالتزامات التي يرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تعد "السيطرة الفعلية" أحد المفاهيم المركزية في القانون الدولي، وتستند إلى قدرة الدولة على ممارسة السلطة والإدارة الفعالة على إقليمها وسكانها. في سياق دولة فلسطين، تفرض السيطرة الفعالة إطاراً معيناً للالتزامات بموجب المعاهدات الدولية. وفقاً للمبادئ القانونية الدولية، فإن الدولة ملزمة بتنفيذ حقوق الإنسان فقط في حدود نطاق سيطرتها الفعالة. يعني ذلك أن فلسطين تتحمل المسؤولية عن تطبيق حقوق الإنسان على الأراضي والمناطق التي تملك فيها السيطرة الفعالة، بينما قد تواجه تحديات في تنفيذ هذه الالتزامات في المناطق التي لا تسيطر عليها بشكل

كامل، أو حيث تقيدها الظروف السياسية والاقتصادية. هذه المحدودية في تطبيق الالتزامات لا تعفي فلسطين من مسؤولياتها، ولكنها تحدد مدى التزاماتها وفقا لقدرتها الفعلية على التنفيذ (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2022).

القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالحقوق الرقمية

خلت القوانين الفلسطينية من تنظيم الحقوق الرقمية بشكل واضح وصريح، إلا أن العديد من التشريعات نظمت الحقوق موضوع الدراسة ضمن قوانين مختلفة، بحيث يضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية. ففي المادة (10)، يؤكد على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، ويدعو السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الانضمام إلى المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان. كما تنص المادة (11) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي مكفول، ولا يجوز تقييدها إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون. وفي السياق ذاته، تضمن المادة (19) حرية الرأي والتعبير، حيث نصت على أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بأي وسيلة مع مراعاة أحكام القانون. كما أكدت المادة (27) على حق تأسيس الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، ومنعت الرقابة عليها إلا بموجب حكم قضائي. كما توفر المادة (32) حماية ضد الاعتداءات على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وتضمن تعويضا عادلا للمتضررين. وفي حالات الطوارئ، فقد حددت المواد (110، 111)، شروط إعلان حالة الطوارئ وقيودها، بحيث لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن.

فيما يخص الحقوق التي تمارس في الفضاء الرقمي كالخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، والوصول إلى المعلومات، فقد تطرقت لها العديد من القوانين بشكل صريح أو ضمني على النحو التالي:

• الحق في حرية التعبير

أ. القانون الأساسي الفلسطيني

يحمي القانون الأساسي الفلسطيني حق الأفراد في التعبير عن رأيهم بموجب المادة (19) منه، التي تنص على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون". إضافة إلى ذلك، ينص القانون الأساسي في المادة (27) منه على منح الحق في تأسيس الصحف وسائر

وسائل الإعلام، ويكفل حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها.

ب. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018

يتطرق قانون الجرائم الإلكترونية إلى الحق في التعبير عن الرأي في المادة (21) منه، التي تنص على: "1- لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقا للقانون. 2. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري. 3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ولل فلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وفقا للقانون. 4. لا يجوز فرض قيود على الصحافة، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إنذارها، أو إلغاؤها، إلا وفقا للقانون، وبموجب حكم قضائي".

من جهة أخرى، يتضمن القانون العديد من المواد التي يمكن استخدامها كذريعة للحد من حرية التعبير عن الرأي؛ مثل المادة (39) التي تنص على: "1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضرا بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض. 2. يقدم النائب العام، أو أحد مساعديه، طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها؛ إما بالقبول وإما بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة".

ج. قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر

يؤكد القانون في المادة الثانية منه على ما جاء في القانون الأساسي حول حرية الصحافة والطباعة والرأي، ويعطي القانون في المادة الرابعة منه تعريفاً أو وصفاً لما تشمله حرية الصحافة؛ مثل: "إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات

والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم. ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون. د- حق المطبوعة الصحافية ووكالة الأنباء والمحرر والصحافي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة، أو لمنع الجريمة، أو تحقيقا للعدالة".

وفي سياق متصل، تنص المادة (7) من القانون على الحدود المقيدة لحرية النشر، التي تتمثل في الامتناع عن نشر ما يتعارض مع النظام العام، ويحدد الضوابط لذلك في الفقرة (أ) منه، التي تنص على: "أ- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها". والفقرة (ب) التي تنص على "ب- يجب ألا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية".

• الحق في الخصوصية

أ. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018: يضمن هذا القانون الحق في الخصوصية، بموجب المادة (22) منه، التي تحظر التدخل غير القانوني في خصوصيات الأفراد، بما في ذلك شؤونهم الأسرية ومراسلاتهم. ويفرض نص المادة عقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سنة، أو غرامة لا تقل عن ألف دينار أردني على كل من أنشأ موقعا أو تطبيقا أو حسابا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. كما نظمت المادة (32) من القانون ذاته، الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات، عند بحث جريمة معينة، حيث اشترط القانون وجوب أن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا؛ مع جواز تجديد الأمر أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. كما تعطي المادة ذاتها لوكيل النيابة الصلاحية بأن يأذن بالنفذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة

إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، ويشترط بمأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

ب. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م: يضمن قانون العقوبات الحق في الخصوصية عبر فرض عقوبات على التصرفات التي تؤدي إلى خرق هذه الخصوصية، فقد نظمت المادة (356) منه، واجب العاملين في مصلحة البرق والبريد ومصلحة الهاتف، الذين لديهم صلاحية الوصول إلى المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد، بالالتزام بحفظ خصوصية المعلومات التي يطلعون عليها بموجب عملهم، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته بأن يطلع على رسالة مزروعة، أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين دينارا، من كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. كما يعاقب القانون، أيضا، بموجب المادة (357) على انتهاك الخصوصية من قبل الأفراد الطبيعيين، بحيث يفرض غرامة خمسة دنانير كحد أقصى على كل شخص يتلف أو يفضي قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه.

ج. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: يحمي القانون الحق في الخصوصية عند التعامل مع المشتبه بهم في القضايا الجنائية، فقد منح القانون بالمادة (51) منه، صلاحيات محددة للنائب العام ومساعديه في الاطلاع وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة، وشخص مرتكبها لدى مكاتب البرق والبريد؛ كما منحه صلاحية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص، ولكن حدد ذلك بالحصول على إذن من قاضي الصلح، وأن يكون ذلك مفيدا في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. وفي إطار تعزيز حماية الخصوصية، تنص المادة في الفقرة الثالثة منها، على وجوب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد طبق في هذه الحالة "معايير التناسب والضرورة" لحماية الحق الرقعي في الخصوصية عند التعامل مع المشتبه بهم جنائيا.

د. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 م بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين: لا يتضمن هذا القرار الحق في الخصوصية بشكل صريح، ولكنه يحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

• الحق في الوصول إلى المعلومات

يرتبط الحق في الوصول إلى المعلومات ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير. فمنع جهة معينة أو محتوى معين من النشر، ينتج عنه منع الجمهور أو الأفراد من الوصول إلى تلك المعلومات.

لم يعالج القانون الفلسطيني الحق بالوصول للمعلومات بشكل صريح، وتم التطرق له ضمناً في حدود ضيقة ضمن القوانين التالية:

- القانون الأساسي الفلسطيني: تضمنت المادة (29) من هذا القانون حرية الصحافة والإعلام، معترفة بحق الجميع في تأسيس الصحف ووسائل الإعلام وممارسة حرية الطباعة والنشر والتوزيع. كما تحظر فرض أي رقابة على وسائل الإعلام، أو اتخاذ إجراءات كإصدارها أو وقفها أو مصادرتها أو فرض قيود عليها، إلا بموجب أحكام قانونية وبتفويض قضائي؛ ما يعزز من وصول المواطنين إلى المعلومات. إضافة إلى ذلك، تنص المادة (6) من القانون الأساسي على ضرورة أن تسهل الجهات الرسمية مهمة الصحفيين والباحثين في الاطلاع على برامجها ومشاريعها؛ ما يزيد من فعالية الرقابة والمساءلة. وعلى الرغم من هذه الضمانات، يفتقر القانون الأساسي إلى وجود نصوص صريحة تضمن حرية الحصول على المعلومات، وهو ما يمثل ثغرة تحد من قدرة المواطنين على الوصول إلى المعلومات الضرورية.
- قانون رقم (9) لسنة 1995 م بشأن المطبوعات والنشر: ينص في المادة (2) على ضمان حرية الصحافة والطباعة والتعبير عن الرأي لكل فلسطيني، بما يشمل التعبير عن الآراء من خلال القول أو الكتابة أو التصوير. وتؤكد المادة (4) على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والأفكار من مصادر متنوعة، والبحث عن الأخبار والإحصائيات وتحليلها ونشرها، مع الحفاظ على سرية مصادر المعلومات إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. وتلزم المادة (6) الجهات الرسمية بتسهيل وصول الصحفيين والباحثين إلى برامجها ومشاريعها. ومع ذلك، يفرض القانون قيوداً عديدة، حيث تنص المادة

(7) والمادة (37) على شروط نشر المعلومات، ما قد يقيد حرية الصحافة والإعلام ويحد من فعاليتها، ما يؤثر سلبيًا على إمكانية وصول المواطنين إلى المعلومات.

- قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999: يضمن هذا القانون في المادة (7) منه حق المواطنين في الحصول على الوثائق المتعلقة بهم أو بأصولهم أو فروعهم مقابل رسم محدد. في المقابل، تحظر المادة (10) نشر أو إطلاع غير أصحاب العلاقة على هذه الوثائق إلا بموجب حكم قضائي، كما تمنع نقل السجلات من أماكنها المخصصة.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: ينص هذا القانون في المادة (59) على اعتبار إجراءات التحقيق ونتائجها من الأسرار التي لا يجوز نشرها، ويعد إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون. ومع ذلك، تنص المادة (237) من القانون ذاته على أن المحاكمات تجري بشكل علني، إلا إذا قررت المحكمة سريتها لحماية النظام العام أو الأخلاق، ما يعزز الشفافية ويضمن العدالة، ولكن تظل المحاكمات السرية استثناء في حالات محددة.

- قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005: يمنح هذا القانون هيئة مكافحة الفساد صلاحيات واسعة في الحصول على المعلومات لدعم الشفافية والمساءلة. وفقا للمادة (8) منه، تشمل صلاحيات الهيئة حفظ وفحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق في قضايا الفساد. وتنص المادة (9) من القانون ذاته على حق الهيئة في جمع المعلومات من السجلات والوثائق، واستدعاء الشهود، والتنسيق مع الجهات الحكومية. إضافة إلى ذلك، يلزم القانون الهيئة بإعداد تقرير سنوي ينشر ويتاح للمواطنين، ما يعزز حقهم في الاطلاع على جهود مكافحة الفساد والشفافية. على الرغم من ذلك، قد تقيد السرية في التحقيقات وحماية المبلغين، من إمكانية الوصول إلى بعض المعلومات، ما يخلق توازنا بين تعزيز الشفافية وحماية الأفراد المتورطين في التحقيقات.

- قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000: يعزز حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات من خلال جوانب رئيسية عدة. أولا: تنص المادة (4) على حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يجمعها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد، ما يضمن للمواطنين الوصول إلى المعلومات التي تعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ثانيا: يلزم القانون الجهاز المركزي للإحصاء، بموجب المادة (3) منه، العمل على تقديم إحصاءات رسمية دقيقة حول الأوضاع والاتجاهات في مجالات متنوعة، بما في ذلك إصدار كتاب إحصائي سنوي يتيح للمواطنين الاطلاع على البيانات المجمعة وتحليلها. ثالثا: يتعاون الجهاز مع المؤسسات التعليمية

والبحثية لتوفير المعلومات والإحصاءات اللازمة، ما يسهم في نشر المعرفة وتوفير البيانات للمستفيدين من الباحثين وصناع القرار والمواطنين. وأخيراً، تنص المادة (17) من القانون ذاته على أن جميع المعلومات الفردية تبقى سرية، ويجب أن تنشر الإحصاءات في شكل جداول إجمالية فقط، ما يحقق التوازن بين الشفافية وحماية الخصوصية، ويتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات الضرورية دون المساس بخصوصيتهم. من خلال هذه المواد، يعزز القانون الشفافية ويضمن للمواطنين الوصول إلى البيانات والمعلومات المهمة، مع الحفاظ على حماية الخصوصية وسرية البيانات الشخصية.

تحليل مدى التزام القانون الفلسطيني الساري بمبادئ القانون الدولي لتوفير مساحة مدنية في الفضاء الرقمي:

الحق في حرية التعبير			
#	مبادئ التقييد وفقاً للقانون الدولي	تفسيرها	تناقض القانون المحلي مع القانون الدولي
1.	القانونية	<p>أي وجود إطار قانوني واضح وصريح ينظم الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير ضمن الحالات الواردة في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p> <p>ويشترط عدم الاكتفاء بذكر مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل وسوء التفسير على النحو التالي:</p> <p>1. في حماية الأمن القومي والنظام العام لا يجوز استخدام مصطلحات: مثل "نشر النعرات الطائفية"، "إحداث ضرر في المصلحة العامة"، "التحريض على العنف" "نشر الفتنة"، "خدش الحياء العام"، دون توفير تعريفات واضحة لهذه المفاهيم والمصطلحات.</p>	<p>ث. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018</p> <p>- استخدمت المادة (39) من هذا القانون العديد من المصطلحات الفضفاضة التي من شأنها السماح بالتقييد "غير القانوني" وفقاً للقانون الدولي، فقد نصت المادة على أنه: "لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض".</p> <p>- المادة (31): يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة [...] 2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة</p>

الإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون".

- المادة (45): "كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

تقود هذه الإحالة للتشريعات السارية كافة، بما فيها قانون العقوبات بلعام 1966. ويحتوي القانون على عدد من المواد (188-199) التي قد يتم استخدامها من قبل السلطات كذريعة للحد من حرية التعبير عن الرأي، بحيث يمكن أن يتم اعتبار حرية التعبير فعلا معاقبا عليه تحت أفعال مجرمة قانونيا مثل الذم والقدح والتحقير.

ج. قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر

- تحتوي المادة (7) على العديد من المصطلحات الفضفاضة غير المعرفة التي قد تستخدم كأداة للحد من حرية التعبير، حيث تنص المادة: "على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها. ب- يجب ألا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية".

- تحتوي المادة (37) من القانون على العديد من المصطلحات الفضفاضة التي من الممكن أن تستخدم كأساس قانوني لتقييد حرية التعبير دون ورود أي تفسير لتلك المصطلحات، فقد نصت المادة على ما يلي: "أ-

2. في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، لا يجوز استخدام مصطلحات: مثل "مقامات عليا"، "الحط من مقام"، "تشويه سمعة"، "ذم"، "قدح"، "تحقير"، دون توفير تعريفات واضحة لهذه المفاهيم والمصطلحات.¹⁹

¹⁹ General comment no (34) on the right to freedom of expression, 2011. Available at: <https://bit.ly/4f08Vvi>

يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي: 1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. 2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانونا. 3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. 4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة. 5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. 6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم. 7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة".

ح. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (45) ينص على معاقبة كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها قرار بقانون الجرائم الإلكترونية بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع. ويحيل ذلك إلى قانون العقوبات الذي ينص على العديد من المصطلحات الفضفاضة التي يمكن استخدامها للحد من حرية التعبير مثل المادة (131) من القانون التي تعاقب أي شخص يقوم بإذاعة أنباء داخل المملكة، وهو على علم بأنها كاذبة أو مبالغ فيها، إذا كانت تلك الأنباء قد تؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للأمة. يعاقب الشخص في هذه الحالة بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة. وفي حال قام الشخص بإذاعة هذه الأنباء معتقدا بصحتها، فإنه يعاقب بالحبس

<p>لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. أما المادة (130)، فتتص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لأي شخص يقوم في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، بنشر دعاية تهدف إلى إضعاف الشعور القومي أو إثارة النعرات العرقية أو الطائفية.</p>			
<p>ب- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018</p> <p>عند رصد الجهات المختصة لمواقع إلكترونية تحتوي على محتوى يهدد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، يتعين عليها رفع تقرير للنائب العام أو أحد مساعديه لطلب الإذن بحجب الموقع أو روابطه. يقوم النائب العام بتقديم طلب الحجب إلى محكمة الصلح خلال 24 ساعة، مرفقا بمذكرة توضيحية. تصدر المحكمة قرارها في اليوم نفسه، وتحدد مدة الحجب بحد أقصى ستة أشهر، قابلة للتجديد وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.²¹</p> <p>وفي هذا السياق، يشار إلى أن في ذلك هامشا تقديريا وسلطة تقديرية للنياحة العامة والمحكمة لتحديد ما يندرج تحت "النظام العام"، ومدى ضرورة التدخل للحد من حرية التعبير في سياق حمايته.</p> <p>المادة (39) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية التي تجيز حجب المواقع الإلكترونية بناء على محاضر من جهات التحري والضبط (الأجهزة الأمنية) يتم رفعها إلى النائب العام أو أحد مساعديه للحصول على إذن من محكمة الصلح بحجبها خلال (24) ساعة، وتحت مصطلحات فضفاضة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.</p>	<p>إن التقييد جوهرى وملح للحفاظ على المصالح المشروعة العامة والملحة، وتندرج تحت ما هو مذكور في الفقرة (3) من المادة (19). (أي لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة)، وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه باستخدام "الهامش أو السلطة التقديرية". ولتمكين اللجنة من أداء هذه المهمة، يجب على الدولة الطرف في الحالة المحددة أن تثبت بشكل دقيق طبيعة التهديد الذي يمس أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة (3) من المادة (19) الذي دفعها إلى فرض قيود ضرورية على حرية التعبير.²⁰</p>	<p>الضرورة</p>	<p>2.</p>

²⁰ General comment no (34) on the right to freedom of expression, 2011. Paragraph 36.

²¹ قرار بقانون رقم (10) للعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة (39).

<p>قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر</p> <p>تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون ضد رئيس التحرير المسؤول وكاتب المقال باعتبارهما فاعلين أصليين. ويكون مالك المطبوعة الصحافية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وعن نفقات المحاكمة، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. وتقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون ضد مؤلفها كفاعل أصلي، وناشرها كشريك له. وفي حال عدم معرفة مؤلف المطبوعة أو ناشرها، يلاحق مالك المطبعة.</p> <p>إن الإجراءات العقابية الواردة في هذه المادة التي تؤدي إلى الملاحقة الشخصية للصحافيين نتيجة لمنشوراتهم تتعارض، بجوهرها، مع مبدأ التناسب، وتؤدي إلى تقييد غير مبرر لحقوق النشر.²²</p> <p>المادة (37) المحظور نشره:</p> <p>أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:</p> <p>1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.</p> <p>2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.</p> <p>3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.</p> <p>4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.</p>	<p>- وجود رابط منطقي بين التقييد والمصلحة التي فرض من أجلها.</p> <p>- أن يكون التقييد ضمن حدود ما هو مفيد وجوهري في سبيل الحفاظ على هذه المصلحة.</p>	<p>3. التناسب</p>
--	--	-------------------

²² قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، المادة 42.

<p>5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.</p> <p>6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.</p> <p>7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.</p> <p>8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.</p> <p>ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>			
---	--	--	--

<p>إن العديد من القوانين النازمة لحق الحرية في التعبير تفرض التقييد "بإذن قضائي"؛ للوهلة الأولى يوحي ذلك بوجود انسجام مع المعايير الدولية، باعتبار أن التقييد، بحد ذاته، كان بأمر من القضاء، إلا أن الواقع مختلف.</p> <p>ولكن، في المنظومة القضائية في فلسطين يتم شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى، من خلال التعيين ابتداءً، أو الترقية بناء على الأقدمية مع مراعاة الكفاءة، أو التعيين من أعضاء النيابة العامة، أو الاستعارة من الدول الشقيقة.²³ وهو ما قد يؤثر على قرارات القضاة من خلال إمكانية تدخل السلطة التنفيذية والحد من استقلاليتهم.</p>		<p>4. إذن قضائي من سلطة قضائية محايدة</p>	
--	--	---	--

الحق في الخصوصية

<p>تناقض القانون المحلي مع القانون الدولي</p>	<p>تفسيرها</p>	<p>مبادئ التقييد وفقاً للقانون الدولي</p>	
---	----------------	---	--

²³ قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المادة 18.

القانونية	<p>مفهوم القانونية يعني أن أي تدخل بالحق في الخصوصية يجب أن يكون مستندا إلى أساس في القانون.</p> <p>أما بالنسبة للقانون، فيجب أن يتفق مع مبادئ ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p> <p>معنى ذلك: التدخل الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو يستند إلى قوانين محلية تخالف في جوهرها نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد تدخلا غير قانوني، ويشكل انتهاكا للحق في الخصوصية.</p> <p>مفهوم التعسف:</p> <p>بناء على تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم (16)، فإن حظر التدخل التعسفي ينطوي على نقطتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكيد على حظر التدخل الذي يستند إلى قوانين مخالفة في جوهرها لنص المادة (17) ومبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقاصده. - ترسيخ قاعدة أن التدخل يجب أن يكون ملائما في الظروف المعينة التي يكون فيها مسموحا قانونا. <p>وأنه يشترط في القانون الناظم لهذا الحق أن تتوافر فيه العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سهولة الوصول إليه من قبل الشخص العادي (منشور بالطريقة الرسمية).
أ. القانون الأساسي الفلسطيني	<p>يضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحقوق الأساسية المتعلقة بالخصوصية؛ إذ توفر مادة (32) حماية ضد الاعتداءات على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وتضمن تعويضا عادلا للمتضررين. في حالات الطوارئ، فإن المادة (110) والمادة (111) تحددان شروط إعلان حالة الطوارئ وقيودها، بحيث لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن.</p> <p>على الرغم من أن صياغة المادة توجي، للوهلة الأولى، بالالتزام بالمعايير الدولية، فإنها خلت من أي ضمانات حقيقية وفعلية تضمن عدم التعسف في استخدام السلطة، وخلت من أي آليات محاسبة صريحة سواء من خلال تضمينها في نص المادة أو الإحالة إلى قوانين أخرى.</p> <p>ب. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018:</p> <p>تنص المادة (31) فقرة (1) من القرار بقانون على التزام مزود الخدمة بتزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في "كشف الحقيقة" بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتنص الفقرة (3) من المادة ذاتها على واجب مزودي الخدمة بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة 3 سنوات.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح كشف الحقيقة هو مصطلح فضفاض، قد يندرج ضمنه العديد من المسائل، بحيث يمكن استخدامه كذريعة لانتهاك الحق في الخصوصية؛ وبخاصة أن نص المادة لا يقيد ذلك بإذن قضائي.</p> <p>ج. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين</p>

<p>لا يغطي هذا القرار الحق في الخصوصية، بشكل أساسي، ولكنه يحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية.</p> <p>ولم يتم تحديد أي آليات واضحة لتفعيل المسؤولية القانونية، بحيث لا يوفر هذا الإطار أي حماية حقيقية في حال تم استخدام البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تتخلله مواد تربط مفهوم التدخل في الحق بالخصوصية بأهداف محددة ذات تعريفات واضحة. - يقدم ضمانات حماية ضد التعسف في التدخل (مثل: عقوبات تأديبية لكل من يتجاوز صلاحياته). - يتضمن مواد توضح وبشكل دقيق إجراءات هذا التدخل، الجهات التي لها صلاحية التدخل والظروف التي يسمح فيها أن يتم التدخل. 	
<p>د. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنص المادة (31) فقرة (1) من القرار بقانون على التزام مزود الخدمة بتزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في "كشف الحقيقة" بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتنص الفقرة (3) من المادة ذاتها على واجب مزودي الخدمة بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة 3 سنوات. لم تراعى هذه المادة شرطي الضرورة والتناسب عند فرض هذه الالتزامات على مزودي الخدمة. - تنص المادة (33) من القرار بقانون ذاته على: للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمسئولياتها، أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. <p>وهنا يلاحظ أنه لم تتم مراعاة معياري الضرورة والتناسب في هذه المادة.</p>	<p>الضرورة: تعني أن التدخل في الحق بالخصوصية جوهري في تحقيق حاجة ملحة لتحقيق هدف مشروع.</p> <p>التناسب يعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود رابط منطقي بين التدخل والهدف المحدد الذي شرع من أجله، وأن يتم هذا التدخل في حدود ذلك الهدف. - أن يكون التدخل ضمن حدود ما هو مفيد وجوهري في سبيل تحقيق الهدف المحدد. - وجود حالة معينة ومحددة يمكن من خلالها تكوين شك معقول لوجود داع للتدخل في الحق بالخصوصية. ويتم تحديد قانونية وضرورة ونسبية التدخل في كل حالة محددة على حدة؛ أي أن طبيعة التدخل تختلف باختلاف الحالة، مع الإبقاء على المبادئ الأساسية التي تحكم ذلك التدخل. فما يعد قانونيا وضروريا ومتناسبا بالنسبة إلى حالة معينة، قد يكون تعسفيا بالنسبة لحالة أخرى. 	<p>الضرورة والتناسب</p>

<p>ب. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001</p> <p>يحمي القانون الحق في الخصوصية عند التعامل مع المشتبه بهم في القضايا الجنائية، ففي المادة (51) أعطى القانون صلاحيات محددة للنائب العام ومساعديه في الاطلاع وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها لدى مكاتب البرق والبريد. كما منحه صلاحية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص، ولكن حدد ذلك بالحصول على إذن من قاضي الصلح، وأن يكون ذلك مفيدا في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.</p> <p>زيادة في حماية الخصوصية، تنص المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها على وجوب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>هنا، طبق قانون الإجراءات الجزائية "معايير التناسب والضرورة" لحماية الحق الرقمي في الخصوصية عند التعامل مع المشتبه بهم جنائيا.</p>			
<p>قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018</p> <p>تنص المادة (31) فقرة (1) من القرار بقانون على التزام مزود الخدمة بتزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، أي أنه يمكن للنيابة العامة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة أن تقوم بتقييد الحق بالخصوصية دون إذن قضائي من سلطة قضائية مستقلة.</p>	<p>يرسخ هذا المبدأ قاعدة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية بحاجة إلى إذن قضائي، وذلك للحد من سوء استخدام السلطات التنفيذية لصلاحياتها.</p> <p>ويشترط بالسلطة القضائية أن تكون محايدة ومستقلة؛ أي أنها قادرة على القيام بعملها من دون أي تأثير خارجي من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى.</p>	الإذن القضائي	

كما تعطي المادة (32) من القانون النيابة العامة صلاحية تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات عند بحث جريمة معينة. ربط القانون هذه الصلاحية بوجوب أن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا. ويجوز تجديد الأمر أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

تعطي المادة، أيضا، لوكيل النيابة الصلاحية أن يأذن بالنفذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. يشترط لمأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية. ولكن لم تشترط المادة وجود إذن قضائي من سلطة قضائية مستقلة، الأمر الذي يتنافى مع جوهر المبادئ الدولية لتقييد الحق في الخصوصية.

المادة (34) من القانون ذاته تنص على أنه للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات دون تقييد ذلك بإذن قضائي.

ويشترط بالإذن القضائي أن يكون محددا للأشخاص الذين سيتم الاطلاع على المعلومات أو الاتصالات الخاصة بهم، والهدف من التدخل، والمعلومات التي يتوقع الحصول عليها على أكبر وجه من التحديد، والهدف الذي يتم من أجله التدخل، والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على المعلومات، والإطار الزمني الذي تتم فيه عملية التدخل.

ممارسات الاحتلال الإسرائيلي

الإحصائيات	الموضوع	
<p>من تاريخ 7 تشرين الأول 2023 وحتى 1 تموز 2024، تم رصد أكثر من 1350 حالة رقابة على الإنترنت عبر المنصات وشبكات التواصل الاجتماعي على المحتوى الفلسطيني، وتنوعت بين تعليق حسابات، وإزالة محتوى، وانخفاض الانتشار. كان أكبر المخالفين منصات إنستغرام وفيسبوك ثم تيك توك واكس ويوتيوب. كان من بين المتضررين أكثر من 150 وسيلة إعلام.</p> <p>من 7 تشرين الأول 2023 وحتى 1 تموز 2024، وثق المرصد الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية (حر) إجمالي 3,325 انتهاكا على شكل محتوى عنيف عبر المنصات الرئيسية عبر الإنترنت، ووقعت الانتهاكات في الغالب على فيسبوك، بواقع 1,366 حالة، و"إكس" بواقع 1,297 حالة، مع حالات أخرى على إنستغرام وتيليجرام وغيرها. 73% من الحالات من فئة تحريض، بينما تتوزع البقية بين خطاب الكراهية، وحملات التشهير، وغيرها من أشكال المحتوى الضار.²⁴</p>	الحق في التعبير عن الرأي	<u>1</u>
<p>بين تشرين الأول وتشرين الثاني 2023، وثقت منظمة هيومان رايتس ووتش أكثر من 1,050 حالة إزالة للمحتوى وعمليات قمع أخرى على إنستغرام وفيسبوك، التي تم نشرها من قبل فلسطينيين ومؤيديهم، بما في ذلك المحتوى المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. من بين الـ 1,050 حالة التي تمت مراجعتها في هذا التقرير، كانت 1,049 حالة تتعلق بمحتوى سلمي داعم لفلسطين تم حذفه أو قمعه بطريقة ما.²⁵</p>		<u>2</u>
<p>بالمقارنة مع استطلاع لمركز حملة من العام 2019، الذي كشف أن أكثر من ثلث المستطلعين (1200) شخص كانوا قد تعرضوا للمساءلة القانونية</p>		<u>3</u>

²⁴ حملة، المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. "تقرير الحقوق الرقمية الفلسطينية، الإبادة الجماعية، ومسؤولية شركات التكنولوجيا الكبرى"، أيلول

<https://7amleh.org/storage/genocide/Arabic%20new.pdf> :2024

²⁵ Human Rights Watch, Meta's Broken Promises, Systemic Censorship of Palestine Content on Instagram and Facebook- DECEMBER 2023. <https://www.hrw.org/news/2023/12/20/meta-systemic-censorship-palestine-content>

<p>نتيجة تعبيرهم عن آرائهم في الشبكة، فقد بين استطلاع آخر للمركز في العام 2024، أن أكثر من نصف المستطلعين (449 شخصا) تعرضوا للمساءلة القانونية من السلطات الإسرائيلية، وتقريبا 60% منهم تعرضوا لمساءلة شبيهة من السلطة الفلسطينية. فيما يبين الاستطلاع ذاته أن نسبة أولئك الذين واجهوا ضغوطات من دوائر أمنية فلسطينية لمسح منشورات أو محتويات سياسية واجتماعية تتساوى تقريبا مع نسبة أولئك الذين واجهوا ضغوطات شبيهة من دوائر أمنية إسرائيلية، بنسبة 80.2% و 82.9% على التوالي.²⁶</p>	
<p>وفقا للمعلومات التي تلقتها عدالة في 30 نيسان 2024، قامت الشرطة الإسرائيلية باعتقال 401 شخص بتهم تتعلق بحرية التعبير بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و 27 آذار/مارس 2024.²⁷</p>	4
<p>وفقا لبيان صحفي صادر عن الشرطة الإسرائيلية، حتى 1 أيار/مايو 2024، تم إصدار 162 لائحة اتهام بتهمة "التحريض على الإرهاب". وتشير متابعة عدالة إلى أن الغالبية العظمى من هذه اللوائح تستهدف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وسكان القدس الشرقية. وتظهر لوائح الاتهام تصاعدا ملحوظا. للتوضيح، بين العامين 2018 و 2022 (على مدار خمس سنوات)، تم تقديم 84 لائحة اتهام فقط بتهمة التحريض.²⁸</p>	
<p>بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفي خضم الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، بدأت 35 جامعة وكلية إسرائيلية إجراءات تأديبية ضد حوالي 160 طالبا فلسطينيا بسبب منشوراتهم على حساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي.²⁹</p>	5

²⁶ حملة، المركز العربي للإعلام المجتمعي. ورقة موقف بعنوان "الحرب على غزة: قراءة تحليلية في التبعات والآثار على الأمان الرقمي لدى الشباب الفلسطيني"، 2024/9/3.

²⁷ Adalah's report to the UN Special Rapporteur (SR) on Freedom of Opinion and Expression Threats to Palestinians' FoE rights in Israel post-7 October 2023 **Submitted 30 June 2024**.

²⁸- Institute for Palestine Studies. "Adalah: One Year After the War on Gaza: Deepening Apartheid and Undermining the Citizenship of Palestinians in the Interior." Published on October 10, 2024. See the following link: <https://shorturl.at/IQw7B>

²⁹ Adalah's Report to the UN Special Rapporteur on the Right to Education Israeli Academic Institutions Sanction Palestinian Students for Social Media Posts since 7 October, violating their Rights to Free Expression and Education **15 February 2024**.

<p>نشير إلى أن الحق وثقت منذ بداية 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (10) انتهاكات، موزعة على (6) انتهاكات من الاحتلال تنوعت بين الضرب والاعتداء على مواطنين على حواجز نتيجة مشاركتهم بعض المنشورات، أو حظر قنوات إخبارية، أو اعتداء على صحفيين وتقييد عملهم، وكذلك طرد موظفة على خلفية مشاركتها منشور. أما بخصوص انتهاكات السلطة الفلسطينية، فقد وثقت مؤسسة الحق (4) انتهاكات بخصوص حرية الرأي والتعبير، أو مشاركة منشورات وأخرى ذات صلة.³⁰</p>	<p><u>6</u></p>
<p>من تاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر وحتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت وحدة السابير الإسرائيلية 9500 طلب إزالة منصات التواصل الاجتماعي، مع توجيهه 60% منها إلى ميتا، ووصل معدل الامتثال إلى 94%.³¹</p>	<p><u>7</u></p>
<p>رصد "صدى سوشال" حالات انتهاك للخصوصية عبر تطبيق ماسنجر، حيث حجبت الرسائل المتعلقة بالشأن الفلسطيني، أو تم حذفها تلقائياً. وعلى الرغم من أن واتساب يعرف نفسه كتطبيق "مشفر"، فإن أكثر من 700 رقم فلسطيني تعرضوا للحظر، أكثر من 76% منهم من قطاع غزة، ما يزيد من التحديات التي يواجهونها وسط انقطاع الاتصالات.³²</p>	<p><u>8</u> انتهاكات متعلقة بالحق في الخصوصية</p>
<p>تشير نتائج استطلاع أجراه مركز حملة إلى أن 50% من المشاركات يشعرن بأنهن مراقبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن 28% من المستطلعات سيق أن تعرضن لمحاولات اختراق حساباتهن على منصات التواصل الاجتماعي، فيما تعرض نحو 25% من المستطلعات لتعليقات أو مضايقات استهزاء أو تحقير لكونهن نساء.³³</p>	<p><u>9</u> العنف الجندي الرقمي</p>

³⁰ مؤسسة الحق، بريد إلكتروني مرسل بتاريخ: 2024/9/20.

³¹ Digital Apartheid in Gaza: Unjust Content Moderation at the Request of Israel's Cyber Unit- **July 26, 2024.**
<https://www.eff.org/deeplinks/2024/07/digital-apartheid-gaza-unjust-content-moderation-request-israels-cyber-unit>

³² مركز "صدى سوشال"، عام من الإبادة الرقمية للفلسطينيين لاستنساخ أدوات الإبادة على الفلسطينيين رقمياً 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

³³ حملة، المركز العربي لتطويع الإعلام الاجتماعي، "دليل مكافحة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي"، 2023/12/24.

<p>وفقا لرصد قامت به (NetBlocks)، منذ بداية الحملة العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، مر الفلسطينيون بما لا يقل عن 15 انقطاعا في الاتصالات السلكية واللاسلكية امتدت من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر، ومن 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر، ومن 5 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر، ومن 16 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر، ومن 4 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر، ومن 14 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر، ومن 20 إلى 21 كانون الأول، ومن 26 إلى 27 كانون الأول/ديسمبر، ومن 12 إلى 19 كانون الثاني/يناير، ومن 22 إلى 24 كانون الثاني/يناير، وفي 5 آذار/مارس، وفي 12 آذار/مارس، وفي نيسان/أبريل، وفي 12 أيار/مايو، وفي 25 أيار/مايو.³⁴</p>	<p>10 الوصول إلى الإنترنت واستهداف الشبكات</p>	<p><u>10</u></p>
<p>اعتبارا من 31 تشرين الأول/أكتوبر، واجه 15 من أصل 19 مزودا للخدمات في قطاع غزة إغلاقا كاملا لخدمات الهواتف المحمولة وخدمات الإنترنت عالية السرعة، بينما واجه المزودون الأربعة المتبقون مستويات متفاوتة، ولكن كبيرة من الانقطاع، ما أثر على ملايين الأشخاص. وقد تأثر بشكل مباشر بالانقطاع الكامل حوالي 411,000 شخص يستخدمون خدمات هؤلاء المزودين في قطاع غزة، إضافة إلى 34,000 شخص آخر في الضفة الغربية.³⁵</p>		<p><u>11</u></p>
<p>من تشرين الأول/أكتوبر 2023 وحتى السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2024، شهد قطاع غزة قطعا متكررا ومتعمدا لخدمات الاتصالات والإنترنت من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث تجاوز عدد حالات الانقطاع الكامل 10 مرات على الأقل، غير مرات الانقطاع الجزئي في بعض المناطق، وامتد هذا القطع أيضا إلى جنين، ما دفعها إلى ظلام رقمي نتيجة استهداف الخطوط الرئيسية والاحتياطية للاتصالات.³⁶</p>		<p><u>12</u></p>

³⁴ The source: NetBlocks and Radar Cloudflare, live updates on X platform, last accessed on July 14, 2024, available at: www.x.com

³⁵ <https://7amleh.org/storage/genocide/Arabic%20new.pdf>

³⁶ <https://sada.social/ar/post/aaam-mn-albad-alrkmy-llfstynyyn>

<p>منذ بداية العدوان استهدفت المنظومة العسكرية الإسرائيلية البنى التحتية لقطاع الاتصالات في قطاع غزة بشكل متعمد وممنهج، ما أسفر، بناء على تقرير للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عن انقطاع خدمات الاتصالات عشر مرات على الأقل بشكل كامل، وذلك حتى منتصف نيسان من هذا العام (2024)، وإلى خروج 75% من أبراج الاتصالات في القطاع (ما يبلغ عددها 841 برجاً) عن الخدمة.³⁷</p>	<p>13</p>
<p>التقييد على الصحفيين خلال الفترة من السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2024 استشهد 174 صحافياً وصحافية، واعتقل 108 آخرون في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، بعضهم نتيجة لنشاطهم على منصات التواصل الاجتماعي.³⁸</p>	<p>14 الانتهاكات ضد الصحفيين</p>

الوصولية إلى الإنترنت

أولاً. الوصولية إلى الإنترنت من منظور القانون والمجتمع الدولي

تعتبر إمكانية الوصول إلى الإنترنت أمراً أساسياً في أوقات السلم والحرب، حيث تتيح للأفراد التواصل وتبادل المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية. في أوقات السلام، يسهم الإنترنت في تعزيز المشاركة المدنية وتمكين الأفراد من الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والمعلومات الحيوية. أما في أوقات النزاع، فيصبح الإنترنت أداة حيوية لنشر الأخبار، وتنسيق الاستجابة الإنسانية، وضمان حقوق الإنسان، من خلال تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع. ويساهم الوصول إلى الإنترنت في خلق فضاء مدني نشط، ما يعزز الديمقراطية ويعزز المساءلة. لذا، يعد الإنترنت عنصراً ضرورياً لحماية وتعزيز الحقوق المدنية في جميع الظروف.

يعد قطع الإنترنت انتهاكاً للقانون الدولي، حيث يعيق قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم الأساسية والوصول إلى المعلومات الحيوية والمساعدات الإنسانية الطارئة في أوقات النزاع المسلح. إضافة إلى ذلك، يستخدم كوسيلة لإخفاء الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما يعيق جهود تحقيق العدالة والمساءلة. إن الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية

³⁷ بيان صحفي مشترك للإحصاء الفلسطيني ووزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي بمناسبة اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات الذي يصادف السابع عشر من أيار: <https://www.pCBS.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5756>

³⁸ <https://sada.social/ar/post/aaam-mn-albad-alrkmy-llfstynyn>

في قطاع غزة، تبرز كيفية استغلال الوصول إلى الإنترنت كسلاح للعقوبة الجماعية، للسيطرة على تدفق المعلومات، وفرض الرقابة، وتعطيل الخدمات الإنسانية الحيوية، ما يؤدي إلى آثار سلبية نفسية وجسدية واقتصادية على السكان المدنيين. تعرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قطع الاتصال بالإنترنت على أنه: "تدابير متعمدة تتخذها الحكومة، أو يتم اتخاذها بالنيابة عن الحكومة، لتعطيل الوصول إلى أنظمة المعلومات والاتصالات عبر الإنترنت واستخدامها. وتتضمن إجراءات تحد من قدرة عدد كبير من الأشخاص على استخدام أدوات الاتصالات عبر الإنترنت، إما عن طريق تقييد الاتصال بالإنترنت على نطاق واسع، وإما عن طريق عرقلة إمكانية الوصول إلى الخدمات واستخدامها، التي تعد ضرورية للاتصالات التفاعلية، مثل وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل".³⁹

أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن عمليات الإغلاق لا تقتصر على حجب كامل للاتصال بالإنترنت، أو إمكانية الوصول إلى خدماته. إذ تلجأ الحكومات، بشكل متزايد، إلى تضيق النطاق الترددي أو تقليل خدمة الهاتف المحمول إلى G2، ما يجعل من الصعب للغاية الاستفادة بشكل فعال من الإنترنت، مثل مشاركة ومشاهدة لقطات الفيديو والبث المباشر. كما تعمل تدخلات مشابهة على تقليل توفر الخدمات لمنع الناس من التحايل على تدابير الإغلاق. وأضافت المفوضية أنه "مع تطور التكنولوجيا، ستتطور، أيضاً، طرق تعطيل الوصول إلى الفضاء الإلكتروني واستخدامه، ما يستدعي تغيير تعريف عمليات الإغلاق والاستجابات لها". وأكد الخبراء أن نية الجهات الفاعلة في الدولة لمنع الوصول إلى الإنترنت أمر بالغ الأهمية لفهم ما إذا كان الإغلاق حدث عمداً وليس نتيجة خطأ فني. إذ لا تتعلق عمليات إغلاق الإنترنت بمشكلات فنية في البنية التحتية الوطنية، بل هي عمل طوعي من جانب الدولة لحظر البيئة الرقمية. ومع ذلك، فإن تدهور البنية التحتية عن قصد، أو عن علم من جانب السلطات، مثل عدم تشغيل خدمات الطاقة أو الاتصالات، قد يحمل دلالات سوء نية وتأثيرات سلبية مماثلة.⁴⁰

³⁹ Internet shutdowns: trends, causes, legal implications and impacts on a range of human rights Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 13 May 2022, A/HRC/50/55, Paras 4–6, <https://bit.ly/404DPP2>

⁴⁰ Internet shutdowns: trends, causes, legal implications and impacts on a range of human rights Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 13 May 2022, A/HRC/50/55, Paras 4–6, <https://bit.ly/404DPP2>

في الإعلان المشترك للعام 2015، أعادت الأمم المتحدة والخبراء الإقليميون في مجال حرية التعبير التأكيد على عدم قانونية قطع الاتصال بالإنترنت من خلال التصريح بأن "تصفية المحتوى على الإنترنت، باستخدام "مفاتيح إيقاف" (أي إغلاق أجزاء كاملة من أنظمة الاتصالات) [...] هي تدابير لا يمكن تبريرها أبدا بموجب قانون حقوق الإنسان".⁴¹

كما أكد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، أن عمليات قطع الاتصال بالإنترنت "غير متناسبة عموماً"، سيما وأنها "حتى لو كانت تستند إلى الأمن القومي أو النظام العام، فإنها تميل إلى منع اتصالات ملايين الأفراد في كثير من الأحيان".⁴²

وفي السياق ذاته، أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "عمليات قطع الاتصال بالإنترنت هي علامات قوية على تدهور أوضاع حقوق الإنسان"، حيث أشارت إلى أنه في حالات النزاعات المسلحة، "يساهم عدم القدرة على الوصول إلى الأدوات اللازمة لتوثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها بسرعة، في تفاقم العنف، بما في ذلك الفظائع. كما قد تنفذ بعض عمليات الإغلاق عمداً للتغطية على انتهاكات حقوق الإنسان". ونظراً للنطاق العشوائي والتأثيرات السلبية الواسعة لعمليات إغلاق الإنترنت على العديد من الحقوق خارج مناطق أو فترات تنفيذها، يشدد التقرير على أن هذه العمليات "نادراً ما تلبى المتطلبات الأساسية للضرورة والتناسب، ما يجعلها غير متناسبة، حتى عندما تخصص للرد على تهديدات حقيقية".⁴³

كما أدان قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للعام 2016 بشأن تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت، الذي تم اعتماده بالإجماع، بشكل قاطع، التدابير التي تهدف إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر

⁴¹ The UN Special Rapporteur on freedom of opinion and expression, the OSCE Representative on Freedom of the Media, the OAS Special Rapporteur on freedom of expression and the ACHPR Special Rapporteur on freedom of expression and access to information, para. 4(c), available at: <https://bit.ly/4h0D1AF>, 4 May 2015. The 2011 and 2015 Joint Declarations were reconfirmed in the Joint Declaration in 2016 and 2018. Further, the 2019 and 2020 Joint Declaration deplored specifically internet shutdowns and required that "[o]ver the coming years, States and other actors should [...] [r]efrain from imposing Internet or telecommunications network disruptions and shutdowns." For the 2020 Joint Declaration, see <https://bit.ly/3Y7yaF0>

⁴² UN General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc.A/71/373, para. 21, available at: <https://undocs.org/en/A/71/373>, 6 September 2016.

⁴³ UN General Assembly, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Internet shutdowns: trends, causes, legal implications and impacts on a range of human rights, UN Doc.A/HRC/50/55, available at: <https://bit.ly/3A9c4dg> 13 May 2022.

الإنترنت عمدا، والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية ووقفها.⁴⁴

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، أيضا، في أيار/مايو 2020 أن "عمليات قطع الاتصال بالإنترنت الشاملة والحجب والتصفية العامة للخدمات، تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان".⁴⁵

وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد في قرارها بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء على الإنترنت أو خارجه. وقد أدانت، بشكل قاطع، "استخدام عمليات إغلاق الإنترنت الشاملة والقيود غير القانونية لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت أو نشرها عمدا"، وشددت على أهمية وجود إنترنت حر ومفتوح وقابل للتشغيل المتبادل وموثوق وآمن.

أقرت الأمم المتحدة في ميثاق حقوق الإنسان ومبادئ الإنترنت، فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال الإنترنت، المبادئ التالية:⁴⁶

1. العالمية والمساواة: يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويجب احترام هذه الحقوق وحمايتها وتحقيقها في البيئة الإلكترونية.
2. الحقوق والعدالة الاجتماعية: الإنترنت هو فضاء لتعزيز وحماية وتحقيق حقوق الإنسان وتقديم العدالة الاجتماعية، وعلى الجميع واجب احترام حقوق الإنسان المتصلة بجميع الأفراد الآخرين ضمن البيئة الإلكترونية.
3. إمكانية الوصول: لكل شخص الحق في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه بطريقة آمنة ومفتوحة.

⁴⁴ UN Human Rights Council Resolution (A/HRC/RES/32/13) on the Promotion, Protection, and Enjoyment of Human Rights on the Internet. This was the first UN resolution that spoke directly to internet shutdowns. This language has been repeated and strengthened in various resolutions since 2016.

⁴⁵ UN General Assembly, Road map for digital cooperation: implementation of the recommendations of the High-level Panel on Digital Cooperation, UN Doc. A/74/821, para. 41, available at: <https://undocs.org/A/74/821>, May 29, 2020

⁴⁶ Internet Rights & Principles Coalition, The charter of human rights and principles for the internet – United Nations: <https://bit.ly/3U9wn17>

4. التعبير والانضمام: لكل شخص الحق في البحث واستقبال ونقل المعلومات بحرية على الإنترنت دون رقابة أو تدخل آخر. كما يحق للجميع الانضمام بحرية عبر الإنترنت ومن خلاله لمجموعات اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو غيرها.
5. الخصوصية وحماية البيانات: لكل شخص الحق في الخصوصية على الإنترنت. يشمل ذلك الحرية من المراقبة، والحق في استخدام التشفير، والحق في إخفاء الهوية (anonymity) على الإنترنت. كما يحق للجميع حماية بياناتهم، بما في ذلك التحكم في جمع البيانات الشخصية، والاحتفاظ بها، ومعالجتها، والتخلص منها، والإفصاح عنها.
6. الحياة والحرية والأمن: يجب احترام وحماية وتحقيق الحق في الحياة والحرية والأمن على الإنترنت، ويجب ألا تنتهك هذه الحقوق أو تستخدم لانتهاك حقوق أخرى في البيئة الإلكترونية.
7. التنوع: يجب تعزيز التنوع الثقافي واللغوي على الإنترنت، ويجب تشجيع الابتكار التقني والسياسي لتسهيل تعددية التعبير.
8. المساواة في الشبكة: يجب أن يكون للجميع الوصول الشامل والمفتوح إلى محتوى الإنترنت، دون تمييز أو تصفية أو التحكم في المرور لأسباب تجارية أو سياسية أو غيرها.
9. المعايير والتنظيم: يجب أن تستند بنية الإنترنت وأنظمة الاتصال وأشكال المستندات والبيانات إلى معايير مفتوحة تضمن التوافق الكامل، والشمولية، وتكافؤ الفرص للجميع.
10. الحوكمة: يجب أن تشكل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الأسس القانونية والنظامية التي يتم من خلالها تشغيل الإنترنت وتنظيمه، كما يجب أن يتم ذلك بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف، بناء على مبادئ الانفتاح والمشاركة الشاملة والمساءلة.

الانتهاكات الإسرائيلية

تأسيساً على ما تم عرضه في الجزء السابق من البحث، فإن "إسرائيل"، كدولة محتلة، ملزمة التزاماً قانونياً بتوفير الإنترنت للفلسطينيين، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لاتفاقية أوسلو بين الجانب الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967، سيطرت إسرائيل على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث كان القطاع في بدايته تحت إشراف وزارة الاتصالات الإسرائيلية، ثم انتقلت إدارته إلى شركة بيزك "الإسرائيلية"، (الشركة الوطنية للاتصالات). في العام 1995، وبموجب اتفاقيات أوسلو، نقلت إسرائيل السيطرة الجزئية على بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية. فقد قسمت الاتفاقيات الجغرافيا السياسية للضفة الغربية إلى ثلاث مناطق: المنطقة A التي تشكل 18% تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، المنطقة B التي تشكل 22% تحت السيطرة المدنية الفلسطينية مع السيطرة الأمنية المشتركة الفلسطينية-الإسرائيلية، والمنطقة C التي تشكل 60% تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. في القدس الشرقية، تظل بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، حيث لا يسمح لأي مشغل فلسطيني بتقديم خدمات هناك. وعلى الرغم من أن إسرائيل قد ضمت القدس الشرقية بشكل غير قانوني، وطبقت قوانينها المدنية عليها، فإن القانون الدولي يعتبر القدس الشرقية أراضي محتلة.⁴⁷

هذا وقد كان أول مشغل فلسطيني للهاتف المحمول في الضفة الغربية وقطاع غزة، شركة جوال، التي حصلت على ترخيص للعمل في العام 1998، وبدأت بتقديم خدماتها بترددات تشمل 2.4 ميغاهيرتز (MHz) حصريا و2.4 ميغاهيرتز مشترك في نطاق 900 ميغاهيرتز، حيث وصل عدد المشتركين إلى حوالي ثلاثة ملايين مشترك.⁴⁸ في العام 2000، طلبت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية من إسرائيل الإفراج عن ترددات لدخول المشغل الفلسطيني الثاني، شركة وطنية، إلى السوق؛ إلا أن "إسرائيل" استمرت في تأخير الإفراج عن الترددات المخصصة لشركة وطنية. في العام 2007، منحت الوزارة ترخيصا لشركة وطنية دون ترددات متاحة، ووفرت لها تراخيص للهاتف المحمول من الجيلين الثاني (2G) والثالث (3G).⁴⁹ كما قامت إسرائيل بإفراج جزئي عن ترددات، شملت 3.6 ميغاهيرتز في نطاق 900 ميغاهيرتز و2.8 ميغاهيرتز في نطاق 1800 ميغاهيرتز، وهي ترددات لم تكن مخصصة حصريا لشركة وطنية، ولكن كانت متاحة، أيضا، للمشغلين الإسرائيليين. نتيجة

⁴⁷ Musleh, David. "Information and Communication Technology in Palestine: Challenging Constraints and Power Dynamics". Published by Al-Shabaka (Arabic), January 2022. Check the following link: <https://shorturl.at/oJVGe>

⁴⁸ General Union of Palestinian Economist. "Palestinian Communications and Frequency Spectrum". Published on May 16, 2017. Check the following link: <https://shorturl.at/uq2Ln>

⁴⁹ Ibid.

لذلك، بدأت شركة وطنية العمل في الضفة الغربية في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وتمكنت من العمل في قطاع غزة بعد الإفراج الثاني في العام 2017.⁵⁰

وفي السياق ذاته، تواصل "إسرائيل" رفض طلبات الفلسطينيين لنشر تقنيات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبعد أكثر من عقد من تقديم الطلب الأول لإطلاق ترددات الجيل الثالث (3G)، أصبحت الخدمة متاحة في الضفة الغربية في أوائل العام 2018. كما منعت إسرائيل نشر أنظمة (WiMax) (التوافق العالمي للوصول عبر الميكروويف)، التي توفر الوصول إلى الشبكات اللاسلكية عالية السرعة لنقل البيانات بسرعة، والتي كان الهدف منها تمكين التواصل في أي مكان وزمان ومن أي جهاز.⁵¹

وقد أفادت شركة مدى⁵² أن التحديات المتعلقة بتزويد خدمة الإنترنت في فلسطين تشمل مراحل عدة تمتد من استيراد المعدات إلى تشغيل الشبكة وصيانتها، وذلك نتيجة لقيود الاحتلال التي تؤثر سلباً على الكفاءة والتكاليف. وفيما يلي أبرز هذه التحديات:

1. استيراد المعدات اللازمة لبناء شبكة الإنترنت: يفرض الاحتلال قيوداً صارمة على مزودي خدمة الإنترنت الفلسطينيين فيما يتعلق باختيار الشركات الموردة للمعدات، حيث يمنع استيراد معدات من شركات معينة، مثل شركة "هواوي" الصينية، على الرغم من أنها تتمتع بجودة عالية وتكلفة أقل. هذا الوضع يجبر الشركات الفلسطينية على استيراد معدات بتكاليف أعلى وجودة أقل، ما يزيد من تكلفة بناء الشبكات.
2. الحصول على تراخيص الترددات لخدمات الإنترنت الجوال: تعتبر عملية الحصول على تراخيص الترددات مثل G2، G3، G4 طويلة ومكلفة بشكل غير مبرر. ففي معظم الدول، يتم منح تراخيص موحدة لخدمات الجيل المتعددة، في حين يتعين على الشركات الفلسطينية الحصول على تراخيص منفصلة لكل جيل، ما يعيق تقديم الخدمة بكفاءة.

⁵⁰ Ibid.

⁵¹ – Personal interview with a respondent from one of the private sector companies who declined to have their name listed as a reference.

⁵² مقابلة شخصية، شركة مدى ممثلة بنادر العالول، 4 أيلول/سبتمبر 2024.

3. استخدام الترددات والحصول على الإنترنت: تلزم الشركات الفلسطينية بتقديم العديد من التفاصيل الدقيقة والمعلومات إلى سلطات الاحتلال، مثل دائرة الاتصالات في بيت إيل، ما يزيد من التعقيدات والبيروقراطية المرتبطة بتشغيل الشبكات.

4. تزويد الإنترنت عبر الفايبر: تعتمد الشركات الفلسطينية على شركة "بيزك" الإسرائيلية لشراء خدمة الإنترنت، حيث يتم نقل الإنترنت من حيفا إلى رام الله وغزة. هذه العملية تفرض على الشركات تكاليف مضاعفة، تشمل تكلفة الشراء والنقل.

5. المراقبة الإسرائيلية على الشبكات الفلسطينية: تواجه الشبكات الفلسطينية مراقبة غير مباشرة من قبل سلطات الاحتلال، ما يؤثر على حرية تشغيل الشبكات وسرية البيانات.

6. تحديات ربط شبكة الفايبر في الضفة الغربية: تسعى الشركات الفلسطينية إلى ربط الضفة الغربية بشبكة فايبر شاملة، لكنها تواجه صعوبات في تركيب خط فايبر يمتد على مسافة 5 أمتار فوق شارع رقم (5) قرب مناطق المستوطنات، حيث يعيق الاحتلال إتمام هذا الربط الضروري.

7. صعوبة توفير الإنترنت في المناطق المصنفة (ج): تواجه الشركات الفلسطينية تحديات كبيرة في الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لتوصيل خدمة الإنترنت في المناطق المصنفة (ج) تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة.

تحديات خاصة بقطاع غزة:

- في آب/أغسطس الماضي، سمح لشركة "مدى" بإدخال كابل فايبر للإنترنت، بشرط توثيق كامل العملية وتقديم مواصفات دقيقة. وعلى الرغم من هذا، لم تتمتع غزة بخدمات الإنترنت عبر الفايبر حتى الآن.
- التغييرات بعد 7 أكتوبر:

○ قطاع غزة:

- تدمير البنية التحتية للإنترنت في غزة خلال الحرب، ما أدى إلى توقف تزويد الخدمة.
- رغم الدمار، استمرت شركة "مدى" في تقديم الخدمة مجاناً طوال فترة الحرب وحتى الآن، وألغت كافة المستحقات المتأخرة للمستخدمين.

○ الضفة الغربية:

▪ تعرضت البنية التحتية للإنترنت للتدمير في مناطق عدة مثل مخيم طولكرم، ومخيم نور شمس، ومخيم جنين، ما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

▪ هناك تأخير متعمد من قبل سلطات الاحتلال في إصلاح البنية التحتية وتقديم المعدات، ما يزيد من تعقيد الإجراءات التشغيلية.

تؤكد هذه التحديات المتعددة أن توفير خدمات الإنترنت في فلسطين يتطلب جهوداً مضاعفة من قبل الشركات الفلسطينية، في ظل القيود الإسرائيلية المتواصلة. كما أكدت شركة "أوريدو" أن الاحتلال يفرض عليهم العديد من التحديات، أبرزها: عدم الحصول على الترددات اللازمة لغايات تفعيل خدمة الجيل الرابع، اختراق السوق الفلسطيني من قبل شركات الاتصالات الإسرائيلية، عدم القدرة على تقوية التغطية والبث في مناطق (ج) وذلك بسبب طبيعتها التي تحتاج إلى موافقات إسرائيلية، عدم الحصول على الموافقات اللازمة بالوقت اللازم، لتفعيل خدمة الفايبر ليكون مخصصاً لاستخدام الشركة فقط. وأكدت الشركة زيادة التعقيدات بشأن الموافقات ونقل المعدات في ظل الحرب على قطاع غزة.⁵³

وفي السياق ذاته، أشار مجدي الحاج خليل،⁵⁴ الخبير في القطاع الخاص والاتصالات، إلى أن أهم التحديات المتصلة بالمعيقات الإسرائيلية، التي تواجه قطاع الاتصالات، تتمثل بالآتي:

▪ البنية التحتية

تشهد البنية التحتية لشبكات الإنترنت في فلسطين تحديات كبيرة، أبرزها تعقيد وطول الإجراءات اللازمة لتجهيز هذه البنية، إذ يفرض الاحتلال قيوداً مشددة على دخول المعدات اللازمة، مثل الكوابل والمحولات، بدعوى أنها "ذات استخدام مزدوج"، أي قد تستخدم لأغراض الاتصالات أو لأغراض عسكرية، أو لأنها قد تخترق شبكات الجيش أو تؤثر عليها. هذا الأمر يعرقل القدرة على تطوير البنية التحتية بشكل سلس وسريع.

⁵³ مراسلة إلكترونية، شركة أوريدو فلسطين، 22 أيلول/سبتمبر 2024.

⁵⁴ مقابلة شخصية، مجدي الحاج خليل، خبير القطاع الخاص في مجال الاتصالات، 23 أيلول/سبتمبر 2024. الساعة 12:00 ظهراً.

كما تواجه الشركات صعوبات في ربط الشبكات بين القرى والمدن الفلسطينية بسبب التعقيدات المتعلقة بالحصول على التراخيص اللازمة. ونتيجة لذلك، تضطر الشركات إلى اتباع مسارات أطول وأكثر تكلفة، ما يزيد من النفقات المرتبطة بعملية الربط.

وفي قطاع غزة، تكبدت شركات تزويد الإنترنت والاتصالات خسائر فادحة نتيجة لتدمير البنية التحتية خلال الحروب، ما أثر، بشكل كبير، على استمرارية الخدمة، وقدرتها على إعادة تشغيل الشبكات.

■ التراخيص

تتعهد سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعقيد عملية الحصول على التراخيص اللازمة لكل خطوة من خطوات تزويد الإنترنت والاتصالات؛ سواء كان الأمر يتعلق بالحصول على الترددات والموجات اللازمة، أو الموافقات المطلوبة لتركيبة أبراج الإنترنت وشبكات الكوابل، إذ تتسم الإجراءات الإسرائيلية بالبطء والتعقيد. وفي كثير من الأحيان، لا توجد مدة زمنية محددة لمعالجة طلبات التراخيص، وقد تمتد هذه العملية إلى سنوات في بعض الحالات.

■ إمكانية الوصول إلى المعلومات عبر الشبكات الفلسطينية

بما أن الشركات الفلسطينية تزود بالإنترنت عبر مزود إسرائيلي، فإن هذا يمكن السلطات الإسرائيلية من الوصول إلى البيانات المتداولة عبر هذه الشبكات بطريقة أو بأخرى. وعلى الرغم من أنه لا يتم فلترة المعلومات بشكل مباشر، فإن الإسرائيليين لديهم القدرة على الوصول إلى هذه البيانات.

■ استخدامات الفايبر في مجالات متعددة

إلى جانب استخدامه في قطاع الاتصالات، يتم توظيف كابلات الفايبر في مجالات أخرى، مثل القطاع البنكي. على سبيل المثال، إذ تستخدم كابلات الفايبر لربط أجهزة الصراف الآلي، ما يضمن استمرار العمليات المصرفية حتى في حال حدوث عطل في الشبكة الرئيسية للإنترنت.

• تداعيات الحرب:

منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، تدهورت خدمات الاتصالات والوصول إلى الإنترنت بشكل كبير في قطاع غزة مع بدء الهجوم العسكري الإسرائيلي. وتشير الأدلة إلى أن انقطاعات التيار الكهربائي في أنحاء متفرقة في قطاع غزة ناجمة عن مجموعة من الهجمات المباشرة على البنية التحتية للاتصالات المدنية، بما في ذلك أبراج الهواتف الخليوية وكابلات الألياف الضوئية ومكاتب مزودي خدمات الإنترنت، إلى جانب القيود المفروضة على الوصول إلى الكهرباء نتيجة هجمات على البنية التحتية، وحرمان من الخدمات، وحصار على الوقود اللازم لتشغيل المولدات. كما أن الانقطاعات المتعمدة لخدمات الاتصالات من قبل مزودي الخدمة الإسرائيليين، فاقمت من هذا الوضع.⁵⁵

في الأماكن التي لا يزال الاتصال متاحا فيها، يكون غير موثوق من حيث الجودة والموقع. وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، يعاني سكان قطاع غزة من صعوبة الحفاظ على الاتصال أو الوصول إلى نظام اتصالات موثوق وآمن.

وفقا للتحليل المتعمق الذي أجرته منظمة (Access Now) حول حالة الاتصال لمقدمي خدمات الإنترنت الرئيسيين في قطاع غزة بين 4 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، واجه 15 من مقدمي الخدمات التسعة عشر العاملين في قطاع غزة، إغلاقا كاملا لخدمات الهاتف المحمول والنطاق العريض. أما الشركات الأربع المتبقية، فقد عانت من مستويات كبيرة، ولكن متفاوتة من الانقطاع، ما أثر، بشكل كبير، على ملايين الأشخاص. ونتيجة لذلك، انخفضت حركة الإنترنت في جميع أنحاء غزة بأكثر من 80% خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2023.⁵⁶

وإضافة إلى استهداف البنية التحتية للإنترنت وتدميرها، استهدفت إسرائيل فني الاتصالات الفلسطينيين وطواقمهم أثناء تأدية واجبهم في إجراء أعمال الإصلاح اللازمة لاستعادة الاتصال في قطاع غزة، ووفقا لشركة بالتل، لا تستطيع فرقها التحرك إلا خلال فترات وقف إطلاق النار، هذا إذا ما حصلت على ممر آمن من السلطات الإسرائيلية؛ وهو ما لا يتم منحه في كثير من الأحيان.⁵⁷

⁵⁵ Access Now, #KeepItOn: Telecommunications blackout in the Gaza Strip is an attack on human rights, available at: <https://bit.ly/3Y3fc2j>, 13 October 2023.

⁵⁶ Access Now – Palestine unplugged: how Israel disrupts Gaza’s internet, available at: [Palestine unplugged: how Israel disrupts Gaza’s internet – Access Now](#) 10 November 2023.

⁵⁷ The New York Times, These Workers Are Risking Their Lives to Restore Gaza’s Phone Network, available at: <https://nyti.ms/4eDKxjt>, 13 March 2024.

ومع ذلك، تم استهداف الطواقم حتى بعد الموافقة على حركتهم وتنسيقها مع الجيش الإسرائيلي. ففي 13 كانون الثاني/يناير 2024، قصفت دبابة إسرائيلية مركبة طاقم من شركة بالتل، ما أسفر عن مقتل اثنين من الموظفين، وهما: نادر أبو حجاج وهما الرئيس، أثناء عودتهما من مهمة لإصلاح مولد كهربائي معطوب في خان يونس.⁵⁸ وكشف تحقيق إعلامي في الحادث عن أن الهجوم كان متعمداً، على الرغم من تنسيق بالتل مع الجيش الإسرائيلي لتوفير ممر آمن، بما في ذلك تلقي خريطة مفصلة من الجيش الإسرائيلي تحدد الطرق الدقيقة التي سمح للطواقم باتباعها.⁵⁹ وفي السياق ذاته، يذكر أن الجيش الإسرائيلي كان قد قام في وقت سابق باستهداف أبو حجاج أثناء إصلاح الكابلات واستبدال البطاريات في مبنى في خان يونس على الرغم من تنسيق حركته مع السلطات الإسرائيلية.⁶⁰

إضافة إلى الانخفاض المستمر في الاتصال عبر قطاع غزة، وثقت منظمة (Access Now) ما لا يقل عن أربعة عشر انقطاعاً كاملاً للإنترنت والاتصالات بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأيار/مايو 2024. وتفاوتت مدة انقطاع الاتصالات هذه من بضع ساعات إلى أكثر من أسبوع. حدث أول انقطاع كامل للاتصالات بين 27 و29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، واستمر لمدة 36 ساعة وسط قصف غير مسبوق، بينما كانت إسرائيل تستعد لشن غزوها البري لقطاع غزة. تسبب الانقطاع في حالة واسعة من الذعر والقلق بين السكان المدنيين ومقدمي خدمات الطوارئ والمنظمات الإنسانية والعديد من وكالات الأمم المتحدة في قطاع غزة.⁶¹

التحليل القانوني

إن ممارسات الاحتلال بالحد من الوصولية إلى الإنترنت للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة هي ليست حوادث أو ممارسات معزولة عن بعضها البعض، بل هي جزء من سياسة تهدف إلى تقييد حقوق الفلسطينيين الرقمية والواقعية. فامتناع الاحتلال عن تقديم البنية التحتية والتكنولوجيا الحديثة للفلسطينيين في الحالات التي لا تكون فيها الأعمال القتالية

⁵⁸ See Jawwal's statement on 13 January 2024: <https://twitter.com/JawwalPal/status/1746218633221591108>

⁵⁹ +972 Magazine, A Gaza team went to repair a telecoms machine. An Israeli tank fired at them, available at: <https://bit.ly/4h2Vxlu>, 1 May 2024.

⁶⁰ +972 Magazine, A Gaza team went to repair a telecoms machine. An Israeli tank fired at them, available at: <https://bit.ly/4h2Vxlu>, 1 May 2024.

⁶¹ The New York Times, 34 Hours of Fear: The Blackout That Cut Gaza Off From the World, available at: <https://bit.ly/4eMBuwl> 29 October 2023.

نشطة، وقطع الكهرباء والوقود المتعمد الذي يؤدي إلى الحرمان من خدمات التواصل بما فيها الإنترنت في أوقات الهدوء القتالي والحرب، والاستهداف المتعمد للبنية التحتية وأبراج الاتصالات، وصولاً إلى القيام بالاستهداف المباشر وإزهاق أرواح العاملين في قطاع الاتصالات، ما هو إلا مؤشر على أن هذه الممارسات هي جزء من سياسة أكبر وتصيب في العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي جزء لا يتجزأ من منظومة السياسات العنصرية المفروضة على الشعب الفلسطيني، عدا عن كونها أسلوب ضغط وأداة قتالية في حرب الإبادة المفروضة على الشعب الفلسطيني.

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري العام 2004 حول الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل ملزمة بمد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من المعاهدات التي تكون طرفاً فيها إلى السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁶²

تعد إسرائيل طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إضافة إلى ذلك، تلتزم إسرائيل ببعض الأحكام الأساسية بموجب اتفاقيات جنيف، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم بشكل صريح بحماية السكان المدنيين وحقوقهم في الأراضي المحتلة. وينطبق ذلك في الحالات التي تكون فيها دولة ما محتلة جزئياً أو كلياً بواسطة جنود دولة أخرى، حتى في ظل غياب مقاومة مسلحة لذلك الاحتلال.

كما تتناول المواد (25)، و(27)، و(47) من اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية خلال النزاعات المسلحة والاحتلال، إذ تؤكد المادة (25) على أهمية الحفاظ على الروابط العائلية، حيث تلتزم الدول بتسهيل تبادل الرسائل والاتصالات بين أفراد العائلات، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في مناطق النزاع أو تحت الاحتلال، لضمان استمرارية الروابط الإنسانية. أما المادة (27) فتركز على حماية المدنيين واحترام كرامتهم في جميع الأوقات، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء من الاعتداءات على شرفهن، وأي شكل من أشكال العنف. وتضيف المادة (47) بعداً خاصاً لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، حيث تحظر على سلطة الاحتلال إلغاء أو تعليق القوانين المحلية، أو الحقوق الممنوحة للسكان المدنيين، بما يحفظ حقوقهم تحت الاحتلال وفقاً للمعايير الدولية.

⁶² International Court of Justice, Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, available at: <https://bit.ly/3BECh46> , 9 July 2004.

لذلك، فإن إسرائيل ملزمة بتوفير الإنترنت للفلسطينيين في حالات عدم وجود عمليات قتالية نشطة، وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وملزمة، أيضا، بتوفير الإنترنت للفلسطينيين في حالات وجود أعمال قتالية وفقا للقانون الدولي الإنساني. وإن تقاعس إسرائيل المتعمد بتوفير التكنولوجيات الحديثة لقطاع الاتصالات الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتصعيب إجراء الحصول على رخص لمقدمي الخدمة الفلسطينيين، وتصعيب عمليات بناء أبراج الاتصالات، وبخاصة في المناطق (ج)، واستخدام قطع الاتصال بالإنترنت كأداة لمقاومة معاناة الفلسطينيين في الحرب، وبخاصة في الحرب الأخيرة على قطاع غزة، ما هي إلا أداة قمع من الاحتلال تسهم وتعزز قدرته على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وذلك بانتهاك صاخر للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

البعد الجندي

تواجه المرأة الفلسطينية العديد من التحديات المرتبطة بوجودها في أراض محتلة، وتزداد حدة معاناة المرأة الفلسطينية كونها تعيش في مجتمع شرقي وذكوري.

إن القيود المجتمعية التي تفرض على المرأة غالبا ما تؤثر على حقها في الحركة، الذي يؤدي الحد منه إلى حرمانها من حقوق أخرى، كالحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في حرية التعبير.

الاتصال بالإنترنت، خفف بشكل غير مباشر من آثار تقييد الحرية بالحركة المفروضة من قبل الاحتلال، ومن قبل المجتمع. فالتعليم والعمل الإلكتروني ساهم في زيادة إقبال ذوي النساء على تعليمهن والسماح لهن بالعمل، بحيث أن عدم الرغبة بتعليم أو عمل المرأة غالبا ما ينطوي على عدم الرغبة بخروجها من المنزل، أو اختلاطها بالرجال، أو عدم الرغبة في أن يتم إهانتهن أو قمعهن من قبل قوات الاحتلال.

قطع الاتصال بالإنترنت، يعيد المرأة إلى المربع الأول، بل ويمكن أن يزيد من حالات "التفريغ الإزاحي"⁶³ للرجل، بحيث أنه عدم وجود الإنترنت قد يؤدي إلى عدم وجود مصدر رزق، ما يفاقم حالة اليأس والضحج التي تؤدي، بدورها، إلى حالة من التفريغ الإزاحي من الرجل تجاه المرأة، الأمر الذي لا تستطيع مقاومته في مجتمع يدعم تفوق الرجل.

⁶³ التفريغ الإزاحي في دائرة العنف هو مفهوم يشير إلى انتقال العنف من شخص إلى آخر، أو من سياق إلى آخر، نتيجة الشعور بالإحباط أو التوتر أو العجز. يحدث هذا التفريغ عندما يقوم الفرد الذي يعاني من ضغط نفسي أو غضب بإزاحة مشاعره السلبية على شخص آخر يكون غالبا أضعف أو أقل

تزداد الحالة سوءاً وتنتقل إلى مستوى آخر من المعاناة المزدوجة في حالات الحرب، حيث إن حاجات المرأة الإنسانية – متطلباتها الأساسية للبقاء والاستمرار- هي أكثر من الرجل. أولاً التكوين البيولوجي للمرأة يجعلها بحاجة إلى رعاية صحية في حالات الحمل والإنجاب وكل ما يتعلق بعملية التكاثر. ثانياً، الدور التقليدي للمرأة يحتم عليها الاهتمام بجميع أفراد العائلة؛ وعليه، فإن انقطاع الاتصال بالإنترنت يجعل التواصل للحاجات الإنسانية الأساسية شبه معدوم، ويجعل قيام المرأة بدورها الأساسي والتقليدي أكثر تعقيداً.

الحق في حرية التعبير

إن الحق في حرية التعبير كحق رقمي هو حق مكفول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لما تم عرضه في القسم السابق من الدراسة، فإن إسرائيل، كدولة محتلة، ملزمة، وبشكل لا شك فيه، باحترام وحماية الحق في حرية التعبير؛ سواء في الحيز الرقمي أو في الحيز الواقعي.

إن الاحتلال، يقوم، وبشكل ممنهج ومدعوم بقوانين محلية، بتقييد الحق في حرية التعبير، فالقوانين الإسرائيلية المطبقة بشكل غير شرعي في القدس الشرقية، والأوامر العسكرية المطبقة في الضفة الغربية، تساهم، وبشكل مباشر، في شرعنة انتهاك الحق في حرية التعبير، ما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، بالأخص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق؛ كالحق في التجمع السلمي، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في الوصول إلى العدالة.

في 16 أيلول/سبتمبر العام 2024، تم عقد لقاء تفاعلي (مجموعة بؤرية) مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني للفلسطيني ذات العلاقة بحقوق الإنسان لاستقراء مشهد الحقوق الرقمية الفلسطيني في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، وتم اللقاء بحضور المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي (حملة)، وهيومان رايتس ووتش، ومؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية، ومؤسسة مفتاح. وقد تم تلخيص الإجراءات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تقييد حرية التعبير بما يلي:

تهديداً. فعلى سبيل المثال، إذا تعرض شخص ما لضغوط كبيرة في عمله، ولم يستطع التعبير عن غضبه تجاه مصدر الضغط مباشرة، فقد يقوم بإزاحة هذا الغضب على أفراد أسرته.

1. الاعتقال والاعتقال الإداري كأداة للحد من حرية التعبير، وذلك بالاستناد إلى قوانين غير شرعية مطبقة في القدس الشرقية، والأوامر العسكرية المطبقة في الضفة الغربية.

منذ اندلاع الحرب في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، شنت الشرطة الإسرائيلية حملة اعتقالات واسعة النطاق بحق سكان القدس الشرقية الفلسطينيين. جاءت هذه الاعتقالات بناء على اتهامات تتعلق بـ "التحريض على الإرهاب"، و"الانتماء إلى منظمة إرهابية"، وذلك استناداً إلى منشورات فلسطينية على وسائل التواصل الاجتماعي. تم تفعيل هذه التهم وفقاً للمادة (24) من قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي للعام 2016، الذي ينص على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو ثلاث سنوات، بحسب طبيعة الجريمة. منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أبدت العديد من منظمات حقوق الإنسان مخاوفها بشأن شروطه التي وصفت بأنها غامضة وواسعة النطاق بشكل مفرط، ما يفتح المجال لتنفيذه بطرق تعسفية وانتقائية لأهداف سياسية غير مشروعة، ما يشكل قمعا لحق الفلسطينيين في حرية التعبير.

وفي سياق هذه الحملة، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية 401 فرداً بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بحرية التعبير، استناداً إلى التهم المذكورة. وتفيد تقارير الشرطة بأن إجمالي عدد المشتبه بهم بلغ 667 شخصاً، من بينهم 590 فلسطينياً (من سكان القدس الشرقية)، مقابل 13 مواطناً إسرائيلياً يهودياً، بينما ينتمي 64 شخصاً إلى خلفيات عرقية أو وطنية غير معروفة. وبذلك، يتبين أن الغالبية العظمى من المعتقلين هم فلسطينيون. وعلى الرغم من هذه الاعتقالات، تجري حملة تحريض واضطهاد واسعة النطاق من قبل الإسرائيليين اليهود، تشمل رئيس الوزراء ومسؤولين آخرين وشخصيات مؤثرة، ضد الفلسطينيين على الإنترنت وخارجه، دون أن تتخذ إجراءات قانونية بحقهم.⁶⁴

وقد أسفرت هذه الحملة عن سجن أعداد كبيرة من الفلسطينيين، حيث تم احتجاز 389 من أصل 401 معتقل لأكثر من 24 ساعة. ووفقاً لتصريح صادر عن مسؤول في مكتب المدعي العام، فإن "نهج عدم التسامح" الذي تتبعه الدولة، أدى إلى أن نحو 80% من هذه الحالات تنتهي باحتجاز الأفراد دون كفالة حتى انتهاء الإجراءات القضائية، التي قد تستمر لعدة أشهر، ويمكن تمديدتها بقرار من المحكمة العليا. إضافة إلى ذلك، أخضعت الشرطة مئات من

⁶⁴ Adalah's report to the UN Special Rapporteur (SR) on Freedom of Opinion and Expression: Threats to Palestinians' FoE rights in Israel post-7 October 2023. Submitted 30 June 2024.

أفراد شرطة المرور للاستجواب و"محادثات تحذيرية" بناء على نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وأشكال أخرى من التعبير. كما سجلت الشرطة حالات عديدة من الاعتقالات التي وصفت بغير القانونية، تحت تهمة مثل "السلوك الذي من شأنه أن يزعزع السلام العام" وفقاً لقانون العقوبات الإسرائيلي، لا سيما في سياق المظاهرات والنشاط على وسائل التواصل الاجتماعي.⁶⁵

إضافة إلى ذلك، يتمتع وزير الأمن القومي "بن غفير" بسلطة مباشرة على كل من الشرطة ومصلحة السجون. كما أنشأ وحدة مخصصة في شباط/فبراير 2023 داخل قوة الشرطة بهدف "مكافحة التحريض على الإرهاب على وسائل التواصل الاجتماعي"،⁶⁶ إذ تعمل هذه الوحدة على تعقب وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليل الحالات التي تعتبرها مخالفة للقانون إلى الاعتقال، كما عمل على التبليغ عن المنشورات على منصات التواصل الاجتماعي لإزالتها، ما يقوض حرية التعبير للفلسطينيين.

منذ بداية الحرب ما بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر، بدأت 34 جامعة وكلية إسرائيلية إجراءات تأديبية ضد حوالي 160 طالباً فلسطينياً يحملون جوازات سفر إسرائيلية، ممن يدرسون في جامعات وكليات إسرائيلية، بسبب منشورات على حساباتهم الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. وبدأت المؤسسات الأكاديمية هذه الإجراءات في أعقاب شكاوى قدمتها مجموعات طلابية إسرائيلية يهودية من أقصى اليمين وطلاب آخرون. إن الإجراءات التأديبية التي اتخذتها المؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر غير مسبوقه من حيث النطاق والموضوع، ما يؤثر، بشكل كبير، على حقوق الطلاب الفلسطينيين، بما في ذلك حرية التعبير. استهدفت هذه السياسات الطلاب الفلسطينيين بشكل شبه حصري، وأيدها صراحة وزير التعليم الإسرائيلي، يوآف كيش.⁶⁷

⁶⁵ Ibid.

⁶⁶ Haaretz, Netanyahu Taps Ben-Gvir to Head Team 'Fighting Terror Incitement by Palestinians' 19.Feb,2023 [Netanyahu Taps Ben-Gvir to Head Team 'Fighting Terror Incitement by Palestinians' – Israel News – Haaretz.com](https://www.haaretz.com/israel-news/1.1038888)

⁶⁷ In a formal letter, the Education Minister directed schools to "immediately suspend any student or employee who supports the barbaric terrorist acts currently experienced in the State of Israel", and that, "In cases where there is indeed incitement, [you must] order a permanent expulsion." The letter issued by the Minister of Education is available in Hebrew at: <https://bit.ly/48cYvq4>.

في آذار/مارس 2024، تم إيقاف الأستاذة والباحثة النسوية الفلسطينية الشهيرة في الجامعة العبرية، البروفيسورة نادرة شلهوب كيفوركيان، عن التدريس بعد توقيعها على عريضة تتهم إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في قطاع غزة، وفي أعقاب اتهامات وجهتها لها الجامعة العبرية بشأن تصريحات أدلت بها خلال إحدى حلقات البودكاست. وعلى الرغم من أن الجامعة العبرية أعادت تعيينها بعد ذلك؛ فإنها بعد فترة وجيزة اعتقلتها الشرطة الإسرائيلية واستجوبتها مرارا وتكرارا بشأن عملها الأكاديمي وآرائها. وعلاوة على ذلك، شن اتحاد الطلاب الإسرائيلي حملة ضدها وضد أساتذة آخرين، واقترح تشريعا يهدف إلى الحد من الحريات الأكاديمية، بما في ذلك المعايير التي بموجبها تكون المؤسسة الأكاديمية ملزمة بفصل عضو هيئة التدريس.⁶⁸

في 5 أيار/مايو 2024، أغلق مكتب الجزيرة في القدس الشرقية، وصودرت معداته، وحظر الوصول إلى موقعه الإلكتروني.⁶⁹ واتخذت هذه التدابير بموجب قانون أقره الكنيست في 1 نيسان/أبريل 2024، يسمح بفرض عقوبات على قنوات البث الأجنبية في إسرائيل.

2. عمل (tag) لأجهزة الشرطة أو للجهات الإسرائيلية على منشورات مواقع التواصل الاجتماعي التي تدعم اتجاهات مناقضة لسياسة الاحتلال.⁷⁰

3. استخدام إجراءات غير مباشرة لخلق حالة من الرقابة الذاتية التي تمنع الفلسطيني من مشاركة رأيه بحرية عبر منصات التواصل الاجتماعي، هذه الإجراءات تشمل الطرد من أماكن العمل، والفصل من التعليم، وحملات التشويه وخطاب الكراهية، وفرض تقييدات مالية على المؤسسات النشطة في مجال حقوق الإنسان، وتصعيب الإجراءات البيروقراطية وفرض تحديات إدارية لا أساس لها، وجعل لقمة العيش مرهونة بعدم ممارسة الحق في حرية التعبير.

⁶⁸ 972 magazine, The orchestrated persecution of Nadera Shalhoub–Kevorkian Available at: <https://bit.ly/4hi3IXh> April 30, 2024.

⁶⁹ 'Israeli Authorities Raid Al Jazeera After Shutdown Order' Reuters (Jerusalem/Doha, 5 May 2024) Available at: <https://bit.ly/3Y4uh3J>

⁷⁰ هذا ما تم التأكيد عليه في 16 أيلول/سبتمبر العام 2024، حيث تم عقد لقاء تفكري (مجموعة بؤرية) مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني للفلسطيني لاستقراء مشهد الحقوق الرقمية الفلسطيني في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، وتم اللقاء بحضور المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي (حملة)، وهيومان رايتس ووتش، ومؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية، ومؤسسة "مفتاح".

"يخلق هذا النوع من الممارسات ضغوطات كبيرة على الأشخاص والمؤسسات، ويخلق نوعاً من المراقبة الذاتية (Self-Censorship) وهذا ما يؤكدته تقرير أصدرته حملة، مؤخراً، أفاد بأن 60% من الأشخاص في الضفة، بما فيها القدس، أصبحوا يراقبون أنفسهم، و70% من الأشخاص في الداخل، بحيث يمتنعون عن نشر أي محتويات قد تعرضهم للخطر (..) وسائل الإعلام، كافة، غيرت معايير النشر الخاصة (Editorial Policy) بها خلال السنوات السابقة للتماشي مع الوضع القائم، فقد أفاد مدير تحرير مؤسسة إعلامية بأنه في حالات معينة يقوم بفصل الموظف الذي يقوم بنشر منشورات باستخدام لغة تعتبر بنظر المنصات "تحريضية"، ويبرر ذلك بأن هذا يضر بالمؤسسة بشكل عام، وقد يؤدي إلى إغلاقها".

4. الاتفاق مع شركات التواصل الاجتماعي، وبخاصة ميتا، للقيام بعمليات حجب حسابات وإدارة محتوى وفرض رقابة عالية على المحتوى الفلسطيني، بعكس المحتوى الإسرائيلي الذي يحتوي على خطاب تحريضي مباشر ضد الفلسطينيين، ويتم الإبقاء عليه وعدم حجب حساب قائله أو إزالته. في هذا السياق، أفادت ممثلة هيومان رايتس ووتش بأنه "يوجد لدى شركة ميتا جهة تراقب الحسابات وتدير المحتوى الفلسطيني، وبالمقابل لا يوجد لدى ميتا أي جهة تقوم بالدور ذاته فيما يخص المحتوى الإسرائيلي". كما أنه منذ بداية الحرب حتى 23 أيلول/سبتمبر 2024، تم توثيق 5456 حالة انتهاك للمحتوى الفلسطيني.⁷¹ هذا الرقم لا يعكس الواقع، وإنما الحالات التي تم توثيقها فقط.

5. حملات التشويه التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وداعمي القضية الفلسطينية. يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمناصرين للقضية الفلسطينية لحملات تحريضية وتشويه سمعة متعمد؛ فمنذ بداية الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة حتى 23 أيلول/سبتمبر 2024، تم تسجيل 2901 حالة تحريض موثقة ضد الفلسطينيين، ويشمل ذلك حالات عديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. فيما يخص حملات التشويه، فإن هناك العديد من الجهات التي تعمل، بشكل ممنهج، على تشويه سمعة الأفراد والمؤسسات العاملين في مجال حقوق الإنسان ومناصرة حقوق الفلسطينيين، ومن أهم هذه الجهات: إن جي أو مونيتر، وهي منظمة غير حكومية مقرها القدس، تحلل ما تقدمه المنظمات غير الحكومية الدولية من منظور مؤيد

⁷¹ منصة صدق سوشيال، متوفرة عبر: <https://sada.social/ar>

لإسرائيل. توصف إن جي أو مونيتر على أنها منظمة يمينية موالية لإسرائيل. تدعي إن جي أو مونيتر أنها تأسست لتعزيز المساواة، وتشجيع النقاش الفعال حول تقارير وأنشطة المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إطار الصراع العربي-الإسرائيلي. ويذكر أن هذه المنظمة قد تأسست العام 2001 من قبل جيرالد م. شتاينبرغ تحت رعاية مركز القدس للشؤون العامة، وأصبحت منظمة مستقلة قانونيا وماليا العام 2007.⁷²

تقوم هذه المؤسسة بمراقبة أداء المؤسسات والأفراد المناصرين لحقوق الإنسان، وتقوم بوصم أدائهم بأنه "إرهابي" أو "معاد للسامية". تعتبر هذه المنظمة قطع التمويل عن مؤسسات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان هدفا رئيسيا لها، وتعتبره من أهم إنجازاتها. أحد أهم الأهداف الأخرى هو شيطنة كل من يناصر القضية الفلسطينية، وعزله عن المؤسسات الدولية ذات المصداقية والمحافل الدولية الرسمية.

أفادت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بأن ممارسات مجموعة (NGO Monitor) التي تستخدم معلومات شخصية للناشطين في المجال، وتأخذ المنشورات من صفحاتهم الشخصية على مؤسسات التواصل الاجتماعي، تأثيرا كبيرا، ولديها أدوات ضغط على المؤسسات والصحافة الأجنبية. على سبيل المثال، نشرت صحيفة التليغراف البريطانية صورا ومعلومات حول موظفين سابقين في مؤسسة حملة، ووصفتهم بمعاداة السامية والإرهاب. هذه الممارسات لها تأثير كبير على صورة المؤسسة في الخارج. وينتهي التحريض على المؤسسة بإغلاق المؤسسة ككل.

أثر ذلك، بشكل كبير، على المؤسسات التي أصبحت تدقق بشكل كبير على ما يتم نشره، وعلى مستوى شخصي، أصبح لهذا الموضوع تأثير وخطر على الأشخاص، على سبيل المثال تم منع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عمله ضمن مؤسسة من المؤسسات التي تعرضت لحملة تشويه عبر هذه المنصة، من الحصول على تصريح لزيارة ومساندة أحد أفراد عائلته أثناء تلقيه العلاج في مدينة القدس، من خلال رفض منحه تصريح دخول بسبب نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان.

كما أفادت مؤسسات المجتمع المدني بأن الهدف الأساسي من حملات تشويه السمعة هو إغلاق المؤسسة أو قطع التمويل عنها، وفي هذا السياق، فإن ما حصل للمؤسسات الفلسطينية الست من توصيفها بأنها مؤسسات داعمة

⁷² ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، إن جي أو مونيتر. متاحة من خلال: [إن جي أو مونيتر - ويكيبيديا \(wikipedia.org\)](http://en.wikipedia.org).

للإرهاب، وتلاه من إجراءات عقابية بحقها،⁷³ قد جاء إثر قيام مؤسسة داعمة لإسرائيل بإعداد تقارير قائمة على أخذ مقتطفات من منشورات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالأفراد والبناء عليها. وهو ما أثر على حق هذه المؤسسات في العمل ومناهضة الاحتلال ودعم حقوق الإنسان. وفي السياق ذاته، فإن المؤسسات العاملة في مجلس حقوق الإنسان عندما تقوم بعمل فعاليات مع مؤسسات أو دول أخرى، يتم إعداد تقارير حول عمل هذه المؤسسات، الأمر الذي يشكل انتهاكا لقوانين مجلس حقوق الإنسان الداخلية بحد ذاتها.

في سياق متصل، أعربت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، عن "الفرع" جراء حملات "تشويه السمعة" التي تستهدف الفلسطينيين ومن يساعدهم، وقد جاء ذلك في كلمة لمفوض "أونروا" فيليب لازاريني، التي نشرت الوكالة الأممية فحواها على حسابها في منصة "إكس"، فقد أفاد المسؤول الأممي بشعوره بـ "الفرع" جراء حملات تشويه السمعة، التي تستهدف الفلسطينيين، ومن يقدم لهم المساعدات".⁷⁴

إن الممارسات التي يقوم بها الاحتلال للحد من حرية التعبير، هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على القوة المحتلة، وهي "إسرائيل" في هذه الحالة، احترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك حقهم في حرية التعبير. هذه الالتزامات تتجاوز مجرد الحماية السلبية، حيث تتطلب من الدولة المحتلة اتخاذ خطوات إيجابية لضمان عدم انتهاك حقوق السكان. تشير الوقائع إلى أن إسرائيل، من خلال فرض قوانين محلية غير شرعية وأوامر عسكرية، تقوم بانتهاك هذا الالتزام. على سبيل المثال، فإن الاعتقالات الإدارية التي تستخدم بشكل منهجي في القدس الشرقية والضفة الغربية تعكس تجاهلا صارخا للمادة (27)، التي تلزم القوة المحتلة بحماية حقوق السكان المدنيين. هذه الاعتقالات، التي تنفذ دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، تظهر عدم احترام للمعايير الدولية التي تحظر الاعتقال التعسفي. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه السياسات تؤدي إلى تهريب المجتمع المدني، حيث

⁷³ Adalah, Israel's declaration of 6 Palestinian human rights groups as 'terrorist organizations' 30/12/2021, Available at <https://bit.ly/3Y3qC6j>

⁷⁴ وكالة الأناضول. أونروا تعرب عن "الفرع" جراء تشويه سمعة الفلسطينيين، 2023/12/17، متوفر عبر: <https://bit.ly/3YnWpjy>

يخشى الأفراد من التعبير عن آرائهم أو المشاركة في الأنشطة السياسية، ما ينعكس سلباً على قدرة المجتمع على ممارسة حقوقه.

عند النظر إلى المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أنها تضع معياراً واضحاً لحماية حرية التعبير. يتطلب هذا الحق حماية خاصة من الدولة، ما يعني أنه يجب على السلطات تجنب أي إجراءات تعسفية أو انتقامية ضد الأفراد بسبب آرائهم أو تعبيراتهم. الاعتقالات التي تتم بموجب قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي للعام 2016، تظهر كيف يمكن للقوانين الوطنية أن تستخدم كأداة لتبرير الانتهاكات. هذه القوانين غالباً ما تكون غير محددة في تعريف "التحريض"، ما يتيح للسلطات تطبيقها بطرق تعسفية. ويظهر ذلك عدم القدرة على الالتزام بمعايير القانون الدولي، الذي ينص على أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن تكون مبررة بشكل واضح، وضرورية في مجتمع ديمقراطي. في هذا السياق، يجب أن تسلط الأضواء على كيفية تأثير هذه السياسات على المجتمع الفلسطيني، حيث يعبر العديد من الأفراد عن خوفهم من إبداء آرائهم، ما يفضي إلى بيئة من الرقابة الذاتية. هذه الديناميات تشير إلى الحاجة الملحة لإعادة تقييم القوانين المحلية، والتأكد من توافقها مع التزامات الدولة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من منظور القانون الدولي الجنائي، يبرز نظام روما الأساسي، وبشكل خاص المادة (7)، أن الاعتقالات التعسفية والمنهجية ضد المدنيين يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. تعتبر هذه المادة حاسمة في تحديد المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تتيح للمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد الذين ينفذون هذه السياسات أو يشرعونها.⁷⁵

تظهر الوقائع الحالية في فلسطين أنه يتم استهداف الفلسطينيين بشكل منهجي بسبب آرائهم، ما يجعل هذه الإجراءات مصنفة كجرائم ضد الإنسانية. هذه الاعتقالات، التي تتم بناءً على تهمة غامضة وغير دقيقة، تؤكد على الحاجة إلى تحقيق دولي مستقل لتوثيق الانتهاكات وتحديد الجناة. إن غياب المحاسبة عن هذه الانتهاكات يشجع على استمرارها، ويسهم في تفشي ثقافة الإفلات من العقاب. لذلك، يتطلب الأمر تعزيز التعاون بين الدول ومنظمات

⁷⁵ UN General Assembly, Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), ISBN No. 92-9227-227-6, UN General Assembly, 17 July 1998. Article 7 (1) (E).

حقوق الإنسان لضمان محاسبة الأفراد المتورطين في هذه الانتهاكات. إن تحقيق العدالة والمساءلة يعتبر أمراً ضرورياً ليس فقط للضحايا، ولكن، أيضاً، للحفاظ على النظام الدولي القائم على حقوق الإنسان.

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية يعد أحد الحقوق الرقمية الأساسية في العصر الحديث، حيث يكتسب أهمية متزايدة في ظل التوسع الهائل في استخدام التكنولوجيا والإنترنت. يتطلب هذا الحق حماية البيانات الشخصية للأفراد ومنع استغلالها أو انتهاكها من قبل الحكومات أو الشركات أو الأفراد الآخرين. في السياق الرقمي، تشمل الخصوصية حماية المعلومات الشخصية التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها عبر المنصات الرقمية، وكذلك ضمان سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية. ويعتبر الحفاظ على هذا الحق ضرورياً لتحقيق بيئة رقمية آمنة ومفتوحة تحترم فيها حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل تطور تقنيات التتبع والمراقبة التي قد تهدد خصوصية الأفراد وتعرضهم لانتهاكات جسيمة.

في السياق الفلسطيني، لا يعتبر اختراق المعلومات الشخصية مجرد انتهاك للحق في الخصوصية، بل هو أيضاً أداة لتحديد الأفراد كأهداف عسكرية، وذلك بناء على مراقبة أجهزتهم المحمولة ومراسلاتهم وتفاعلاتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يتبع الاحتلال سياسات عديدة لاختراق الخصوصية الفلسطينية، وذلك بالاعتماد على قوانينه المحلية التي لا تتناسب مع المعايير الدولية لحماية الحق في الخصوصية (كما تم توضيحه في الجزء السابق من البحث) والمطبقة بشكل غير قانوني على القدس الشرقية، ومن خلال أوامره العسكرية المطبقة في الضفة الغربية.

في حقيقة الأمر، لا يحتاج الاحتلال الإسرائيلي لأي قانون أو مسوغ لاختراق معلومات الفلسطينيين. فإسرائيل هي من يزود الفلسطينيين في التكنولوجيا اللازمة لتوفير خدمات الاتصال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليه، فإن المعلومات كافة التي تنتقل من خلال الترددات والأمواج الممنوحة هي مختزلة بشكل مباشر من قبل الاحتلال. فيما يلي أهم الممارسات والتداعيات لاختراق الحق في الخصوصية:

1. مصادرة الأجهزة الإلكترونية وتفتيشها في الشوارع وعلى الحواجز، واستغلال الثغرات الاجتماعية لاستغلال المعلومات

التي تم الحصول عليها لابتزاز صاحب الجهاز.⁷⁶

76 حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. "دراسة حول الأمان الرقمي بين الشباب الفلسطيني في ظل الحرب على غزة"، 2024/8/20، متوفر عبر: <https://bit.ly/486c5ve>

2. اختراق قطاع الاتصالات الفلسطيني بشكل كامل،⁷⁷ حيث أكد خبير في مجال الاتصالات أن إسرائيل لها قدرة قطاعية على اختراق جميع هواتف الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ كونها هي من تقوم بمنحهم التكنولوجيا والترددات اللازمة للعمل، وهي ليست بحاجة لطلب الوصول من أي جهة فلسطينية للقيام بذلك.
- في سياق متصل في أيار/مايو 2024، اكتشفت هيومان رايتس ووتش بيانات نشرها الجيش الإسرائيلي علنا على الإنترنت، على ما يبدو بشكل خاطئ، تضمنت ما يبدو أنها بيانات تشغيلية تتعلق بالأنظمة المستخدمة لمراقبة إخلاء الأشخاص وتنقلهم عبر قطاع غزة، وكذلك لتوقع الضرر المدني المحتمل الذي قد تسببه الهجمات في مناطق معينة. تم تضمين البيانات في الكود المصدر لموقع معلومات الإخلاء التابع للجيش الإسرائيلي، وتضمنت معلومات شخصية وأسماء العائلات الموسعة الأكثر اكتظاظا بالسكان في كل كتلة. ضمنت هذه البيانات في كود [شفرة] المصدر لموقع معلومات الإخلاء التابع للجيش الإسرائيلي. وتحتوي البيانات على أرقام سكانية تتفق مع بيانات التعداد السكاني لقطاع غزة منذ عشر سنوات، وبيانات سكانية موزعة، ومعلومات حول تحركات السكان المدنيين، والوجود العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة، وعدد الهجمات تراكميا، لكل جزء من الأجزاء الـ 620 المكونة لقطاع غزة. كما تضمنت البيانات معلومات شخصية: ألقاب [شهرة] أكبر العائلات الموجودة في كل جزء.⁷⁸
3. استخدام أدوات رقمية تعتمد على اختراق البيانات لتحقيق أهداف عسكرية غير مشروعة.

الأدوات الرقمية الإسرائيلية: مفهومها وأنواعها

إن الجيش الإسرائيلي يستخدم أربع أدوات رئيسية تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في هجماته على قطاع غزة. تتنوع هذه الأدوات في مهامها ما بين مراقبة حركة السكان، وتصنيف الأهداف، وتحديد توقيت الهجمات. الأدوات الرقمية المستخدمة هي:

⁷⁷ مقابلة شخصية، مجدي الحاج خليل، مصدر سبق ذكره.

⁷⁸ human rights watch, Gaza: Israeli Military's Digital Tools Risk Civilian Harm, Jerusalem, September 10, 2024.

Available at: <https://bit.ly/482F17r>

1. أداة مراقبة الإجلاء: تعتمد على تتبع الهواتف الخلوية لمراقبة تحركات المدنيين في شمال غزة، وتحديد مناطق الإجلاء.⁷⁹

2. أداة "غوسبيل": مسؤولة عن إعداد قوائم بالأهداف الهيكلية، مثل المباني والمرافق العامة التي يجب استهدافها. تستخدم أداة غوسبيل خوارزمية لمعالجة بيانات المراقبة بقصد إعداد قوائم للأهداف. استنادا إلى تقارير إعلامية، تحدد غوسبيل أربع فئات من الأهداف غير البشرية: الأهداف العسكرية، بما في ذلك الأهداف تحت الأرض مثل الأنفاق، ومنازل عائلات المقاتلين المشتبه بهم، و"أهداف القوة"، وهي الهياكل المدنية التي تتعرض للهجوم مع هدف معلن، وفقا لمحللي استخبارات حاليين وسابقين تم اقتباسهم في تقارير إعلامية، ألا وهو "خلق صدمة" من شأنها "دفع المدنيين للضغط على "حماس". وصفت مقالات على موقع القوات الإسرائيلية في العامين 2022 و2023 أداة قائمة على خوارزمية تشبه غوسبيل إلى حد كبير، وبعضها ذكرها بالاسم.⁸⁰

3. أداة "لافندر": تهدف إلى تصنيف الأشخاص بناء على درجة الاشتباه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة. تستخدم لافندر التعلم الآلي لتعطي لسكان غزة درجة عديدة تتعلق باحتمال انتماء شخص منهم إلى جماعة مسلحة. استنادا إلى تقارير، فإن مسؤولين في الجيش الإسرائيلي هم الذين يضعون الحد الأدنى الذي يمكن بعده تصنيف الشخص كهدف قابل للهجوم.⁸¹

4. أداة "أين أبي؟": تستخدم لتحديد الوقت والموقع الأنسب للهجوم على هدف معين.⁸² إلا أنه لا توجد معلومات دقيقة حول كيفية تأسيسها.

⁷⁹ Human Rights Watch. "Q&A: The Use of Digital Tools by the Israeli Army in Gaza". Published in 10 September 2024. Check the link: <http://tiny.cc/feu4001>

⁸⁰ The Guardian, 'The Gospel': how Israel uses AI to select bombing targets in Gaza, 1 Dec 2023. Available at: <https://bit.ly/3zY8rqE>

⁸¹ Human Rights Watch. "Q&A: The Use of Digital Tools by the Israeli Army in Gaza". Published in 10 September 2024. Check the link: <http://tiny.cc/feu4001>

⁸² <https://bit.ly/409Davo>

يتطلب القانون الدولي الإنساني من الأطراف المتنازعة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل الضرر اللاحق بالمدينين.⁸³ إلا أن الاعتماد على بيانات غير دقيقة؛ مثل تلك المجمعة من الهواتف الخلوية، يعرض المدنيين لخطر جسيم. على سبيل المثال، تعتمد أداة مراقبة الإجراء على "تثليث أبراج" الهواتف الخلوية لتحديد موقع تقريبي للأشخاص،⁸⁴ وهي تقنية غير دقيقة بما يكفي لاتخاذ قرارات عسكرية دقيقة.

أداة "لافندر" تعتمد على تقنيات التعلم الآلي التي تجمع بيانات من مصادر غير مصنفة لتحليلها واستنتاج ما إذا كان شخص ما يشكل تهديداً. إلا أن هذا النوع من التقنيات يعتمد على افتراضات غير مثبتة، ويحتمل أن تكون البيانات غير مكتملة أو متحيزة.⁸⁵ وهذا يؤثر، بشكل مباشر، على دقة تصنيف الأهداف ومدى شرعية الهجمات القائمة على هذه التصنيفات.⁸⁶

يعد القانون الدولي الإنساني (IHL) إحدى الركائز الأساسية لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، ويركز على حماية المدنيين من الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة النزاع. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا ينص صراحة على "الحق في الخصوصية"، فإن العديد من مبادئه العامة، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية، تؤسس لحماية الخصوصية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.⁸⁷

في النزاعات المسلحة، يكون المدنيون محميين من الاستهداف غير المشروع، بما في ذلك التدخل غير المبرر في حياتهم الخاصة. على سبيل المثال، يجب أن تظل حياتهم الخاصة، بما فيها بياناتهم الشخصية وحرمتهم في التواصل، محمية من أي انتهاك غير

⁸³ بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 52.2)، بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 51(5)ب)، اتفاقية لاهاي (II) بشأن قوانين وعادات الحرب على الأرض (1899)، المقدمة. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)ب). (iv)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14.

⁸⁴ <https://bit.ly/409Davo>

⁸⁵ Antonio Coco, Exploring the Impact of Automation Bias and Complacency on Individual Criminal Responsibility for War Crimes, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 21, Issue 5, November 2023, Pages 1077–1096, <https://doi.org/10.1093/jicj/mqad034>

⁸⁶ Human Rights Watch. "Q&A: The Use of Digital Tools by the Israeli Army in Gaza". Published in 10 September 2024. Check the link: <http://tiny.cc/feu4001>

⁸⁷ بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 52.2)، بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 51(5)ب)، اتفاقية لاهاي (II) بشأن قوانين وعادات الحرب على الأرض (1899)، المقدمة. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)ب). (iv)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14.

مبرر. في هذا السياق، يعتبر التجسس الرقمي والمراقبة الجماعية التي تستهدف المدنيين دون تمييز بين الأفراد المدنيين والمقاتلين، خرقاً لمبدأ التمييز الأساسي، الذي يعد حجر الزاوية في حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفقاً لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، يجب أن تكون أي إجراءات عسكرية متخذة متناسبة مع الهدف العسكري المنشود، وألا تؤدي إلى خسائر غير مبررة في صفوف المدنيين أو انتهاكات لحقوقهم الأساسية. ومع ذلك، الاستخدام العشوائي للأدوات الرقمية المتطورة، مثل برامج غوسبيل ولافندر التي يتم استخدامها في قطاع غزة، يتجاوز هذا المبدأ. هذه الأدوات تتيح للقوات الإسرائيلية جمع البيانات الشخصية على نطاق واسع عن المدنيين دون موافقتهم، ما يعرضهم لخطر الاستهداف المباشر أو التمييز بناءً على معلومات شخصية غير دقيقة أو مضللة.

مثال آخر على ذلك هو أداة "أين أبي؟" التي تستخدم لتحديد مواقع الهجمات المحتملة بناءً على تحليلات البيانات الشخصية. هذه الأدوات تنتهك مبدأ التناسب، لأن الاستناد إلى بيانات غير دقيقة قد يؤدي إلى استهداف غير متناسب للمدنيين وإلحاق الضرر بهم، ما يتعارض مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين.⁸⁸

وغالباً ما تبرر السلطات العسكرية انتهاك الخصوصية المدنية خلال النزاعات المسلحة بذرائع "الضرورة العسكرية".⁸⁹ ولكن وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب أن تكون هذه التدابير العسكرية محكمة بضوابط صارمة، ولا يجوز أن تتعدى الحاجة العسكرية. بعبارة أخرى، لا يمكن للقوات المتحاربة انتهاك حقوق الأفراد، بما في ذلك خصوصيتهم، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق هدف عسكري مشروع ومتناسب مع الهدف.⁹⁰

إلا أن جمع البيانات الرقمية على نطاق واسع دون موافقة الأفراد أو رقابة محايدة، كما يحدث في قطاع غزة، لا يتناسب مع هذه المبادئ، وبخاصة أن العديد من هذه البيانات قد تستخدم لأغراض ارتكاب جرائم دولية وانتقامية وتعريض المدنيين لمزيد من الأذى دون مبرر عسكري مقنع.

⁸⁸– Human Rights Watch. "Q&A: The Use of Digital Tools by the Israeli Army in Gaza". Published in 10 September 2024. Check the link: <http://tiny.cc/feu4001>

⁸⁹ Ibid.

⁹⁰ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، المادة 48.

أحد الجوانب المهمة في هذا السياق هو العلاقة بين الخصوصية والكرامة الإنسانية، وهي مسألة أساسية في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁹¹ انتهاك الخصوصية الرقمية للمدنيين، سواء كان ذلك من خلال التجسس على اتصالاتهم أو مراقبة أنشطتهم اليومية عبر الإنترنت، يعتبر تعدياً صارخاً على كرامتهم الإنسانية. هذه الانتهاكات تشكل تهديداً خطيراً للسلامة النفسية والجسدية للأفراد الذين يجب حمايتهم بموجب القانون.

بينما ينص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، يلعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً مهماً في تعزيز الحق في الخصوصية في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو الحرب. وفي هذا السياق، تضمن المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياتهم الخاصة، أو أسرهم، أو مراسلاتهم في النزاعات المسلحة، مثل الوضع في قطاع غزة، وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة، إذ تكون الخصوصية عرضة للانتهاكات الممنهجة؛ سواء من قبل الأطراف المتحاربة أو الجهات الخارجية.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يركز على حماية المدنيين في زمن الحرب، فإن هذا لا يعني أن حقوق الإنسان الأساسية تتوقف خلال النزاعات، بل إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً في زمن الحرب، ما يعني أن الحق في الخصوصية يظل محمياً، إلى حد كبير، حتى خلال النزاعات المسلحة.

وبهذا السياق، يعتبر جمع البيانات الشخصية دون موافقة الأفراد في قطاع غزة، أو استخدامها لتحديد أهداف عسكرية، وجمع البيانات من الهواتف الخليوية بشكل يدوي، أو عن بعد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، انتهاكاً لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير صارمة لضمان الالتزام بهذه المعايير الدولية وتعزيز حماية الخصوصية.

⁹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة 3. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988) بشأن الحق في احترام الخصوصية. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الأمن الإنساني (A/HRC/RES/24/30).

تواطؤ الشركات العالمية مع الاحتلال الإسرائيلي

1. شركة ميتا

منذ الحرب الأخيرة على قطاع غزة، تصاعدت موجة الرقابة والقمع للأصوات الفلسطينية وتلك المؤيدة لفلسطين على منصات التواصل الاجتماعي، وبخاصة منصة ميتا. هذه الموجة من الرقابة، التي تتزامن مع العنف المستمر في قطاع غزة والتحذيرات الدولية من الإبادة الجماعية، تساهم في تكريس تاريخ ميتا الطويل من الرقابة الممنهجة على المحتوى المتعلق بفلسطين. وعلى الرغم من تصريحات الشركة بأنها لا تسعى إلى "قمع مجتمع أو وجهة نظر معينة"، فإن الواقع يشير إلى عكس ذلك. فقد ساهمت ميتا من خلال إجراءات مختلفة بإدارة المحتوى الفلسطيني وزعزعة الرواية الفلسطينية من خلال إجراءات عدة تم تطبيقها بشكل ينتهك حقوق الإنسان الفلسطيني، ويظهر التمييز في معاملة المستخدمين.

مع بداية قصف إسرائيل لقطاع غزة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، بدأت شكاوى الفلسطينيين والمناصرين لفلسطين تتزايد فيما يتعلق بالرقابة على منصات ميتا مثل (Facebook) و (Instagram). وشملت هذه الرقابة تعليق أو تقييد حسابات صحافيين ونشطاء داخل قطاع غزة وخارجه، وإزالة كميات كبيرة من المحتوى الذي يوثق انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع. تظهر الأمثلة المستندة إلى الشهادات والتوثيقات أن الرقابة هي منهجية وعالمية. على سبيل المثال، وثقت "هيومان رايتس ووتش" 1049 حالة إزالة لمحتوى سلمي يعبر عن دعم فلسطين من أكثر من 60 دولة بين تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2023. في الوقت نفسه، سجل "المركز الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية" حوالي 1043 حالة رقابة بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و9 شباط/فبراير 2024 على فيسبوك وإنستغرام.⁹²

تشمل الأنماط التي تم توثيقها حالات حذف تعسفي للمحتوى، وفرض قيود غامضة على الحسابات، واستخدام الحظر الظلي وهو عملية تقييد وصول محتوى المستخدمين دون إعلام المستخدم. ربما تكون إحدى أشهر حالات هذا الأمر هي قصص إنستغرام لمحمد الكرد خلال انتفاضة أيار/مايو 2021. كان الكرد، وهو كاتب وناشط فلسطيني بارز، يتلقى بانتظام أكثر من 150 ألف مشاهدة على قصصه. ومع ذلك، عندما بدأ في النشر عن عملية الإخلاء التي تعرضت لها عائلته في حي

⁹² Human Rights Watch Report, Meta's Broken Promises, December 21, 2023. Available at: <https://bit.ly/403Hcph>

الشيخ جراح بالقدس الشرقية، انخفضت مشاهدات قصته إلى عدد أقل بكثير.⁹³ أفاد العديد من الفلسطينيين بتجربة حدوث شيء مماثل لحساباتهم كلما نشروا عن فلسطين. بهذه الطريقة، يسكت الحظر الظلي الفلسطينيين الذين يحاولون مشاركة صوتهم ومنظورهم وحياتهم. الطبيعة المجهولة لهذا الإجراء، لا تخبر منصات التواصل الاجتماعي المستخدمين بأنهم يتعرضون للحظر الظلي، ما يزعج الفلسطينيين الذين يشعرون وكأنهم يخضعون للرقابة والإسكات في البداية.

عند مراجعة الأدلة والسياق المرتبط بكل حالة، تم الإبلاغ عنها، حددت المؤسسات الحقوقية المختلفة، وعلى رأسها مركز حملة لتطوير الإعلام المجتمعي، هيومان رايتس ووتش، و (Access Now) ستة أنماط رئيسية للرقابة غير المبررة. تتكرر كل من هذه الأنماط في مئات الحالات، وتشمل:

- إزالة المنشورات والقصص والتعليقات.
- تعليق الحسابات أو تعطيلها بشكل دائم.
- فرض قيود مؤقتة على التعامل مع المحتوى، مثل الإعجاب، والتعليق، والمشاركة، وإعادة النشر لفترات تتراوح بين 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر.
- فرض قيود على القدرة على متابعة أو وضع علامات على حسابات أخرى.
- فرض قيود على استخدام ميزات معينة مثل (Instagram/Facebook Live)، وتحقيق الدخل، والتوصية بالحسابات.
- "الحظر الظلي"، وهو تقليل كبير في ظهور المحتوى دون إشعار مسبق.

تشير هيومان رايتس ووتش⁹⁴ إلى أربعة عوامل رئيسية ساهمت في الرقابة:

أ. عيوب في سياسات ميتا، وبخاصة سياسة "المنظمات والأفراد الخطرين (DOI)"، التي تعتمد على قوائم غامضة وتعريفات فضفاضة.

ب. التطبيق غير المتسق وغير الشفاف لسياسات ميتا، وبخاصة فيما يتعلق بالمحتوى الإخباري الذي يفترض أن يستثنى للمصلحة العامة. وفي هذا السياق، أكدت مؤسسة حملة ومؤسسة هيومان رايتس ووتش وجود مراقب على المحتوى

⁹³ 7amleh– The Arab Center For the Advancement of Social Media, Meta, let Palestine Speak Campaign Q&A. Available at: <https://bit.ly/3Y7Woz9>

⁹⁴ Human Rights Watch Report, Meta's Broken Promises, December 21, 2023. Available at: bit.ly/403Hcph

الفلسطيني باللغة العربية، وعدم وجود مراقب على المحتوى الإسرائيلي باللغة العبرية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم خطاب الكراهية والتحريض ضد الفلسطينيين من قبل المستوطنين والمستوى الرسمي الإسرائيلي، حيث تم توثيق أكثر من

2900 محتوى تحريضي ضد الفلسطينيين خلال فترة الحرب الأخيرة على قطاع غزة.⁹⁵

ج. الاستجابة لضغوط الحكومات، مثل طلبات وحدة السابير الإسرائيلية لإزالة المحتوى.

د. الاعتماد المفرط على الأدوات الآلية لإزالة المحتوى المرتبط بفلسطين.

وبذلك تساهم ميتا، بشكل مباشر، في تقييد حق الفلسطينيين في حرية التعبير، وتنتهك خصوصية الأفراد بشكل غير مبرر، ما يناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فحرية التعبير في فلسطين تواجه تحديات كبيرة مفروضة من قوات الاحتلال، بالتعاون مع شركة ميتا في الوقت الحالي، ويأتي ذلك في الوقت الذي يعتبر فيه هذا الحق من أكثر الحقوق الإنسانية والرقمية التي تحظى باعتراف واسع، وهو مكفول، صراحة، في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إلى جانب ذلك، توضح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن على الشركات التجارية احترام حقوق الإنسان. وتؤكد هذه المبادئ أنه: "ينبغي على المؤسسات التجارية تجنب انتهاك حقوق الإنسان، ومعالجة أي آثار سلبية قد تنجم عن أنشطتها".⁹⁶

كما تشير المبادئ إلى أن مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان تستند إلى الحقوق المعترف بها دولياً. واستناداً إلى هذه المبادئ القانونية الدولية والأدلة الواسعة على الرقابة المنهجية وإسكات الأصوات الفلسطينية على منصات ميتا، يبدو جلياً أن ميتا تنتهك القانون الدولي. علاوة على ذلك، قامت ميتا ببيع إعلانات تروج لتطوير الأراضي في المستوطنات غير القانونية،⁹⁷ المنتشرة في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية. ويذكر أن هذه المستوطنات تعتبر انتهاكاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب ترقى لجريمة ضد الإنسانية وفقاً لميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.⁹⁸

⁹⁵ منصة صدق سوشيال، متوفرة عبر: <https://sada.social/ar>

⁹⁶UN Guiding Principles for Business and Human Rights. Namely principles 11–14.

⁹⁷ 7amleh– The Arab Center For the Advancement of Social Media, Meta, let Palestine Speak Campaign Q&A. Available at: <https://meta.7amleh.org/Q&A>

⁹⁸Rome statute, articles 7, 8.

2. شركة ألبايت، المالكة لشركة جوجل

تسهم شركة ألبايت المالكة لشركة جوجل في دعم انتهاك الحكومة الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ممارسات عديدة ترقى لأن تكون جريمة حرب. من هذه الممارسات ما يلي:

أ. مشروع (Nimbus) بالشراكة مع أمازون

يهدف مشروع "نيمبوس (Nimbus)"، الذي تبلغ قيمته 1.2 مليار دولار، إلى تقديم خدمات الحوسبة السحابية للجيش والحكومة الإسرائيلية، ما يمكنهم من زيادة قدرات المراقبة وجمع البيانات بصورة غير قانونية عن الفلسطينيين، إلى جانب تسهيل التوسع في المستوطنات غير القانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁹⁹

يتألف المشروع من مراحل رئيسية: تبدأ الأولى بشراء وإنشاء البنية التحتية السحابية، تليها صياغة سياسة حكومية لنقل العمليات إلى السحابة، ثم الانتقال الفعلي للعمليات إلى المنصة السحابية، وأخيراً تنفيذ وتحسين تلك العمليات السحابية.¹⁰⁰ وقد تم اختيار شركتي غوغل (Google Cloud Platform) وأمازون (Amazon Web Services) لتزويد وكالات الاحتلال بخدمات الحوسبة السحابية، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، وفقاً لتقرير من صحيفة "جيروساليم بوست". يتم استخدام هذه الخدمات لتوسيع المستوطنات من خلال دعم بيانات ما يسمى "إدارة الأراضي الإسرائيلية"، إضافة إلى تعزيز أنظمة المراقبة على الفلسطينيين في الضفة الغربية، ما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وتهجير السكان الفلسطينيين.¹⁰¹

وفي السياق ذاته، يشار إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يعتمد، بشكل كبير، على أنظمة مراقبة متقدمة تعتمد على البيانات، ومع تعزيز هذه الأنظمة عبر تقنيات غوغل، من المتوقع أن تتفاقم سياسات القمع العسكري. وقد عبر بعض مهندسي غوغل

⁹⁹ Aljazeera – What is Project Nimbus, and why are Google workers protesting Israel deal? 23, Apr, 2024. Available at: <https://bit.ly/4dSQ1FS>

¹⁰⁰ Aljazeera – What is Project Nimbus, and why are Google workers protesting Israel deal? 23, Apr, 2024. Available at: bit.ly/4dSQ1FS

¹⁰¹ The Times of Israel, Israel signs deal for cloud services with Google, Amazon, 24 May 2021. Available at: <https://bit.ly/401Xkra> and The Guardian, We are Google and Amazon workers. We condemn Project Nimbus, We cannot support our employer's decision to supply the Israeli military and government technology that is used to harm Palestinians. 12 Oct 2021 <https://bit.ly/3Y31D2Y>

عن قلقهم من أن الموظفين غير المطلعين على تفاصيل المشروع، مشيرين إلى أن استخدام هذه التكنولوجيا لقمع الفلسطينيين يشكل مصدر قلق كبير.

بحسب وثائق تدريب مسربة، توفر غوغل لحكومة الاحتلال مجموعة واسعة من أدوات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي عبر منصتها السحابية، ما يمنح إسرائيل قدرات مثل الكشف عن الوجوه، والتصنيف الآلي للصور، وتتبع الكائنات، وتحليل المشاعر، وهي تقنيات مثيرة للجدل نظرا لتزايد الشكوك حول مصداقيتها وفعاليتها.

ب. خرائط جوجل

تعتبر جوجل، كواحدة من أبرز الشركات التقنية العالمية، من أكثر مزودي الخدمات الجغرافية تأثيرا من خلال خدمة "خرائط جوجل" التي يستخدمها الملايين يوميا حول العالم. إلا أن تقديم جوجل لخريطة فلسطين يثير العديد من التساؤلات حول مدى امتثال الشركة للقانون الدولي، وبخاصة في سياق النزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وفي سياق تناول أوجه القصور في تمثيل جوجل لهذه المنطقة وتحليل تداعياتها القانونية وفقا لمعايير القانون الدولي، يشار إلى أن تمثيل خرائط جوجل لفلسطين يواجه العديد من الإشكاليات، من بينها:

1. عدم تسمية فلسطين كدولة معترف بها: على الرغم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في العام 2012 (القرار 19/67) الذي يعترف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو، فإن جوجل لا تظهر "دولة فلسطين" على خرائطها، بل تعرض المناطق الفلسطينية مجزأة ضمن حدود إسرائيل.
2. عرض القدس كعاصمة لإسرائيل: تقدم جوجل القدس كعاصمة موحدة لإسرائيل دون الإشارة إلى وضعها المتنازع عليه. وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181)، كان من المفترض أن تكون القدس تحت وضع دولي (Corpus Separatum)، وليست عاصمة لإسرائيل.
3. استبعاد أو تقديم القرى الفلسطينية بشكل محدود، لا سيما في المنطقة "ج": بخصوص القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة "ج"، الخاضعة لسيطرة إسرائيلية كاملة، فإما أنها لا تظهر على الخريطة أو تعرض بتفاصيل محدودة مقارنة بالمستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك القرى الفلسطينية "غير المعترف بها" التي لا تعترف بها السلطات الإسرائيلية رغم وجودها الفعلي.

4. عدم تمييز المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية: يتم عرض المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية كمدن إسرائيلية عادية على خرائط جوجل. هذه المستوطنات غير قانونية وفقا للقانون الدولي، وبخاصة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (55) من لوائح لاهاي.
5. عدم الإشارة إلى تقسيمات مناطق الضفة الغربية (أ، ب، ج): لا تميز جوجل بين مناطق الضفة الغربية (أ، ب، ج) كما هو متفق عليه في اتفاقية أوسلو، ما يؤدي إلى ضبابية في فهم التنظيم القانوني والإداري للمناطق المختلفة.
6. عدم عرض قيود الحركة المفروضة: لا يتم تمثيل الشوارع الممنوعة على الفلسطينيين والحوافز الإسرائيلية وغيرها من القيود المفروضة على الحركة بشكل كاف، ما يترك فجوة كبيرة في فهم القيود التي يواجهها الفلسطينيون يوميا.
7. تغيير أو إغفال الأسماء التاريخية الفلسطينية: بعض المناطق والشوارع الفلسطينية تظهر على الخرائط بأسماء تعكس الرواية الإسرائيلية، ما يؤدي إلى محو الأسماء التاريخية والمحلية الفلسطينية (مثل تغيير اسم شارع القدس).

تحليل الانتهاكات:

1. عدم الاعتراف بفلسطين كدولة: بعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة في العام 2012، يتجاهل عدم إدراج اسم "دولة فلسطين" على خرائط جوجل هذا الاعتراف الدولي. يمثل هذا التجاهل تقويضاً لوضع فلسطين القانوني وفقاً للقرار الدولي، ويؤثر على حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالمادة (1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).
2. تمثيل القدس بشكل خاطئ: إن عرض جوجل للقدس كعاصمة إسرائيل الموحدة يتعارض مع القرار 181 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على وضع دولي خاص للمدينة. إن هذه المعالجة الأحادية للقدس تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 (4).
3. استبعاد القرى الفلسطينية في المنطقة ج: تعد المنطقة ج جزءاً من الضفة الغربية، وتخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، وتضم العديد من القرى الفلسطينية. وبالتالي، فإن استبعاد هذه القرى من خرائط جوجل يعكس سياسات إسرائيلية تهدف إلى تهميش الوجود الفلسطيني في هذه المناطق، الأمر الذي يمكن اعتباره انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة المادة (43) من لوائح لاهاي التي تلزم قوة الاحتلال باحترام القوانين المحلية في الأراضي المحتلة.

4. عدم الإشارة إلى المستوطنات غير القانونية: المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية غير قانونية بموجب المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل السكان المدنيين للقوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة. بعدم تصنيف هذه المستوطنات على أنها غير قانونية، تساهم جوجل في تطبيع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، متجاهلة بذلك القانون الدولي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم (2334) الذي يؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية لا شرعية لها.

5. عدم توضيح مناطق (أ)، و(ب)، و(ج): قسمت اتفاقية أوسلو الضفة الغربية إلى مناطق (أ)، و(ب)، و(ج)، ولكل منها مستوى مختلف من السيطرة الفلسطينية والإسرائيلية. إن عدم تحديد هذه المناطق على خرائط جوجل يتجاهل الاتفاقيات الدولية، ويساهم في تشويش الفهم القانوني والعملي للوضع على الأرض.

6. إغفال قيود الحركة: تفرض السلطات الإسرائيلية قيوداً صارمة على حرية حركة الفلسطينيين، بما في ذلك الحواجز والطرق الممنوعة. إن عدم تمثيل هذه القيود في خرائط جوجل يتجاهل الحق في حرية التنقل، وهو حق محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7. محو الأسماء الفلسطينية: إن تغيير أو إغفال الأسماء الفلسطينية على خرائط جوجل، يساهم في محو التراث الثقافي والتاريخي للفلسطينيين، وهو ما يعد انتهاكاً للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي وحق الشعوب في الحفاظ على هويتهم الثقافية كما هو منصوص عليه في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

إن تمثيل خرائط جوجل لفلسطين، بما في ذلك عدم الاعتراف بدولة فلسطين، وتغيير وضع القدس، وإغفال المستوطنات غير القانونية، يمثل انتهاكاً واضحاً لمعايير القانون الدولي. هذه الممارسات تساهم في تهميش الوجود الفلسطيني وتطبيع سياسات الاحتلال الإسرائيلي. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل جوجل، كشركة، مسؤولية عدم المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان أن تكون ممارساتها متوافقة مع القانون الدولي.

ج. أمازون، مايكروسوفت، جوجل، أوراكل (Oracle)، IBM

تتعاهد الشركات المذكورة بشكل مباشر مع الاستخبارات ووزارة الدفاع الأمريكية التي تقدم الدعم الحقيقي والاستخباراتي للحكومة الإسرائيلية، ليس في حربها الأخيرة على قطاع غزة فحسب، وإنما بشكل مستمر وحثيث في جميع الأوقات.

تشير التقارير إلى أن شركة مايكروسوفت تعاقبت مع الجيش الأمريكي بقيمة 22 مليار دولار لتوريد برنامج (Integrated Visual Augmentation System)، وذلك من آذار/مارس 2021 حتى آذار/مارس 2031. كما تعاقبت "أمازون" مع وكالة الأمن الوطني الأمريكي بقيمة 10 مليارات دولار لتوريد برنامج "وايد أند ستورمي"، وتعاقبت كل من أمازون ومايكروسوفت وجوجل وأوراكل وأي بي إم مع وكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع الأمريكية (CIA) لتوريد برنامج سحابية تجاوزت قيمته عشرات المليارات من الدولارات.¹⁰²

تتحمل الشركات مسؤولية الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان؛ سواء بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL)، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL). هذان الإطاران القانونيان يهدفان إلى حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح والحروب، ولكنها تسري، أيضاً، في الظروف العادية. لذلك، فإن التزام الشركات بهذه المعايير لا يعتمد فقط على القوانين المحلية في البلدان التي تعمل فيها، بل يجب أن يتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها.

وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، التي تم إقرارها العام 2011، تتحمل الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل عملياتها. هذه المبادئ تستند إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وتوضح مسؤولية الشركات تجاه منع انتهاكات حقوق الإنسان.

المبدأ (11): مسؤولية الامتناع عن المساهمة في الانتهاكات

ينص المبدأ (11) على أن الشركات يجب أن تحترم حقوق الإنسان، وألا تساهم في انتهاكها، بغض النظر عن حجمها أو صناعتها. يتطلب هذا من الشركات أن تتخذ تدابير عملية لضمان عدم مساهمتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من خلال عملياتها، أو من خلال سلسلة التوريد الخاصة بها.

¹⁰² Roberto J. González, "How Big Tech and Silicon Valley are Transforming the Military-Industrial Complex," (San José State University, April 17, 2024).

المبدأ (13): اتخاذ التدابير الوقائية

يحدد المبدأ (13) ضرورة اتخاذ الشركات إجراءات فعالة لمنع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها أو عملياتها. هذا يشمل التزام الشركات بتقييم المخاطر المحيطة بأعمالها وبيئتها، واتخاذ تدابير عملية للحد من هذه المخاطر ومعالجتها في حال وقوعها.

المبدأ (17): العناية الواجبة بحقوق الإنسان

وفقاً للمبدأ (17)، يجب على الشركات إجراء عملية "العناية الواجبة" المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تحديد، منع، وتخفيف أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان قد ينشأ عن أعمالها. تشمل هذه العملية خطوات لتقييم الأثر، تحديد المناطق الأكثر عرضة للانتهاكات، واتخاذ تدابير لتصحيح الأضرار. بناءً على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقانون الدولي، يتعين على الشركات أن تتبنى سياسات وإجراءات تضمن امتثالها الكامل لحقوق الإنسان. أي تقصير في هذا الصدد قد يؤدي إلى محاسبة الشركات، وبخاصة في حالة مساهمتها في انتهاكات جسيمة مثل جرائم الحرب، أو انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة.

ممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية

في ظل توسع الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب الحياة المعاصرة، أصبح الحفاظ على الحقوق الرقمية للأفراد أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول والمجتمعات. في السياق الفلسطيني، تعتبر مسألة الحقوق الرقمية أكثر تعقيدا نظرا للأوضاع السياسية والأمنية التي تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان،¹⁰³ بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ العام 2014،¹⁰⁴ فإن التطبيق الفعلي لتلك الالتزامات الدولية يواجه صعوبات متزايدة على أرض الواقع.

تشهد الأراضي الفلسطينية ممارسات متعددة تشكل انتهاكات للحقوق الرقمية، بدءا من تقييد حرية التعبير عبر الإنترنت، وصولا إلى التجسس على البيانات الشخصية والرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي. هذه الانتهاكات لا تأتي فقط من الاحتلال الإسرائيلي، بل تشمل، أيضا، السلطة الفلسطينية نفسها، التي تستخدم أحيانا قوانين غامضة وغير محددة بشكل كاف لفرض قيود على الحريات الرقمية. ويثير هذا الوضع تساؤلات حول مدى التزام فلسطين بحماية تلك الحقوق، ويدفع إلى تحليل دقيق للإطار القانوني الوطني والدولي الذي يجب أن ينظم هذه المسألة.

بالنظر إلى الأطر القانونية الفلسطينية التي من المفترض أن تحمي الحقوق الرقمية للأفراد، نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 يعد الركيزة الأساسية التي تضمن الحريات والحقوق الفردية. فالمادة (19) من القانون الأساسي تكفل حرية الرأي والتعبير، وتنص المادة (27) على حماية حرية وسائل الإعلام. هذه النصوص تعكس التزاما نظريا من قبل السلطة الفلسطينية بالحفاظ على حقوق المواطنين في التعبير عن آرائهم والوصول إلى المعلومات.

ومع ذلك، يبدو أن هناك قوانين أخرى تعقد المشهد وتفتح الباب أمام تقييد تلك الحقوق. على سبيل المثال: قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، الذي يعد أحد أكثر القوانين المثيرة للجدل في السياق الفلسطيني. فعلى الرغم من أن هذا

¹⁰³مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي انضمت لها فلسطين، متوفر عبر

<https://bit.ly/4dJiRZ4>

¹⁰⁴ United Nations Human rights, Office of the High Commissioner, Status of Ratification Interactive Dashboard

<https://bit.ly/4dQktAe> , Accessed 15, Sep, 2024

القانون يهدف في الأصل إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأفراد من التهديدات الرقمية، فإنه يحتوي على مواد يمكن استخدامها لقمع حرية التعبير عبر الإنترنت. فالمادة (39) من هذا القانون تمنح السلطات صلاحية حجب المواقع الإلكترونية بناء على تهديدات فضفاضة للأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، دون تحديد واضح للمعايير التي يجب اتباعها لتقييم تلك التهديدات.

إلى جانب ذلك، نجد أن قوانين أخرى مثل قانون المطبوعات والنشر رقم (9) للعام 1995، تعزز بعض الحقوق، ولكنها لا تقدم الحماية الكافية في سياق العالم الرقمي المعاصر، ما يخلق فجوة قانونية كبيرة تحتاج إلى معالجة. وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل في المادة (19) منه حق كل إنسان في حرية التعبير وتلقي ونقل المعلومات دون مضايقات، فإن التطبيق العملي لهذا الحق يواجه تحديات داخل النظام القانوني الفلسطيني بسبب القوانين المحلية التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع المعايير الدولية.

من خلال تحليل القوانين الفلسطينية المتعلقة بالحقوق الرقمية، يتضح أن هناك تناقضا واضحا بين الالتزامات الدولية التي تعهدت بها فلسطين والممارسات الفعلية على الأرض. في حين أن التشريعات المحلية، مثل القانون الأساسي، تتضمن نصوصا تعزز حرية التعبير والخصوصية، فإن قوانين أخرى مثل قانون الجرائم الإلكترونية تفتح المجال أمام السلطة لممارسة سلطات واسعة في مراقبة الأنشطة الرقمية وحجب المحتوى.

الأمر الأكثر إثارة للقلق هو استخدام مصطلحات فضفاضة وغير محددة في نصوص هذه القوانين، مثل "الأمن القومي"، و"النظام العام"، و"الآداب العامة"، التي يمكن أن تفسر بطرق مختلفة حسب التوجهات السياسية أو الأمنية للسلطة. هذا الغموض القانوني يسمح بممارسات قد تنتهك حقوق الأفراد بشكل تعسفي، ويؤدي إلى تقليص الحريات الرقمية بدلا من حمايتها. كما أن المادة (45) من قانون الجرائم الإلكترونية تضيف تعقيدا آخر، حيث تتيح فرض عقوبات على الأفعال التي يعدها القانون جرائم دون تحديد واضح، ما يثير مخاوف من استخدام هذا النص لتجريم ممارسات مشروعة في سياق حرية التعبير، مثل التعبير عن الرأي أو النقد.¹⁰⁵

فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17) يحظر التدخل التعسفي في خصوصيات الأفراد، فإن التشريعات الفلسطينية لم تقدم تنظيما كافيا لحماية الخصوصية الرقمية.

¹⁰⁵ Human Rights Watch Report, Meta's Broken Promises, December 21, 2023. Available at: <https://bit.ly/403Hcph>

فالمراقبة الإلكترونية، على سبيل المثال، تبقى غير محددة بوضوح في القانون الأساسي أو القوانين الأخرى، ما يتيح للسلطات هامشا كبيرا للتدخل في الحياة الشخصية للأفراد دون وجود ضوابط قانونية صارمة.

من خلال هذا التحليل، يمكن القول إن الإطار القانوني الفلسطيني يعاني من ثغرات خطيرة عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الرقمية. فبينما تعكس بعض النصوص القانونية التزامات فلسطين الدولية في هذا المجال، فإن قوانين أخرى، وبخاصة قانون الجرائم الإلكترونية، تتعارض مع تلك الالتزامات، وتفتح الباب أمام انتهاكات واسعة النطاق. التحدي الأكبر يكمن في عدم وضوح بعض النصوص القانونية والغموض الذي يحيط ببعض المفاهيم مثل: "الأمن القومي"، و"النظام العام"، ما يسمح باستخدامها كأدوات لتقييد الحريات الرقمية بدلا من حمايتها.

وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة لمراجعة وتعديل التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالحقوق الرقمية، بما يضمن حماية حقيقية لتلك الحقوق ومواءمتها مع المعايير الدولية. يجب أن تكون تلك المراجعات واضحة ودقيقة لضمان عدم استغلال القانون لتقييد الحريات الرقمية، بل لتعزيزها وحمايتها من الانتهاكات؛ سواء من قبل السلطات المحلية أو غيرها من الجهات المنتهكة.

دور السلطة الفلسطينية في حماية المحتوى الرقمي

السلطة الفلسطينية يفترض أن تلعب دورا حاسما في حماية حقوق المواطنين على الإنترنت، بما في ذلك المحتوى الفلسطيني الذي يعبر عن انتهاكات حقوق الإنسان، والانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي. ويتطلب ذلك تدخلا فعالا من قبل السلطة من خلال التواصل مع منصات التواصل الاجتماعي لمنع حذفه أو تقييده، وبخاصة أن هذه المنصات تميل إلى التعامل مع المحتوى الفلسطيني بنظرة متحيزة، حيث يتم حذف أو تقييد العديد من المنشورات التي تدافع عن الحقوق الفلسطينية.¹⁰⁶ إلا أن السلطة الفلسطينية لا تمتلك القوة اللازمة للضغط على هذه المنصات لتغيير سياساتها، ولا تظهر إرادة سياسية واضحة للتعامل مع هذه الممارسات.¹⁰⁷ على العكس من ذلك، تظهر السلطة ميلا لإزالة المحتويات التي تنتقد

¹⁰⁶ Human Rights Watch Report, Meta's Broken Promises, December 21, 2023. Available at: <https://bit.ly/403Hcph>

¹⁰⁷ الإجماع على هذه النقطة في 16 أيلول العام 2024 في (المجموعة البؤرية) التي تم عقدها مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني للفلسطيني لاستقراء مشهد الحقوق الرقمية الفلسطيني في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، وتم اللقاء بحضور المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي (حملة)، وهيومان رايتس ووتش، ومؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية، ومؤسسة "مفتاح".

سياساتها الخاصة، ما يؤدي إلى إهمال حماية المحتوى الفلسطيني الذي يتناول الانتهاكات الإسرائيلية، وبخاصة أن المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا ما يكونون منتقدين أيضا للسلطة نفسها، ما يجعل السلطة تراهم كمعارضين مزدوجين

الرقابة المجتمعية والتأثير العائلي: أداة خفية للحد من حرية التعبير

بدلا من الاعتماد الكلي على الاعتقالات التي قد تكون ظاهرة وموثقة، تعتمد السلطة الفلسطينية، بشكل كبير، على الضغوط المجتمعية والعائلية للتأثير على الأفراد والحد من حرية التعبير. وعلى الرغم من أن حالات الاعتقال التي تتم بناء على التعبير عن الرأي قد تكون قليلة نسبيا، فإن السلطة تلجأ إلى الضغط على عائلات الأفراد العاملين في الحكومة، أو ممن لديهم نفوذ عائلي للضغط على الشخص المعني، سواء كان ناشطا أو معارضا. يتمثل هذا الضغط في إبلاغ الأقرباء العاملين في السلطة بتحركات أو تصريحات أفراد العائلة، ليقوم هؤلاء بممارسة الضغط على الشخص المستهدف لإزالة المحتوى أو التخفيف من نشره.¹⁰⁸ هذا النوع من الضغط، الذي يتم بشكل غير رسمي وفي نطاق العائلات، يصعب توثيقه، ما يجعله أداة قوية وغير مرئية للحد من حرية التعبير.

يزداد تأثير هذا النوع من الضغط عندما يتعلق الأمر بالنساء، حيث تعتبر المرأة في المجتمع الفلسطيني، وفي العديد من المجتمعات المغلقة، الفئة الأكثر هشاشة. لذلك، تجد المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن تحت ضغوط اجتماعية إضافية، حيث يزداد التهديد بفضحهن أو تشويه سمعتهن في حال نشرهن محتوى ينتقد السلطة أو يعترض على السياسات الحكومية.¹⁰⁹

سياسة الردع والتشهير: أدوات لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان

تتبع السلطة الفلسطينية سياسة ممنهجة لردع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال حملات تشهير ممنهجة. في حالات الاحتجاجات الكبيرة، مثل الأحداث التي تلت مقتل الناشط نزار بنات، استخدمت السلطة صورا شخصية لناشطات كوسيلة للترهيب والتخويف. هذا التكتيك أدى إلى تراجع النساء عن المشاركة في التظاهرات والمواقف العامة، خوفا من

¹⁰⁸ رأي متفق عليه من قبل مؤسسات المجتمع المدني الممثلة في لقاء المجموعة البورية المذكور مسبقا.

¹⁰⁹ المصدر السابق.

التشهير بهم أو تعريض حياتهم الخاصة للفضيحة. في الواقع، أثبتت هذه السياسات نجاحا إلى حد كبير في تقليص عدد الناشطات اللواتي يشاركن في الفضاء العام، وهو مؤشر على فعالية سياسة الردع هذه في قمع حرية التعبير. إضافة إلى ذلك، تستخدم أساليب أخرى مثل الاعتقال المحدود للمتظاهرين، والتشهير بهم، وحتى الابتزاز. هذه الأساليب تجعل الأفراد يفكرون مليا قبل الخروج إلى الشارع أو نشر آرائهم عبر الإنترنت، خوفا من العقوبات الاجتماعية والأسرية التي قد تواجههم.

الحملة الأمنية المنظمة والتدخل الرقمي

تتعاون الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بشكل نشط، في الحملات المنظمة للإبلاغ الجماعي (Mass Reporting) ضد المحتويات التي تتعارض مع معاييرها. تعمل هذه الأجهزة على مراقبة النشاط الرقمي للأفراد، وتستخدم تقنيات الإبلاغ الجماعي ضد المحتويات التي تراها غير ملائمة أو تنتقد السلطة. هذه الحملات تجعل من الصعب على الأفراد التعبير بحرية عن آرائهم، حيث إن أي محتوى يتعارض مع السلطة يعرض صاحبه لخطر الحذف أو التقييد من قبل منصات التواصل الاجتماعي، بفضل الضغط الذي تمارسه هذه الحملات الأمنية.¹¹⁰

في المقابل، تظهر الأجهزة الأمنية تقاعسا واضحا في التعامل مع الجرائم الرقمية التي يتعرض لها الأفراد، مثل الابتزاز الإلكتروني، أو سرقة الحسابات، أو انتحال الشخصية. هذا الإهمال يفاقم ضعف الأفراد في مواجهة هذه الجرائم، ويدفع الكثيرين إلى اللجوء إلى حلول شخصية لاسترداد حقوقهم أو حماية أنفسهم من الاعتداءات الرقمية.

ضعف الإرادة السياسية والتحديات القانونية

على الرغم من توقيع السلطة الفلسطينية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان، فإن التزامها بتطبيق هذه الاتفاقيات يبدو ضعيفا على أرض الواقع. السلطة الفلسطينية لا تبدي اهتماما بتفعيل أو تمرير القوانين التي قد لا تخدم استراتيجياتها السياسية، مثل قانون الأسرة، وتترك العديد من الثغرات القانونية دون معالجة. هذا الإهمال في تطوير القوانين يعزز من انتهاك الحقوق الرقمية للأفراد، ويسمح بتأويل قانون الجرائم الإلكترونية بشكل يضر

¹¹⁰ تقرير لمنصة العربي الجديد - استهداف المحتوى الفلسطيني حملات رقمية يقودها منتسبون للسلطة: <https://bit.ly/4f52TJZ>

بحرية التعبير، حيث يتم استخدامه كأداة لتقييد المحتوى الناقد، بينما لا يطبق ضد الجماعات التي تقوم بحملات التشويه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الائتلاف المناهض لاتفاقية "سيداو".¹¹¹

الابتزاز واستغلال الثغرات الاجتماعية: نظام قمعي غير رسمي

تعد حالات الابتزاز الإلكتروني وسرقة الحسابات وانتحال الشخصية من أكبر التحديات التي يواجهها الأفراد في فلسطين. ومع غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطة للتعامل مع هذه القضايا، يلجأ العديد من الضحايا إلى حلول شخصية لمواجهة المعتدين. في الوقت نفسه، تستخدم السلطة الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي أساليب الابتزاز لضغط الأفراد في مواقف حساسة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالأفراد الأكثر هشاشة اجتماعياً مثل المثليين.¹¹² في هذا السياق، يبرز استغلال الاحتلال الإسرائيلي لهذه الثغرات الاجتماعية، حيث يتم استهداف الأفراد الذين يتعرضون لضغوط اجتماعية كبيرة، واستخدام هذا الضغط كأداة لقمعهم أو إجبارهم على التعاون. هذا التكتيك يعتبر جزءاً من سياسة ممنهجة تهدف إلى كسر الروح المعنوية للأفراد والمجتمعات من خلال استغلال نقاط الضعف الاجتماعية.

دور الشركات الفلسطينية في انتهاك الخصوصية

تلعب شركات الاتصالات الفلسطينية دوراً محورياً في تسهيل انتهاكات الخصوصية والحقوق الرقمية للأفراد. وعلى الرغم من تصريحاتها بعدم امتلاكها صلاحيات الوصول إلى محتوى المستخدمين أو تسجيل المكالمات، فإن هناك دلائل تشير إلى تعاون هذه الشركات مع الأجهزة الأمنية في توفير معلومات عن المستخدمين، مثل عناوين (IP) الخاصة بهم. كما يبرز هنا دور الشركات في الامتنال لأوامر حجب المواقع، كما حدث في العام 2017 عندما تم حجب العديد من المواقع الإلكترونية بناءً على قرار من النائب العام دون أي شفافية تجاه المستخدمين.

¹¹¹ بيان الهيئة المستقلة بمناسبة الثامن من آذار – يوم المرأة العالمي، متوفر عبر: <https://bit.ly/4eTrGAI>

¹¹² Drop site news, How Israel's Elite Intelligence Unit Targets Queer Palestinians in the West Bank, Aug 30, 2024

<https://bit.ly/4eGaVJh>

السبل الممكنة للتغيير

في ضوء هذه التحديات، يجب على السلطة الفلسطينية اتخاذ خطوات حقيقية لحماية حقوق الأفراد الرقمية. يجب أن تتبنى السلطة سياسات شاملة تهدف إلى حماية المحتوى الفلسطيني وتوفير بيئة آمنة للتعبير عن الرأي، وذلك من خلال إنشاء آليات رسمية للتواصل مع منصات التواصل الاجتماعي، والدفاع عن المحتويات الفلسطينية، وإدخال التعديلات اللازمة على القوانين السارية بحيث تصبح متماشية مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادتين 45 و39 من قانون الجرائم الإلكترونية.

كما يجب تعزيز الشفافية في التعامل مع شركات الاتصالات، وتقديم تصورات واضحة حول كيفية استخدام بيانات الأفراد. في الوقت نفسه، يجب أن تبدي السلطة إرادة سياسية أكبر في التصدي للابتزاز الرقمي والقضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال تطوير التشريعات وتطبيق القوانين بحيادية وعدالة، دون استثناءات تتعلق بالجماعات المقربة من السلطة.

ختاماً، يتعين على السلطة والمجتمع الفلسطيني العمل معاً لمواجهة التحديات الرقمية، وتعزيز حقوق الأفراد في الخصوصية وفي التعبير عن آرائهم بحرية وأمان.

البعد الجندي: تأثير انتهاكات الحقوق الرقمية على حقوق النساء الفلسطينيات

إن تحديات المرأة الفلسطينية تتجاوز القيود التقليدية المرتبطة بحقوقها في الحركة والعمل والتعليم، لتصل إلى حقوق أساسية أخرى مثل حرية التعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، وحق الخصوصية. في مجتمع تفرض عليه قيود عسكرية وسياسية من الاحتلال، وتؤثر عليه في الوقت ذاته قيود مجتمعية صارمة، تصبح المرأة الفلسطينية محاصرة بين هذين الجانبين، ما يؤدي إلى تهميش حقوقها وتفاقم معاناتها.

يعتبر الحق في حرية التعبير من أكثر الحقوق تأثراً، حيث تواجه النساء قيوداً لا تقتصر على التعبير العلني في المساحات العامة، بل تشمل القيود على الوصول إلى الإنترنت الذي يمثل منصة مهمة للتعبير عن آرائهن والوصول إلى المعلومات.

فعندما يقطع الاتصال بالإنترنت، تحرم النساء من مساحة مهمة لممارسة حرية التعبير، ويعوق قدرتهن على المشاركة في القضايا الاجتماعية والسياسية، ما يزيد من عزلتهن.

أما بالنسبة لحق الوصول إلى المعلومات، فإن تقييد الاتصال بالإنترنت يؤدي إلى حرمان النساء من الوصول إلى الموارد التعليمية والمهنية؛ وبالتالي تظل النساء محدودات في إمكانياتهن، ويصبحن أكثر اعتماداً على المحيطين بهن للحصول على المعلومات. وهذا يؤدي إلى فقدان استقلاليتهن، ويضعف من قدرتهن على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن.

فيما يتعلق بالخصوصية، فإن قطع الإنترنت يجعل النساء عرضة للمراقبة والتدخل من الأسرة والمجتمع بشكل أكبر، وبخاصة في مجتمع ذكوري، حيث تتعاضم أهمية الرقابة على تحركاتهن وتصرفاتهن. بالتالي، فإن أي عرقلة للوصول إلى الإنترنت لا تقتصر على حرمان النساء من التواصل، بل تؤدي، أيضاً، إلى مضاعفة التدخلات في حياتهن الشخصية من أفراد العائلة أو المجتمع، ما يقلل من استقلاليتهن، ويجعل حياتهن أكثر انكشافاً.

في هذا السياق، تزداد حالات "التفريغ الإزاحي"؛ حيث يمكن للرجل أن يعكس مشاعر الغضب والضغط الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على المرأة، وبخاصة في ظل غياب مصدر رزق أو مساحة تعبير تساعد في تخفيف هذا الضغط. فالمرأة تصبح هدفاً سهلاً في هذه الظروف، نظراً لأن المجتمع يتقبل تفوق الرجل ويبرر تصرفاته تجاه المرأة.

يضاف إلى قائمة التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية في ظل الانتهاكات الرقمية والقوانين المجتمعية الصارمة، ظاهرة الوصم الاجتماعي والتشهير، التي يتم استغلالها لتكريس سلطة المجتمعات المحافظة التي تنتهك حقوق النساء وتمنعهن من ممارسة حقوقهن الطبيعية. وفي هذا السياق، يستخدم كل من الاحتلال والسلطة الوطنية الفلسطينية، وحتى شركات التكنولوجيا، هذه الآليات الاجتماعية، لتعزيز السيطرة على النساء، وترسيخ الأعراف التي تعزز من تقييدهن.¹¹³

¹¹³ الإجماع على هذه النقطة في 16 أيلول/سبتمبر العام 2024 في (المجموعة البؤرية) التي تم عقدها مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني لاستقراء مشهد الحقوق الرقمية الفلسطينية في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، وتم اللقاء بحضور المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي (حملة)، وهيومان رايتس ووتش، ومؤسسة الحق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية، ومؤسسة "مفتاح".

الوصم الاجتماعي كأداة للسيطرة

يستخدم الوصم الاجتماعي كأداة قمعية ترسخ المفاهيم المجتمعية التي تتبنى السيطرة الذكورية، وتعزز الأدوار التقليدية للنساء. وفيما يلي توضيح لكيفية مساهمة كل طرف في دعم هذه الظاهرة وتكريسها:

- الاحتلال الإسرائيلي: إضافة إلى الرقابة والسيطرة على الإنترنت، يشجع الاحتلال على بث الذعر بين الفلسطينيين من خلال التلاعب بالمعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى وصم النساء اللواتي يعتبرن ناشطات أو معارضات. يمكن استغلال المعلومات الشخصية المتعلقة بالنساء وتوظيفها في حملات تشهيرية تسهم في الإضرار بسمعتهن، ما يجعل عائلاتهن تتردد في دعم نشاطاتهن خوفاً من العار الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، يستخدم الاحتلال سياسة التخويف من العار الاجتماعي ضد ذكور العائلة في حال اعتقال ناشطة أو امرأة تعبر عن رأيها، وفي سياق معاكس، يتم استخدام هذه السياسة ضد المعتقلين من الرجال لردعهم عن التعبير عن آرائهم بحرية.¹¹⁴
- السلطة الفلسطينية: تستخدم أحيانا الأدوات الحكومية لمراقبة وتحديد النساء اللواتي يخرجن عن الأعراف التقليدية، أو يقدمن نقدا علنياً للوضع السياسي أو الاجتماعي. يؤدي التشهير بالمخالفات الاجتماعية إلى وصم النساء وجعلهن عرضة للتوبيخ الاجتماعي، سواء من عائلاتهن أو من المجتمع الأوسع. هذا يضعف من قدرتهن على التحدي والمقاومة، ويجعلهن أكثر عرضة للرقابة الذاتية خوفاً من التعرض للتشهير أو الوصم.¹¹⁵
- شركات التكنولوجيا: في بعض الأحيان، تتواطأ هذه الشركات عبر السماح بإطلاق حملات تشهيرية إلكترونية أو عدم اتخاذ إجراءات كافية لحماية خصوصية المستخدمين. تستخدم الصور أو البيانات الشخصية لتشويه سمعة النساء، خاصة إذا كانت تتعارض مع الأعراف الاجتماعية السائدة. وعلى الرغم من أن هذه الانتهاكات قد تخرق سياسات المنصات، فإن الاستجابة في كثير من الأحيان تكون بطيئة وغير كافية، ما يجعل النساء عرضة للابتزاز والإهانة.

¹¹⁴ رأي متفق عليه من قبل مؤسسات المجتمع المدني الممثلة في لقاء المجموعة البورية المذكور مسبقاً.

¹¹⁴ المصدر السابق.

¹¹⁵ المصدر السابق.

استخدام النظام الاجتماعي لفرض القيود

يعاني المجتمع الفلسطيني من منظومة اجتماعية تقليدية تركز على هيمنة الذكور، ويتم استغلال هذه البنية من قبل مختلف الأطراف لتعزيز التمييز ضد النساء وتكريس العنف المجتمعي ضدهن. تسهم الأعراف الاجتماعية التي تحظر النساء من الخروج عن الأدوار التقليدية في تعزيز الوصم الاجتماعي والعنف الرقمي. على سبيل المثال:

- تساهم قوانين العار بجعل النساء اللواتي يتحدثن عن قضايا حساسة أو يطالبن بحقوقهن عرضة للانتقاد من قبل المجتمع. فتظل المرأة في إطار القيود الاجتماعية التي تتجاوز السلطة السياسية وتفرض عليها قيوداً صارمة بشأن مشاركتها الاجتماعية والتعبير عن آرائها.

- يتم استخدام الوصم الجنسي أو الأخلاقي كوسيلة للحد من نشاطات النساء اللواتي يخرجن عن الأعراف التقليدية في المجتمعات المحافظة، فأى شبهة مرتبطة بالسلوك الأخلاقي قد تستخدم لتدمير سمعة المرأة؛ وهذا يجبر العديد من النساء على التزام الصمت أو التراجع عن مشاركتهن في الحياة العامة خوفاً من التأثيرات الاجتماعية السلبية.¹¹⁶

¹¹⁶ المصدر السابق.

الخاتمة

في الختام، نجد أن حقوق الفلسطينيين الواقعية والرقمية تكاد تكون منعدمة، فأليات المحاسبة غير فعالة، وإسرائيل كدولة تحتل الأراضي الفلسطينية بشكل غير شرعي وفقا لقرار محكمة العدل الدولية الصادر إبان الحرب الأخيرة، لا تكثرث لقرارات المجتمع الدولي ولا الأمم المتحدة ولا المحاكم الدولية. ولطالما تمتعت إسرائيل بحصانة ضمنية أفسحت لها المجال للإفراط في استخدام القوة العسكرية والتقنية دون خوف من العواقب. يعتبر هذا النهج جزءا من نمط أوسع يسمح لها بالتصرف دون قيود تذكر، مستغلة بذلك التردد الدولي في اتخاذ خطوات فعالة للمساءلة.

فيما يخص الحقوق الرقمية والوصول إلى الإنترنت، فإن قدرة إسرائيل في هذا المجال هي استثنائية. لا تكتفي إسرائيل بالتعاون مع عمالقة التكنولوجيا العالمية الذين يمدونها بقدرات تقنية متطورة، بل تقوم، أيضا، بالاستثمار في شركات ناشئة تقدم حلولاً تقنية، غالبا ما تكون هذه المنتجات غير موثوقة نظرا لانعدام دقتها. هذه السياسة التي يعتمدها الاحتلال تتلاعب بثغرات في القانون الدولي، الذي لم يتمكن بعد من وضع إطار شامل لتنظيم هذا القطاع على المستويين المحلي والدولي، ما يمنح إسرائيل مساحة أوسع للإفلات من المحاسبة وتعزيز سيطرتها الرقمية.

ومن ناحية أخرى، فإن السلطة الفلسطينية، وعلى الرغم من التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية، تواجه صعوبات كبيرة في ضمان الوصول إلى الإنترنت وفقا للمعايير الدولية؛ فالسلطة الفلسطينية لا تملك السيطرة الكاملة على هذا المجال، ما يحد من قدرتها على تقديم تلك الخدمات. أما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية؛ مثل حرية التعبير، والخصوصية، فإن السلطة تظهر عجزا ملحوظا في الالتزام بتلك الحقوق، سواء من حيث الإرادة أو القدرة، كما يتضح من المعطيات التي استعرضتها هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد هذه الدراسة لم يكن خاليا من التحديات، فالمعلومات المتعلقة باستخدام التقنيات والذكاء الاصطناعي في انتهاك الخصوصية خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة شحيحة للغاية، حيث تعتمد معظم التقارير على تحليلات غير دقيقة نظرا للطبيعة السرية للمعلومات الاستخباراتية المتاحة. كما أن تردد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي القطاع الخاص في التحدث بحرية عن تلك الانتهاكات، يعكس بيئة من الرقابة الذاتية المفروضة من خلال التهديدات المتزايدة عليها. وعلى الرغم من اهتمام بعض الجهات الرسمية بهذه القضية، فإن الأولويات الحكومية، وبخاصة في ظل تشكيل حكومة جديدة، كانت موجهة نحو ملفات أخرى أكثر إلحاحا، ما أدى إلى دور محدود في حماية الحقوق الرقمية.

كما تجدر الإشارة، أيضا، إلى أن القطاع الخاص يتجنب، في كثير من الأحيان، الحديث حول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، نظرا لتداخل مصالحه مع موافقات وتصاريح صادرة عن الحكومة. إضافة إلى ذلك، فإن حجم الانتهاكات التقنية وعددها وتنوعها جعل عملية التوثيق أكثر تعقيدا، حيث إن العديد من الضحايا يترددون في مشاركة تجاربهم خوفا من العواقب. وفي السياق ذاته، فحتى على مستوى المؤسسات الرسمية، فقد أشارت إلى أن الأرقام المتوفرة لديها بخصوص الانتهاكات الرقمية لا تعكس الواقع، نظرا لصعوبة توثيق جميع الحالات. وبشكل أدق، تتلخص التحديات بما يلي:

1. **شح المعلومات التقنية والأمنية:** المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا المستخدمة خلال الحرب الأخيرة على غزة، وبخاصة فيما يتعلق بأدوات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الأمنية، شحيحة جدا؛ فمعظم هذه المعلومات؛ إما غير متاحة للعامّة وإما تصنف على أنها ذات طابع استخباراتي سري. وإن ما يتم تداوله علنا هو في الغالب تحليلات وتقديرات غير دقيقة، ما يجعل فهم الصورة الكاملة للانتهاكات التقنية أمرا صعبا للغاية. وهذا يشكل تحديا كبيرا لأي دراسة تعتمد على دقة البيانات لتقديم توصيات مدروسة.

2. **الرقابة الذاتية والامتناع عن الشهادة:** المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو القطاع الخاص أبدوا ترددا في الإدلاء بأرائهم بحرية تامة حول الانتهاكات الرقمية والواقعية؛ فالرقابة الذاتية التي فرضتها طبيعة الانتهاكات، وبخاصة ما يتعلق بالخصوصية والحقوق الرقمية، حالت دون حصول الدراسة على معلومات وشهادات مباشرة وشاملة. وهذا يحد من مصداقية البيانات التي تم جمعها، حيث يظل الخوف من العواقب والتبعات القانونية والاجتماعية عاملا مؤثرا في تقييد الإفصاح الحر.

3. **أولويات الحكومة الفلسطينية:** على الرغم من الاهتمام الرسمي بالحقوق الرقمية، فإن الحكومة الفلسطينية، التي تشكلت خلال الحرب، كانت تواجه أولويات أكثر إلحاحا؛ فقد انصب التركيز الحكومي على القضايا السياسية والداخلية التي حالت دون الاهتمام الكافي بالحقوق الرقمية.

4. **حذر القطاع الخاص من التورط في قضايا حقوق الإنسان:** يتجنب القطاع الخاص، بشكل عام، الانخراط في قضايا حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل علاقاته المعقدة مع الحكومات التي تمنحه التراخيص والتصاريح الضرورية لاستمرار

أعماله؛ فالشركات التي تعمل في القطاعات الرقمية تميل إلى تجنب انتقاد الحكومات أو التورط في مساحات حقوق الإنسان خوفاً من أن تتعرض أعمالها للعرقلة أو التضييق.

5. صعوبة التوثيق نتيجة اتساع نطاق الانتهاكات: حجم الانتهاكات الرقمية، الجغرافية والعديدية على حد سواء، شهد ارتفاعاً كبيراً، ما جعل عملية التوثيق الدقيقة أمراً شبه مستحيل؛ فالضحايا يترددون في مشاركة تجاربهم بسبب المخاوف من العواقب، سواء من الاحتلال أو من الجهات المحلية. علاوة على ذلك، أصبح التوثيق الرقمي نفسه أكثر تعقيداً بسبب تزايد الانتهاكات وعدم القدرة على مواكبة الأعداد الهائلة للحالات التي تستدعي التوثيق.

بالتالي، تخلص هذه الدراسة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يستخدم بشكل ممنهج الأدوات الرقمية لتحقيق سيطرة شاملة على الفلسطينيين، مستغلاً ضعف المساءلة الدولية والثغرات القانونية. وفي المقابل، تظل الجهود الفلسطينية غير قادرة، وفي بعض الأحيان غير راغبة، على مجابهة تلك الانتهاكات، إما بسبب القيود العملية والسياسية المفروضة عليها، وإما لعدم رغبتها في ذلك.

توصيات للجهات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي تبعا لمسؤولياتها

أولاً. السلطات الإسرائيلية كقوة محتلة:

1. الالتزام بقرار محكمة العدل الدولية الأخير بشأن عدم شرعية الاحتلال: على إسرائيل الالتزام بقرار محكمة العدل الدولية الذي يؤكد عدم شرعية احتلالها للأراضي الفلسطينية. يعكس هذا القرار التزامات القانون الدولي، ويعزز الحقوق الفلسطينية في تقرير المصير. يجب على إسرائيل أن تعترف بالآثار القانونية لهذا القرار، وأن تعمل على إنهاء الاحتلال، ما سيمكن الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم الكاملة في السيادة والاستقلال.
2. الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: ينبغي على إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هذا يتطلب وقف جميع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الفلسطينيين، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والاستخدام المفرط للقوة، وتدمير الممتلكات. ويجب أن تحترم حقوق الفلسطينيين في الحياة، والحرية، والكرامة. ويجب على السلطات الإسرائيلية ضمان عدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب، وتطبيق العدالة بطريقة عادلة وشفافة.

ثانياً. السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. لعب دورها الدبلوماسي بفعالية أكبر لجذب انتباه الدول والأطراف الثالثة وتعزيز تدخلها لإنهاء الاحتلال ودعم الفلسطينيين لتقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي.
2. مواءمة تشريعاتها المحلية، وبخاصة قانون الجرائم الإلكترونية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الرقمية التي تشمل الحق في التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات.
3. إصلاح المنظومة القضائية من خلال إصلاح قوانين السلطة القضائية والآليات المتبعة في تعيين القضاة وعزلهم.
4. دعم المجتمع وتمكينه للتغلب على الثغرات المجتمعية، وعلى رأسها الثغرات الجندرية، وعدم استغلالها لتحقيق أغراض سياسية.

5. إنشاء بيئة سياسية داعمة للمؤسسات والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع آليات محاسبة واضحة لكل من يتعرض لهم بأي إساءة.

ثالثاً. المؤسسات والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان:

1. التركيز على الحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وإبرازها في عمليات التوثيق المختلفة.
2. تفعيل آليات المساءلة الدولية المتاحة، ودعم جهود الملاحقة القانونية بشكل تعاوني أمام محكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتفعيل وتعزيز جهود تحريك الاختصاص العالمي.
3. تفعيل آليات المساءلة المحلية المتاحة أمام المحاكم الجزائية والمدنية، والمطالبة بالتعويضات في حال التعرض للانتهاكات، وحث ضحايا الانتهاكات على ذلك.

رابعاً. الشركات التكنولوجية:

1. الالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان: يجب على الشركات التكنولوجية الالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، التي تفرض مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات. من الضروري اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن الأنشطة لا تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان، بل تعزز الكرامة الإنسانية والعدالة.
2. الامتناع عن دعم العمليات العسكرية ضد القانون الدولي الإنساني: يتعين على الشركات التكنولوجية الامتناع عن دعم أو تسهيل العمليات العسكرية التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. يجب الالتزام بمبادئ العدالة والشفافية، والحذر من استخدام التقنيات أو الخدمات في أي سياق يساهم في انتهاك حقوق المدنيين، أو تصعيد النزاعات المسلحة.
3. تعزيز الشفافية في جمع البيانات واستخدامها: يتعين على الشركات التكنولوجية تعزيز الشفافية في سياساتها المتعلقة بجمع البيانات واستخدامها. يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة لضمان حماية بيانات المستخدمين

واحترام خصوصياتهم. من الضروري إعلام المستخدمين بكيفية استخدام بياناتهم، والتأكد من أن هذه البيانات لا تستخدم في أي سياق يمكن أن يهدد حقوق الإنسان، أو يسهم في انتهاكاتهما.

قائمة المراجع

(أ) المراجع العربية:

- الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 2004.
- قرار الجمعية العامة 98/71.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفوض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
- حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. "دراسة حول الأمان الرقمي بين الشباب الفلسطيني في ظل الحرب على غزة"، 2024/8/20 متوفر عبر: <https://bit.ly/486c5ve>
- منصة صدق سوشيال، متوفرة عبر: <https://sada.social/ar>
- وكالة الأناضول. أونروا تعرب عن "الفرع جراء تشويه سمعة الفلسطينيين"، 2023/12/17، متوفر عبر: <https://bit.ly/3YnWpji>
- بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 52.(2)، بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 51(5)(ب)، اتفاقية لاهاي (II) بشأن قوانين وعادات الحرب على الأرض (1899)، المقدمة. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب). (iv)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14.
- البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 لاتفاقيات جنيف، المادة 48.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة 3. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988) بشأن الحق في احترام الخصوصية. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الأمن الإنساني، (A/HRC/RES/24/30).
- مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت لها فلسطين، متوفر عبر: <https://bit.ly/4dJiRZ4>
- تقرير لمنصة العربي الجديد - استهداف المحتوى الفلسطيني حملات رقمية يقودها منتسبون للسلطة <https://bit.ly/4f52TJZ>
- بيان الهيئة المستقلة بمناسبة الثامن من آذار - يوم المرأة العالمي، متوفر عبر: <https://bit.ly/4eTrGAI>
- هيومان رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة: استخدام الجيش الإسرائيلي الأدوات الرقمية في غزة: <https://bit.ly/409Davo>

(ب) المراجع الإنجليزية:

- European Court of Human Rights: Case of Ahmet Yildirim v. Turkey and European Court of Human Rights: Case of Cengiz and Others v. Turkey.
- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

- UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 34, Article 19, Freedoms of opinion and expression, CCPR/C/GC/34 , 12 September 2011, <https://bit.ly/3Nry7z7>
- UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation, 8 April 1988, <https://bit.ly/4dIGReP> General comment no (34) on the right to freedom of expression, 2011.
- Internet shutdowns: trends, causes, legal implications and impacts on a range of human rights Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, <https://bit.ly/404DPP2>
- The UN Special Rapporteur on freedom of opinion and expression, the OSCE Representative on Freedom of the Media, the OAS Special Rapporteur on freedom of expression and the ACHPR Special Rapporteur on freedom of expression and access to information.
- UN General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc.A/71/373, available at: <https://bit.ly/4gWqCxx>
- UN General Assembly, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Internet shutdowns: trends, causes, legal implications and impacts on a range of human rights, UN Doc.A/HRC/50/55, available at: <https://bit.ly/3A9c4dg>
- UN Human Rights Council Resolution (A/HRC/RES/32/13) on the Promotion, Protection, and Enjoyment of Human Rights on the Internet.
- UN General Assembly, Road map for digital cooperation: implementation of the recommendations of the High-level Panel on Digital Cooperation, UN Doc. A/74/821, para. 41, available at: <https://bit.ly/4eHbO4v>
- Internet Rights & Principles Coalition, The charter of human rights and principles for the internet - United Nations <https://bit.ly/3U9wn17>
- Access Now, #KeepItOn: Telecommunications blackout in the Gaza Strip is an attack on human rights, available at: <https://bit.ly/3BLEAIR> 13 October 2023.
- Access Now - Palestine unplugged: how Israel disrupts Gaza's internet, available at: [Palestine unplugged: how Israel disrupts Gaza's internet - Access Now](https://www.accessnow.org/palestine-unplugged-how-israel-disrupts-gaza-s-internet/) 10 November 2023.
- The New York Times, These Workers Are Risking Their Lives to Restore Gaza's Phone Network, available at: <https://www.nytimes.com/2024/03/13/world/middleeast/gaza-phone-networks.html> , 13 March 2024.
- Jawwal's statement on 13 January 2024: <https://bit.ly/3YjToRo>
- +972 Magazine, A Gaza team went to repair a telecoms machine. An Israeli tank fired at them, available at: <https://bit.ly/4h2VxIu> , 1 May 2024.
- The New York Times, 34 Hours of Fear: The Blackout That Cut Gaza Off From the World, available at: <https://nyti.ms/3ZXhhzz> , 29 October 2023.
- International Court of Justice, Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, available at: <https://bit.ly/3A9cJLM> 9 July 2004.
- Adalah's report to the UN Special Rapporteur (SR) on Freedom of Opinion and Expression: Threats to Palestinians' FoE rights in Israel post-7 October 2023. Submitted 30 June 2024.
- Haaretz, Netanyahu Taps Ben-Gvir to Head Team 'Fighting Terror Incitement by Palestinians' 19.Feb,2023 [Netanyahu Taps Ben-Gvir to Head Team 'Fighting Terror Incitement by Palestinians'](https://www.haaretz.com/israel-news/2023-02-19/Netanyahu-Taps-Ben-Gvir-to-Head-Team-Fighting-Terror-Incitement-by-Palestinians/) - Israel News - Haaretz.com.

- Letter issued by the Minister of Education directed schools to “immediately suspend any student or employee who supports the barbaric terrorist acts currently experienced in the State of Israel is available in Hebrew at: <https://bit.ly/3A54XTa>
- 972 magazine, The orchestrated persecution of Nadera Shalhoub-Kevorkian Available at: <https://bit.ly/4hi3lXh> April 30, 2024.
- Israeli Authorities Raid Al Jazeera After Shutdown Order’ Reuters (Jerusalem/Doha, 5 May 2024) Available at: <https://bit.ly/3Y4uh3J>
- <https://bit.ly/3YmphJf>
- Adalah, Israel's declaration of 6 Palestinian human rights groups as ‘terrorist organizations’ 30/12/2021, Available at <https://bit.ly/3Y3qc6j>
- UN General Assembly, Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), ISBN No. 92-9227-227-6, UN General Assembly, 17 July 1998. Article 7 (1) (E).
- Human rights watch, Gaza: Israeli Military’s Digital Tools Risk Civilian Harm, Jerusalem, September 10, 2024. Available at: <https://bit.ly/482F17r>
- The Guardian, ‘The Gospel’: how Israel uses AI to select bombing targets in Gaza, 1 Dec 2023. Available at: <https://bit.ly/3NmcsZ0>
- Antonio Coco, Exploring the Impact of Automation Bias and Complacency on Individual Criminal Responsibility for War Crimes, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 21, Issue 5, November 2023, Pages 1077–1096, <https://doi.org/10.1093/jicj/mqad034>.
- Human Rights Watch Report, Meta’s Broken Promises, December 21, 2023. Available at: <https://bit.ly/403Hcph>
- 7amleh- The Arab Center for the Advancement of Social Media, Meta, let Palestine Speak Campaign Q&A. Available at: <https://meta.7amleh.org/Q&A>
- UN Guiding Principles for Business and Human Rights. Namely principles 11-14.
- Rome statute, articles 7, 8.
- Aljazeera - What is Project Nimbus, and why are Google workers protesting Israel deal? 23, Apr, 2024. Available at: <https://bit.ly/4dSQ1FS>
- The Times of Israe, Israel signs deal for cloud services with Google, Amazon, 24 May 2021. Available at: <https://bit.ly/401Xkra>
- The Guardian, We are Google and Amazon workers. We condemn Project Nimbus, We cannot support our employer’s decision to supply the Israeli military and government technology that is used to harm Palestinians. 12 Oct 2021 <https://bit.ly/3Y31D2Y>
- United Nations Human rights, Office of the High Commissioner, Status of Ratification Interactive Dashboard <https://bit.ly/4dQktAe> , Accessed 15, Sep, 2024.
- Human Rights Watch Report, Meta’s Broken Promises, December 21, 2023. Available at: <https://bit.ly/403Hcph>
- Drop site news, How Israel's Elite Intelligence Unit Targets Queer Palestinians in the West Bank, Aug 30, 2024 <https://bit.ly/4eGaVJh>
- UNGA, Res 67/168.
- A/HRC/RES/32/13.
- E/C.12/1/Add.27.
- A/HRC/28/44.
- A/HRC/12/37.
- A/HRC/8/17.

- A/69/348.
- 90 E/C.12/1/Add.
- CCPR/C/ISR/CO.
- 2-/4CRC/C/ISR/CO.
- CERD/C/IRS/CO/14-16.
- A/AHRC/28/44.